الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب النكاح

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمؤلفه: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ)، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحسانًا من طلبة الكلية وثناء كبيرًا، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرًا لأنَّ كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعًا على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–، فانتهيت من القسم الأول، وهو كتاب (الطَّهارة من الحدث) وكان عدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفًا فيها، ثم أنهيت الجزء الثاني كتاب (الصَّلاة) وكان عدد مسائله (٢١٩) مسألة،، ثم كتاب (أحكام الميت) وكان عدد مسائله (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى الجزء الثالث كتاب (الزكاة) وكان عدد مسائله (٧٥) مسألة، ثم إلى الجزء الرابع كتاب (الصيام) وكان عدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم إلى الجزء الخامس كتاب (الحج) وكان عدد مسائله (١٦٢) مسألة، ثم إلى الجزء السادس وهو كتاب (الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقيقة/ الأطعمة والأشربة) وعدد مسائله (١٧٧) مسألة، ثم إلى الجزء السابع وهو كتاب (النكاح) وهو الجزء الذي بين أيدينا الآنَّ، وعدد مسائله (١٠٤) مسائل.

وسأنتقل – إنْ شاء الله– بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب الطلاق، ثم كتاب البيوع، وهكذا إلى نهاية الكتاب بإذن الله.

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صوابًا، وأنْ يتقبله ويجعله علمًا ينتفع به بعد الممات.

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب –وهي غير مسبوقة- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف –رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف – رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل –ر حمه الله – في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة – رحمهم الله –.

٢- إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف –رحمه الله– وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالبًا نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف –رحمه الله– وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة واحدة – وهذا هو لب البحث – ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره – وهذا قليل –، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلًا لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٧- ما ذكره المؤلف –رحمه الله- من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولًا ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (•)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله- نصًّا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشدًا بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف –رحمه الله -.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨- المؤلف – رحمه الله – أحيانًا يدمج أكثر من مسألة، خصوصًا إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولًا مستقلًا.

٩- وضعت رموزًا مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل كل كتاب باستقلال.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار	**تخ**	البخاري في التأريخ	**إش**	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار للشوكاني	**زن**	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي	**قا**	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك	**بز**	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم	**عوا**	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي	**إت**	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي	**خط**	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد	**شا**	مسند الشافعي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	أحمد بن هانئ الأثرم	**من**	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن	**تحق**	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد للهيثمي	**مرا**	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي	**جمع**	جمع الجوامع للسيوطي

ترجمة موجزة لابن رشد - رحمه الله-

هو: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده مُحَمَّد بن أحمد كان فقيهًا، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن مُحَمَّد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن مُحَمَّد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو مُحَمَّد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثارًا** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفًا.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وفضلًا".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد – رحمه الله –، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي –رحمه الله –: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقًا).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضًا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد – رحمه الله – عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عامًا أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدمًا ملموسًا في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد – رحمه الله – ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد — رحم الله الجميع –.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص:١٠٧)، ومقدمة ابن زاحم (٦/١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولًا: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانيًا: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ مُحَمَّد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.

٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أنْ ييسر الله تعالى له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلًا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولًا وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنايات (على شكل مذكرات لم تطبع ككتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفي [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

٤- شروحات كثيرة كتبها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية من خلال تدريس الكتاب في الجامعة، وهي عبارة عن مذكرات لم تطبع كلها.

ثالثًا: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة مُحَمَّد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب، يحسن الرجوع إليها، وأجاد وافاد في ذلك.

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثِين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومُحَمَّد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧– (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعًا ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ – (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.

٩– (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠– (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ مُحَمَّد بلحسان) في جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط.

١١– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي مُحَمَّد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٢– (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١٣– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤– الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥– (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٦– (المشترك اللفظي) سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٧– (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٨– أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث مُحَمَّد بن حسن جمعان الغامدي.

١٩– شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقًا مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠ـ بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.

٢١ـ (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهدة.

٢٢ـ الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبدالرحمن عبيد إمام.

٢٣– تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من(٢٠) رسالة.

رابعًا: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخَّص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكرًا عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحيانًا يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد –رحمه الله–، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلُّق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلًا أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تمامًا؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقيًا – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحيًا أزيد، وأقسم الجدول – طوليًا – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنَّه يقسم الجدول أفقيًا إلى أربعة أقسام في

جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعمومًا بدأت العمل في هذه الجداول اجتهادًا مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفًا.

٢– منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتًا، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣– تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤– تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامسًا: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القروين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعات التي وقفت عليها:

١– طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢– طبعة بتحقيق مُحَمَّد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣– طبعة بتحقيق على مُحَمَّد معوض (٦ أجزاء).

٤– طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥– طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).

٦– طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).

٧– طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادسًا: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه مُحَمَّد بن حمود الوائلي - رحمه الله- في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درسًا، وهو شرح رائع لا يمل منه.

٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ. د. مُحَمَّد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ. د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ. د. مُحَمَّد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ. د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. مُحَمَّد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. مُحَمَّد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ مُحَمَّد عبدالعزيز، وشرح الشيخ مُحَمَّد يوسف حربة.

سابعًا: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة **الفرنسية**، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.

٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة **الألمانية**، على يد أحد المستشرقين الألمان.

٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة **الإنجليزية**، مع فهرس مفصَّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامنًا: إحصاءات لكتاب بداية المجتهد:

١- عدد مسائل الكتاب: اختُلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضارًا لتفريعاتها وما يمكن أنْ يندرج تحتها من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

- أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) (ست آلاف) مسألة في الكتاب.
- تتبع مسائل الكتاب مُحَمَّد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي (٣٤٠٠) مسألة.
- قلت: انتهيت من جدولة نصف الكتاب، وقد كانت عدد المسائل قرابة (٩٠٠) مسألة، وبالتالي أقدر عدد مسائل الكتاب ب (٢٠٠٠) مسألة.

وهذا يؤكد أنَّ ابن رشد – رحمه الله – لم يذكر إلا أمهات المسائل، وهو لم يذكر بعض أبواب الفقه مثل: الوقف، وإحياء الموات، والاستصناع، وغيرها. وبمقارنة عدد مسائل الكتاب، بعدد مسائل كتب أخرى يظهر بوضوح أنَّ الكتاب أُختصِر على أهم المسائل، فمثلًا: كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) يحوي (١٠٦٣٤) مسألة، وكتاب المجموع للنووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) يحوي (٤٩٥٤) مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) يحوي (٧٧٩١) مسألة، وكتاب الموسوعة الفقهية (الكويتية) يحوي (١٣٠٨١) مسألة.

٢ـ عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) بابًا، وعدد الجُمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلًا، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلًا (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحًا أو تلميحًا (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثًا سواء ذكرها تصريحًا أو تلميحًا، ونقل عن الصحابة ﷺ أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسمًا؛ من الرجال (١٧٣) علمًا، ومن النساء (٤٣) علمًا، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علمًا، ونقل عن (١١٥) علمًا من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣ـ الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

- حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.
- وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد – رحمه الله- في الأحاديث، في (٩٠) حديثًا؛ منها: في حوالي عشرين موضعًا أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعًا أخطأ بالقول بأنَّه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعًا أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنَّه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعًا: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١ـ صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف –رحمه الله– في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافًا، لا يُعلم اختلافًا، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع ، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا

٢ـ صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف –رحمه الله– الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جدًا، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلَّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول،

وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، ، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سببًا معقولًا، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشرًا: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد – رحمه الله – بذكر اسم بالكتاب:

الكتب التي نقل منها المؤلف –رحمه الله– كثيرة جدًا، إلا أنَّه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن مُحَمَّد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

منهج ومصطلحات ابن رشد - رحمه اللّه- في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد –رحمه الله– على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنَّه يذكر شيئًا من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه –رحمه الله– في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولًا: منهجه – رحمه الله – مما ذكره في طيات كتابه:

١ـ سبب تأليف الكتاب نص عليه – رحمه الله – بقوله: (فإنَّ **غرضي** في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التقليد).

٢ـ جمع – رحمه الله – في كتابه **مشهورات** المسائل فقط، وبين – رحمة الله – ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

ـ (فهذه هي **مشهورات المسائل** التي في هذا الباب).

ـ (ليس **قصدنا** تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

ـ (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس **قصدنا** هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).

ـ (ليس **قصدنا** في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس **قصدنا** ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).

ـ (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان **قصدنا** فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريبًا من المنطوق به).

ـ (ونحن إنما **قصدنا** من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).

ـ (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما **قصدنا**).

ـ (كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).

ـ (إذ كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).

ـ (وفروع هذا الباب كثيرة وليس **قصدنا** التفريع في هذا الكتاب).

ـ (إذ كان **القصد** إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أنَّ **قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنَّما هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).

ـ (إذ كان **غرضنا** على القصد الأول، إنَّما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).

٣ـ يقدم جانب **الاتفاق** في المسألة المختلف فيها، فيقول عن اول إيراد المسألة: (اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماع.

٤ـ ذكر – رحمه الله – اسمًا آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد **وكفاية المقتصد**).

٥ـ من أكبر ميزات الكتاب أنَّه ينص على ذكر (**سبب الخلاف**) في المسألة، بل تفرد الكتاب بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحيانا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سببًا.

٦ـ يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبدالبر – رحمه الله –، خصوصًا في باب تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص – رحمه الله – على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب **الاستذكار**).

٧ـ صدّر – رحمه الله – الكتاب **بمقدمة** أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تُتلقّى منها الأحكام الشرعية.

٨ـ اتخذ –رحمه الله– لنفسه بعض **المصطلحات**، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: **ثابت**، –يعني للحديث–، فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أنَّ **الآثار** الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على

(الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: **الجمهور**، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة)، وأحيانًا يسمي الجمهور بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال **الكوفيون**، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال **القاضي**: فهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال **القاضي**: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رحمه الله في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، والله أعلم.

٩ـ يذكر –رحمه الله– **القواعد الأصولية**، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠ـ كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عامًا، قال – رحمه الله – في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه – أي: كتاب الحج – يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي وضعته منذ أزيد من **عشرين** عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلَّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان ¢ عزم حين تأليف الكتاب أولًا أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد – رحمه الله – في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عمومًا، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) – أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد – غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضًا اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأي فقهاء الأندلس **سقوط** فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر والله قد أوجد، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانيًا: منهجه – رحمه الله – مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري – رحم الله الجميع -.
- أول ما يذكر مذهب إمامه – الإمام مالك رحمه الله – وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحيانًا غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرجِّح بين الأقوال غالبًا، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحيانًا.
- لا يخرج عن الفقه غالبًا.
- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد –رحمه الله – بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخريجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجًا على سبب الخلاف.
- يخوض أحيانًا في تخريج الحديث نقلًا عن الاستذكار غالبًا.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي – رحمهم الله -، وقليل ما يذكر الخلاف عن الإمام **أحمد** – رحمه الله -، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحيانًا الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جدًا.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءًا من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتابًا؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثر في تفريع الأبواب والفصول، فيقول مثلًا: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سردًا، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلًا: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألةً مسألة.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.

- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدَّم – بعد قسم العبادات – كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنايات.
- يدمج أحيانًا بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سردًا – على غير عادته – ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سردًا.
- لا يُعرِّف بالمصطلحات الفقهية غالبًا.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جدًا.
- تأدب –رحمه الله– مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبًا ولا شتمًا ولا حِدَّة أو توتر مزاج، ويتحاشى التَّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبدًا بأنَّ له خصمًا بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيدًا منه –رحمه الله– على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكدًا من أمر يُشعر به القارئ.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ويشمل خمسة أبواب:

الباب الأول: مقدمات النكاح

الباب الثاني: موجبات صحة النكاح، وفيه ثلاثة أركان:

١- كيفية العقد

٢- شروط العقد (الولي/ الشهادة/ الصداق)

٣- محل العقد (موانع النكاح)

الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح.

الباب الرابع: حقوق الزوجية.

الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها والفاسدة.

الباب الأول: مقدمات النكاح

المسائل التي ذكرها ابن رشد في الباب الأول مقدمات النكاح اتفاقا أو إجماعاً

لا توجد مسائل متفق أو مجمع عليها في باب مقدمات النكاح

الباب الأول: (مقدمات النكاح)
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم النكاح
٢	حكم الخُطبة مع عقد النكاح
٣	حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه
٤	ما يباح من النظر إلى المخطوبة عند الخطبة

المسألة (١)	حكم النكاح		
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من حيث الجملة، وذهب عامة الفقهاء إلى وجوب النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور، وهو قادر على النكاح، واختلفوا في أصل حكم النكاح في الحال المعتادة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النكاح مندوب إليه الجمهور	النكاح واجب أهل الظاهر	واجب ومندوب ومباح، بحسب ما يخاف على نفسه الوقوع في العنت (المحظور) المتأخرون من المالكية
سبب الخلاف	هل تحمل صيغة الأمر في الآية (فانكحوا) وفي الحديث (تناكحوا) وما أشبه ذلك من الآيات والأحاديث على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟		
الأدلة	* قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، يحمل الأمر على الندب لتعلقه بالاستطابة (ما طاب) وشموله التعدد (مثنى وثلاث ورباع) الذي لا يجب اتفاقًا، ومثله ما جاء من الأحاديث يحمل على الندب أو على الوجوب إذا خاف على نفسه العنت؛ إذ لا تخيير بين واجب ومندوب. ● حديث المرأة التي جاءت للنبي ﷺ فسألت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ فلما أخبرها قالت: (والله لا تزوجت أبدًا) [ع/ وصححه الألباني]، ولم ينكر على أصحابه ذلك.	* قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]. * قوله ﷺ: (تناكحوا تكاثروا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [جه/ن/د وسنده ضعيف/ وصححه الألباني]، الأمر ظاهر الوجوب، والأصل في الأمر حمله على الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [متفق] وقوله: (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [متفق].	* النظر إلى الحكم باعتبار المصلحة المرسلة؛ فمن خاف على نفسه العنت وجب عليه إعفاف نفسه وصونها من الحرام بالزواج، ومن لم يخف لم يجب عليه.
الراجح	القول الأول (مندوب) حملا للأمر في الآية والحديث على الندب أو الوجوب لمن خاف على نفسه، وصرفه عن ظاهر الوجوب لمقتضى صحيح، أما القول الثالث فقد ردّه ابن رشد – رحمه الله – حيث قال: (القياس بالمرسل ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء)		
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من ترك النكاح	يأثم من ترك النكاح	يأثم من ترك النكاح مع قدرته عليه، وهو يخاف العنت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧/٢) بدائع الصنائع (٢٢٨/٢) المغني (٣٤١/٩) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢/٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٤٩/٦) المحلى (٣/١١)		

المسألة (٢)	حكم الخُطبة عند عقد النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب خُطبة ـ بضم الخاء ـ النكاح، عند عقد النكاح، وهي خُطبة الحاجة التي تقال قبل الإيجاب والقبول ((إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...))، واتفقوا أنه ينعقد النكاح بدونها، وعدم ذكرها لا يبطل النكاح، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	خطبة النكاح (ليست) واجبة الجمهور	خطبة النكاح واجبة داود الظاهري
سبب الخلاف	هل يحمل فعله ﷺ على الوجوب أم الندب؟	
الأدلة	• حديث ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة؛ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...)، [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ هق/ وهو صحيح]، وزاد الطيالسي: (هذه خطبة النكاح وكلّ حاجه)، ليس في الحديث ما يدل على وجوبها. • قوله ﷺ في قصة الواهبة نفسَها: (زوّجتكها بما معك من القرآن) [متفق]، ولم يخطب ﷺ قبل العقد.	• حديث ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة؛ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...)، مواظبة النبي ﷺ على فعلها قرينة تدل على وجوبها، وتسميتها بخطبة النكاح يدل على وجوبها.
الراجح	القول الأول (ليست واجبة)، فليس في حديث ابن مسعود ما يدل على وجوب الخطبة	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من ترك خطبة النكاح	يأثم من ترك خطبة النكاح، عند عقد النكاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٧/٢) مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٨) المحلى (٣/١١) نيل الأوطار (١٤٩/٦)	

المسألة (٣)	حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه منهي أن يخطب الرجل على خِطبة ـ بكسر الخاء ـ أخيه، وأن النهي عن ذلك عند أكثر العلماء إذا ركن بعضهم إلى بعض (لا) أولَ الخطبة؛ لحديث فاطمة بنت قيس ﵂ حيث استشارت النبي ﷺ لما خطبها معاوية وأبو جهم [م]، واختلفوا لو فعل هل يفسخ النكاح ويفرق بينهما؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يفسخ النكاح داود/ مالك (رواية)	(لا) يفسخ النكاح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يفسخ النكاح قبل الدخول (لا) بعده مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك) [متفق]، النهي يقتضي فساد المنهي عنه، كنكاح الشِّغار.	• حديث أبي هريرة ﵁: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه...)، المحرّم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما لو صرح بالخطبة في العدة، والنهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.	• حديث أبي هريرة ﵁: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه)، حمل الحديث على ما قبل الدخول.
الراجح	القول الثاني (لا يفسخ)؛ بناءً على أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه		
ثمرة الخلاف	النكاح فاسد ويفرق بينهما مطلقا	النكاح صحيح، ويأثم الخاطب ولا يفرق بينهما	النكاح فاسد، ويفرق بينهما قبل الدخول استحبابًا عند الأكثر، ولا يفرق بينهما بعد الدخول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨/٢) الحاوي الكبير (٢٥٣/٩) نيل الأوطار (١٢٢/٦) الشرح الصغير (٩٢/٣)		

المسألة (٤)	ما يباح من النظر إلى المخطوبة عند الخطبة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إباحة النظر للمخطوبة؛ ومنهم من قال: يستحبّ، ولا خلاف في إباحة النظر إلى وجهها، لحديث المغيرة: قال له ﷺ لما خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) [صحيح]، وخالف في ذلك القاضي عياض فقال: بكراهة النظر للمخطوبة، وعزي إلى المغربيّ، تحريم النظر إلى المخطوبة؛ لأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، واختلفوا في حدِّ ما ينظر إليه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينظر الخاطب للوجه والكفين مالك/ الشافعي/ أبو حنيفة (وزاد القدمين)	ينظر الخاطب جميع البدن إلا السوأتين داود الظاهري	ينظر الخاطب إلى ما يظهر غالبًا أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ورد الأمر بالنظر للمخطوبة مطلقا، وورد مقيدًا، وبالوجه والكفين، وورد المنع من النظر للمرأة مطلقًا		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، فسره غير واحد بالوجه والكفين. * قياسًا على جواز كشف الوجه والكفين في الحج. * النظر يباح بقدر الحاجة، فيكفي الوجه والكف ويلحق به القدمين؛ لأنه أحد الطرفين مثل الكفين فهو مما يظهر غالبًا.	* عموم قوله ﷺ: (اذهب فانظر إليها) [م]، الحديث لم يقيد حد النظر. * عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].	● حديث جابر ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [حم/ وحسنه الألباني والأرناؤوط]، فكان يختبئ لجارية خطبها لينظر إليها، ففهم منه جواز النظر إلى ما يظهر عادةً.
الراجح	القول الثالث (ينظر إلى ما يظهر غالبا)؛ لحديث جابر، ولأن النظر للوجه لا يظهر حقيقة ما يدعو للنكاح		
ثمرة الخلاف	يحرم النظر لشعر المخطوبة والرقبة والساعد ونحوه	يجوز نظر صدر المخطوبة والساق ونحوه	يجوز النظر للشعر والرقبة والساعد ونحوه مما يظهر عادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٩/٢) المغني (٤٨٩/٩) الحاوي الكبير (٣٤/٩) نيل الأوطار (١١١/٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٥٤/٦)		

الباب الثاني: موجبات صحة النكاح

ويشمل ثلاثة أركان:

الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح

الركن الثاني: في معرفة شروط عقد النكاح

الركن الثالث: في معرفة محل عقد النكاح

الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح

المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقاً في الركن الأول

١- (لا) خلاف أنّ إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جدّ بالنطق، إلا ما حكي عن أصحاب الشافعي.

٢- اتفقوا على أن النكاح ينعقد بلفظ (النكاح) ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ (التزويج).

٣- اتفقوا أنّ الرجل البالغ الحر المالك لأمر نفسه يشترط رضاه وقبوله في صحة النكاح.

٤- أجمعوا على أنّ الأب يُجبر ابنته البكرَ غير البالغ (الصغيرة)/ وأجمعوا أنه (لا) يُجبر الثيبَ البالغ، إلا ما حكي عن الحسن البصري.

٥- اتفقوا على أن الأب يُجبر ابنه الصغير على النكاح.

الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
٦	هل يُجبر السيد عبده البالغ على النكاح؟
٧	هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النكاح؟
٨	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (البكر/ البالغ) بغير رضاها؟
٩	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (الثيب/ الصغيرة) بغير رضاها؟
١٠	ما الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالقبول؟
١١	هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج؟
١٢	هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه؟
١٣	هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟
١٤	حكم تراخي القبول من أحد الطرفين في عقد النكاح

المسألة (٥)	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ: (النكاح/ التزويج)؛ لأنهما هما اللذان ورد فيهما نص الكتاب، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، واختلفوا هل ينعقد النكاح بألفاظ أخرى مثل: (الهبة/ البيع/ الصدقة/ التمليك)؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ينعقد النكاح بلفظ: الهبة والبيع والصدقة والتمليك أبو حنيفة/ مالك	ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج فقط الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل عقد النكاح يعتبر فيه (مع النية) اللفظ الخاص به، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟	
الأدلة	* إذا كان بين اللفظ وبين المعنى الشرعي مشاركة، وفُهم المعنى الشرعي من ذلك جاز انعقاد النكاح به. • لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فينعقد به نكاح أمته. • حديث الواهبة نفسها، فقد زوجها النبي ﷺ للرجل بقوله: (ملّكتُكها بما معك من القرآن) [متفق].	* النكاح يلحق بالعقود، فيعتبر فيه اللفظ والنية، واللفظ غير الصريح لا يمكن الإشهاد عليه؛ لأنه من الكنايات التي تحتاج إلى النية. • قوله ﷺ في حجة الوداع: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [م]، وكلمة الله كتابه تعالى، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج. • لأن ألفاظ الكنايات في النكاح لا تعلم إلا بالنية، ومن شروط النكاح الإشهاد عليه، والكتابة لا يمكن الإشهاد عليها لعدم معرفة النية فيها، فهي من الألفاظ التي تقع على غير النكاح.
الراجح	القول الثاني (بالنكاح والتزويج)، احتياطا للفروج وحسما للنزاع بعد ذلك وتيسيرا للشهادة	
ثمرة الخلاف	ينعقد النكاح بلفظ ملكتك أو وهبتك ابنتي	(لا) ينعقد النكاح بلفظ ملكتك أو وهبتك ابنتي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠/٢) الحاوي (١٢٥/٩) المغني (٤٦٠/٩)	

المسألة (٦)	هل يُجبر السيد عبده البالغ على النكاح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرجل البالغ الحرّ، المالك لأمر نفسه يشترط رضاه وقبوله في صحة النكاح، واختلفوا هل يجوز للسيد أنْ يجبر عبده البالغ على النكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للسيد أن يجبر عبده على النكاح أبو حنيفة/ مالك	(لا) يجوز للسيد أن يجبر عبده على النكاح الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟	
الأدلة	* لأنَّ النكاح من حقوق السيد، فملكه كما ملك إجارة العبد، لأنه من منافعه، وكما ملك إجبار الأمة على التزويج. ● قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فوجّه الخطاب للأولياء فدلّ على أن للسيد أن يجبر عبده على النكاح.	* ليس النكاح من حقوق السيد، لأنَّ نفعه خاص بالعبد وهو من مصالحه، فلا يجبر عليه كالحرّ. ● لأنَّ العبد يملك الطلاق وإنهاء النكاح، فلذا يملك ابتداءه؛ كالحرّ. ● لأنَّ العبد لو طلّق لعدم رضاه بالنكاح، أضرّ بالزوجة وأضاع الصداق.
الراجح	القول الثاني: لا يجوز للسيد أن يجبر عبده على الزواج، فهو ضرر محض، إذا لم يرض به العبد	
ثمرة الخلاف	لو زوج السيد عبده بلا إذنه انعقد النكاح وصحّ	لو زوّج السيد عبده بلا إذنه لم ينعقد النكاح ولم يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١/٢) المغني (٦١٢/٦)	

المسألة (٧)	هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النكاح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الرجل البالغ الحر المالك لأمر نفسه (غير محجور عليه) يشترط رضاه وقبوله في صحة النكاح، واختلفوا هل للوصي أن يجبر المحجور عليه (على ماله) على النكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للوصي أنْ يجبر محجوره على النكاح ابن حبيب (مالكي)/ ابن قدامة (حنبلي)	يجوز للوصي أنْ يجبر محجوره على النكاح ابن الماجشون (مالكي)/ بعض الحنابلة
سبب الخلاف	هل النكاح مصلحة من مصالح المنظور له، أم ليس بمصلحة، وإنما طريقه الملاذّ؟	
الأدلة	* لأنَّ النكاح من مصالح المحجور عليه. • لأنَّ المحجور عليه يملك الطلاق (إنهاء النكاح)، فلذا يملك ابتداءه. • لأنَّ المحجور عليه لو طلق لعدم رضاه بالنكاح ترتب على فعله خسارة مال، وهذا يخالف مقصود الحجر.	* لأنَّ النكاح ليس من مصالح المنظور له، بل من مصالح الناظر، فكما جاز تزويج المجنون والصغير فكذلك المحجور عليه؛ بجامع الحجر. • لأنَّ النكاح قد يكون واجبا إذا خاف على المحجور عليه الوقوعَ في الحرام، فيزوجه بلا رضاه لما فيه من المصلحة.
الراجح	القول الأول: لا يجوز إجبار المحجور عليه على النكاح؛ لأن ذلك يخالف أصل الحجر، لما يترتب على الزواج من التزامات وحقوق مالية، سواء بقي على النكاح أم طلّق، فالإجبار يؤدي إلى الإخلال بالحجر	
ثمرة الخلاف	لو زوّج الوصيُّ المحجورَ عليه بلا إذنه لم ينعقد النكاح	لو زوّج الوصيّ المحجور عليه بلا إذنه انعقد النكاح وصحّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١١/٢) المغني (٦١٢/٦)	

المسألة (٨)	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (البكر/ البالغ) بغير رضاها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ للأب تزويج ابنته البكر (الصغيرة) بغير رضاها، واتفقوا أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغ بغير رضاها إلا ما حكي عن الحسن البصري، واتفقوا أنه لا يجوز لغير الأب أن يجبر الكبيرة على الزواج، واختلفوا هل يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر (البالغ) على الزواج، مع اتفاقهم أنّ الاستئذان ليس شرطا في صحة العقد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح مالك/ الشافعي/ أحمد/ ابن أبي ليلى	(لا) يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح أبو حنيفة/ مالك (إذا كانت معنَّسة)/ الثوري/ الأوزاعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب لعموم الحديث/ ما موجب الإجبار؛ البكارة أم الصغر؟	
الأدلة	* حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا) [قط/ حم/ هق/ كم/ وصححه غير واحد]. * حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال رَسُولُ ﷺ: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا) [د/ ت/ ن/ هق/ وهو صحيح]، مفهوم الخطاب في الحديثين أن للأب إجبار ابنته. * حديث: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ) [م]، أثبت الحق للثيب فدل على نفيه عن البكر.	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ)، ورواية: (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا) [م]، وهذا عام لكل بكر، فلو كان للأب الإجبار لما كان للاستئذان معنى. * موجب الإجبار الصغر، فلا يجبر البكر البالغ. ● حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبي ﷺ) [د/ ن/ جه/ حم/ قيل مرسل/ وصححه الأرنؤوط]، ولو كانت تجبر لما خيرها ﷺ.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز) للأب إجبار البكر البالغ على الزواج؛ فالعموم أقوى من دليل الخطاب، وحديث ابن عباس ﷺ في تخيير الجارية نص في محل النزاع كما قاله ابن رشد رحمه الله، وقال ابن رشد – رحمه الله –: العموم أقوى من دليل الخطاب، والأصول أكثر شهادة لتعليل القول الثاني	
ثمرة الخلاف	لو زوج الأب ابنته بلا رضى، العقد صحيح	لو زوج الأب ابنته بلا رضى، فلها الخيار في الفسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١٢/٢) المغني (٤٠٧/٩) الشرح الكبير (١٤٤/٢٠) الاستذكار (٢٠٨/١٦) معالم السنن (٢٠٢/٢)	

المسألة (٩)	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الثيب (الصغيرة) بغير رضاها؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه (لا) يجوز للأب تزويج ابنته الثيب (الكبيرة) بغير رضاها، إلا الحسن البصري، فقال بالجواز وإن كرهت، وهو قول شاذ، واختلفوا هل يجوز للأب أن يجبر ابنته الثيب (الصغيرة) غير البالغ، على الزواج، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجبر الثيب الصغيرة على النكاح أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب وسحنون)	(لا) تجبر الثيب الصغيرة على النكاح الشافعي/ مالك (رواية أبي تمام)	تجبر من عمرها (تسع) فما دون أحمد
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب لعموم الحديث/ ما موجب الإجبار؛ البكارة أم الصغر؟		
الأدلة	* حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا) [قط/ حم/ هق/ كم/ وصححه غير واحد]. * حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال رَسُولُ ﷺ (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا...) [د/ ت/ ن/ هق/ وهو صحيح]، يفهم منه أن ذات الأب (لا) تستأمر (تستشار) بكرًا كانت أم ثيبًا.	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) [م]. * حديث أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) [ج/م]، هذا عام يتناول البالغ وغير البالغ. * موجب الإجبار (البكارة)، وهو غير موجود في الثيب.	• أحاديث القول (الثاني) وحملوها على ما دون تسع سنين؛ لحديث عائشة ~ قالت: (إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة) [ت/ هق/ وفيه ضعف].
الراجح	القول الثاني (لا تجبر) الثيب الصغيرة على النكاح؛ فالعموم أقوى من دليل الخطاب، وحديث ابن عباس ﷺ نصّ في محل النزاع كما قال ابن رشد رحمه الله		
ثمرة الخلاف	نكاح الثيب المجبرة صحيح	للثيب المجبرة الخيار في النكاح	الخيار للمجبرة فوق التسع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤/١) الشرح الكبير (١٢٩/٢٠) فتح الباري (١٥٧/٩) نيل الأوطار (١٣٧/٦) الكافي (٤٢٨/١)		

المسألة (١٠)	ما الثيوبة التي ترفع الإجبار على النكاح وتوجب النطق بالقبول؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب الكبيرة بغير رضاها، واختلفوا في صفة الثيوبة المعتبرة التي ترفع الإجبار على النكاح وتوجب النطق بالقبول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الثيوبة المعتبرة كل ثيوبة حصلت بنكاح صحيح أو نكاح شبهة أو ملك يمين أبو حنيفة/ مالك	الثيوبة المعتبرة كل ثيوبة ولو حصلت بزنى أو غصب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يتعلق حكم الثيوبة بقوله ﷺ (الثيب أحقّ بنفسها من وليها) [م] بالثيوبة الشرعية أو بالثيوبة اللغوية؟	
الأدلة	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، الحكم يتعلق بزوال الثيوبة بطريقة شرعية، بالنكاح ونحوه. • لأن علة الاكتفاء بصمات البكر هي الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، والتي زني بها أو غصبت لم يباشر الإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه كحاله.	* حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، الحكم يتعلق بالثيوبة اللغوية، فالحديث عام يشمل كل ثيب بأي طريقة زالت بكارتها. • لأن العبرة بزوال البكارة، فإذا زالت بأي طريقة وُصفت المرأة بأنها ثيب. • لأنها موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة. • لأنه لو أوصى لثُيّب النساء لدخلت في الوصية، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، فكانت العبرة بزوال البكارة.
الراجح	القول الثاني: الثيوبة المعتبرة كل ثيوبة ولو حصلت بزنى أو غصب؛ لقوة أدلة القول	
ثمرة الخلاف	لو وضعت المرأة بزنى أو غصب، فحكمها في الإذن في النكاح حكم البكر	لو وضعت المرأة بزنى أو غصب، فحكمها في الإذن في النكاح حكم الثيب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١٥/٢) الهداية (٤١٠/٩) المغني (٤١٠/٩)	

المسألة (١١)	هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه يجوز للأب إجبار ابنته البكر (الصغيرة) على الزواج وبغير رضاها، واختلفوا هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج، والخلاف على ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	يجوز للجد أبي الأب أن يجبر البكر الصغيرة على الزواج الشافعي	(لا) يجوز إجبار الصغيرة إلا للأب أو من يوكله مالك/ أحمد يجوز الإجبار لكل من له على الصغيرة ولاية أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس/ الاشتراك في اسم اليتيمة	
الأدلة	* الجد في معنى الأب فهو أب أعلى.	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [م]، هذا عام في كل بكر إلا ذات الأب؛ للإجماع على أنه يزوجها بلا إذن. * حديث: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا) [د/ ن/ وحسنه الألباني]، الصغيرة ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فوجب منع غير الأب من تزويجها. * أن ما للأب غير موجود لغيره؛ فقد خصه الشرع بأشياء، ويوجد فيه من الرأفة والرحمة ما لا يوجد في غيره.	* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[النساء: ٣]، اليتيم يطلق على غير البالغة، والآية جوزت لولي اليتيمة أن ينكحها بصداق مثلها. * سائر الأولياء معلوم منهم النظر والمصلحة لوليتهم فيجب أن يُلحقوا بالأب في هذا المعنى.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز لغير الأب)؛ لعموم حديث ابن عباس ﷺ فهو أقوى من القياس، قال ابن رشد: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أظهر	
ثمرة الخلاف	لو أجبر الجد الصغيرة على الزواج صح	لو أجبر الجد وغيره الصغيرة على الزواج لها الخيار إذا بلغت للصغيرة التي تزوج بالإجبار الخيار بعد البلوغ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥/٢) المغني (٤٠٢/٩) الحاوي الكبير (٦٩/٩) فتح القدير (٢٧٧/٣)	

المسألة (١٢)	هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها، واختلفوا هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للوصي أن يزوج الصغير بلا إذنه مالك/ أحمد	يجوز للأولياء تزويج الصغير بلا إذنه أبو حنيفة	لا يجوز لغير الأب تزويج الصغير بلا إذنه الشافعي
سبب الخلاف	هل يقاس غير الأب في إجبار الصغير على النكاح على الأب؟		
الأدلة	* لأن الاجتهاد الموجود في الأب ـ الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده ـ موجود في الوصي، فيقاس الوصي على الأب.	* لأن الاجتهاد الموجود في الأب ـ الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده ـ موجود في الولي، فيقاس الولي على الأب. ● حديث علي بن أبي طالب ﷺ: (النكاح إلى العصبات من غير فصل) [ذكره في فتح القدير وقال ذكره سبط ابن الجوزي مرفوعا/ وقال في الدراية تخريج الهداية: لم أجده] أي: من غير فصل بين الأب والجد وغيرهما.	* لأن الاجتهاد الموجود في الأب ـ الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده ـ لا يوجد في غير الأب، فلا يقاس غير الأب على الأب. * لأن الصغير يملك الطلاق إذا بلغ، فلا فائدة إذًا من تزويجه بلا إذنه.
الراجح	القول الثالث: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغير بلا إذنه، وحجة هذا القول أقوى، فلا يمكن أن يكون لغير الأب رأفة ورحمة بالابن كما هي للأب		
ثمرة الخلاف	لو زوج الوصي الصغيرَ صح النكاح، ولو زوجه غيره من الأولياء –غير الأب– لم يصح	لو زوج أيّ ولي – غير الأب– صح النكاح وله الخيار إذا بلغ	إذا زوج الولي أو الوصي –غير الأب– الصغير لم يصح النكاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦/١) روضة الطالبين (٩٥/٧) فتح القدير (١٧٥/٣) تحفة الفقهاء (٢٢١/٢)		

المسألة (١٣)	هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أن الخيار يثبت للبيوع في الجملة؛ كخيار المجلس وخيار الشرط وغيرها، واختلفوا هل يثبت الخيار في عقد النكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز عقد النكاح على الخيار الجمهور	يجوز عقد النكاح على الخيار أبو ثور
سبب الخلاف	تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها الخيار	
الأدلة	* الأصل في العقود أنْ لا خيار فيها إلا ما وقع عليه النص، وعلى المثبت للخيار الدليل. * أصل منح الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لا غرر فيها؛ لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة، ولا تقع إلا بعد فكر وتروّ وسؤال في الغالب.	* قياس النكاح على البيع، بجامع أنهما عقد من العقود. * لأن الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع.
الراجح	القول الأول (لا خيار في عقد النكاح)، بل نقل ابن قدامة والنووي الإجماع عليه، وقياس النكاح على البيع قياس مع الفارق	
ثمرة الخلاف	لو تزوج على شرط الخيار بطل الشرط	لو تزوج على شرط الخيار صح الشرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٢)	

المسألة (١٤)	حكم تراخي القبول من أحد الطرفين في عقد النكاح		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انعقاد النكاح إذا حصل الإيجاب والقبول على الفور، واختلفوا لو حصل الإيجاب من الطرف الأول، وتراخى القبول من الطرف الثاني، هل يصح ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول ما داما في المجلس مالك/ أحمد	يجوز التراخي بين الإيجاب والقبول في النكاح مطلقًا أبو حنيفة	(لا) يجوز التراخي بين الإيجاب والقبول في النكاح مطلقًا الشافعي
سبب الخلاف	هل من شروط انعقاد النكاح وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا، أم ليس ذلك من شروطه؟		
الأدلة	• لأن حكم المجلس حكم حالة العقد. • إن تشاغلا في المجلس بعد الإيجاب، فهذا إعراض عن العقد.	* ليس من شرط انعقاد النكاح وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا.	* لأن من شرط انعقاد النكاح وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا.
الراجح	القول الثالث: (لا يجوز التراخي بين الإيجاب والقبول)؛ وذلك احتياطًا للفروج، وسدّا لذريعة النزاع والاختلاف بعد ذلك، ولأنه لا ضرر من إعادة الإيجاب إذا تأخر عنه القبول		
ثمرة الخلاف	لو نطق أحد طرفي عقد النكاح بالإيجاب وتراخى عنه القبول من الطرف الثاني –وكانا في مجلس واحد لم يتشاغلا عنه– ثم نطق بالقبول صح النكاح	لو نكح رجل امرأة بغير إذن وليها فبلغها ذلك النكاح فأجازته صح ذلك النكاح	لو نطق أحد طرفي عقد النكاح بالإيجاب وتأخر الطرف الثاني بالقبول –ولو نسيها– يسيرا بطل الايجاب ولزم إعادة الإيجاب والقبول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٠٧) الكافي (٤٣٢/١) المغني (٥٣٥/٦)		

الركن الثاني: في معرفة شروط العقد

ويشمل:

الفصل الأول: **الأولياء**

الفصل الثاني: **الشهود والشهادة**

الفصل الثالث: **الصداق**

المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقاً أو إجماعاً في الركن الثاني (في معرفة شروط العقد)

فصل الأولياء والشهود

١- اتفقوا على أنّ من شرط ولاية النكاح: الإسلام والبلوغ والذكورة. وأنّ سوالبها أضداد هذه وهي: الكفر والصغر والأنوثة.

٢- لا خلاف عندهم في انتقال الولاية إلى الولي الأبعد بالموت.

٣- لم يختلفوا أنّ المرأة لا تزوج إذا غاب الولي غيبة قريبة معلومة؛ لأنه يمكن مخاطبته.

٤- أجمعوا على أنه إذا أنكح وليان امرأةً وعُلم المتقدم منهما ولم يدخل بها الثاني أنها للأول.

٥- إذا أنكح وليان امرأة معًا، فلا خلاف في فسخ النكاح.

٦- اتفقوا على أنه ليس للولي أنْ يعضل وليته إذا دُعيت إلى كفء وبصداق مثلها، وأنّها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها.

٧- اتفقوا على أنّ للمرأة أنْ تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيه الكفاءةُ موجودةً.

٨- اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدّين (التّقوى).

٩- أجمعوا على أن الحُسن ليس من الكفاءة.

الركن الثاني: معرفة شروط العقد

(المسائل المختلف فيها، فصل الأولياء والشهود)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥	هل الولاية شرط لصحة عقد النكاح؟
١٦	حكم ولاية (العبد) لعقد النكاح
١٧	حكم ولاية (السفيه) لعقد النكاح
١٨	حكم ولاية (الفاسق) (غير العدل) لعقد النكاح
١٩	هل للوصي ولاية؟ (هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية)
٢٠	ترتيب الأولياء في النكاح
٢١	الحكم لو زوج (الأبعد) في الولاية مع وجود (الأقرب)
٢٢	أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟
٢٣	تزويج البكر إذا غاب الأب
٢٤	الحكم لو زوج المرأة وليان.؟
٢٥	اعتبار الكفاء في النسب عند النكاح
٢٦	الكفاءة في اليسار (اعتبار المال في الكفاءة)
٢٧	هل مهر المثل شرط من شروط الكفاءة؟
٢٨	هل يجوز للولي أن ينكح وليته بنفسه؟
٢٩	اشتراط الشهادة لصحة النكاح
٣٠	لو أشهد على النكاح لكن أوصى الشهود بالكتمان
٣١	هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين؟

المسألة (١٥)	هل الولاية شرط لصحة عقد النكاح؟		
تحرير محل الخلاف	الوَلاية- بفتح الواو وكسرها- هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات من غير توقف على إجازة أحد، وقد اتفقوا على ثبوت ولاية عقد النكاح ومشروعيته، واختلفوا هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ وهل للمرأة مباشرة عقد النكاح بنفسها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الولاية شرط لصحة النكاح مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد	الولاية (لا) تشترط لصحة النكاح أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ زفر/ الشعبي/ الزهري	الولاية شرط لنكاح البكر داود الظاهري
سبب الخلاف	لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، وليس في ذلك نص، وكل ما جاء من الآيات والأحاديث في الولاية محتملة		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٢] وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[البقرة: ٢٢١]، الخطاب في الآيتين للأولياء. * حديث عَائِشَة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاثا ـ) [حم/ ت/ د/ جه/ قط/ طح/ هق/ والحديث فيه كلام طويل وحاصله أنه حسن]. * حديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [قط/ هق/ حب/ طب/ وهو صحيح]. * لأن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع فحجر عليها في هذا المعنى لما يلحقها من العار لو تزوجت غير كفءٍ.	* قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٤]، يدل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. * قوله تعالى: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]، أضاف إليهنّ فعل النكاح. * لما خطب ﷺ أمَّ سلمة، وليس لها ولي، قال لابنها الصغير: (يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا ﷺ) [حم/ ن/ هق/ طح/ وإسناده ضعيف وصحّ أصل القصة]. * لأن الرشد في المرأة يكفي في عقد النكاح، كما يكتفى به في التصرف بالمال.	* حديث ابن عَبَّاسٍ ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا...) [م]، فرّق بالحكم بين الثيب والبكر.
الراجح	القول الأول (الولاية شرط)؛ لأن أدلة هذا القول أقوى وهي أدلة صحيحة، قال ابن رشد: إضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، وقد أطال الكلام في هذه المسألة		
ثمرة الخلاف	النكاح بلا ولي باطل	النكاح بلا ولي للرجل الكفء صحيح	النكاح بلا ولي للبكر باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨/٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٠٩) الاستذكار (٤٧/١٦) أحكام القرآن (٢٢١/١) فتح القدير (٣٥٩/٣) الهداية (٣٥٨/٣)		

المسألة (١٦)	حكم ولاية (العبـد) لعقد النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن من شروط الولاية للنكاح: الإسلام والبلوغ والذكورية والعقل، وأنه لا يتولى النكاح من كان ضد ذلك، أي الكفر والصغر والأنوثة والجنون، واختلفوا في ولاية العبد لعقد النكاح لغيره، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمنع العبد من ولاية النكاح أكثر العلماء	يجوز للعبد ولاية النكاح أبو حنيفة
سبب الخلاف	الخلاف في المسألة السابقة، هل الولاية شرط لصحة النكاح؟	
الأدلة	• لأن العبد لا ولاية له على نفسه، ومن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره.	• ما دام أن للمرأة أن تزوج نفسها، فمن باب أولى أن يزوجها العبد بإذنها.
الراجح	القول الأول: (يمنع العبد من ولاية عقد النكاح)؛ فالخلاف في هذه المسألة مبنى على الخلاف في مسألة شروط الولاية لصحة النكاح، وكان الراجح فيها اشتراط الولاية، فبناء عليه يمنع ولاية العبد	
ثمرة الخلاف	لو ولي العبد عقد النكاح للمرأة لم يصح	لو ولي العبد عقد النكاح للمرأة بإذنها صحّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/٢) المغني (٣٦٧/٩) الشرح الكبير (١٧٩/٢٠)	

المسألة (١٧)	حكم ولاية (السفيه) لعقد النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ من شرط ولاية النكاح: الإسلام، والبلوغ، والذكورية والعقل، وأنه لا تصح ولاية الكافر والصغير والأنثى والمجنون، واختلفوا هل تصح ولاية السفيه (غير الرشيد في صرف المال)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرشد (ليس) من شروط ولاية النكاح أبو حنيفة/ مالك (أكثر المالكية)	الرشد من شروط ولاية النكاح الشافعي/ مالك (رواية أشهب وأبي مصعب)/ أحمد
سبب الخلاف	تشبيه ولاية النكاح بولاية المال	
الأدلة	* قد يوجد الرشد في ولاية النكاح مع عدمه في المال، فليس من شرط ولاية النكاح أن يكون رشيدا في المال.	• أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بشاهدي عَدْلٍ وَوَلِيّ مُرْشِدٍ) [هق/ مسند الشافعي/ وهو موقوف على الصحيح]. • حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ (سفيه) مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) [قط/ هق/ ص/ والصحيح أنه موقوف]. • ولاية النكاح تحتاج إلى نظر وتقدير للمصلحة، فلا يستبدّ بها السفيه كولاية المال.
الراجح	القول الثاني: (الرشد شرط)، فمن لا يحسن التصرف لمصلحته، من باب أولى أن لا يحسن ذلك لغيره، ولذا حجر على ماله، فلا يتصرف بأمر غيره من باب أولى	
ثمرة الخلاف	لو زوج السفيه بنته، فنكاحه صحيح	لو زوج السفيه بنته، يفسخ النكاح (على خلاف)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤) نيل الأوطار (٦/١٢٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٨٣)	

المسألة (١٨)	حكم ولاية الفاسق (غير العدل) لعقد النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ من شرط ولاية النكاح: الإسلام، والبلوغ، والذكورية والعقل، وأنه لا تصح ولاية الكافر والصغير والأنثى والمجنون، واختلفوا هل تصح ولاية الفاسق (غير العدل)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العدل ليست من شروط ولاية النكاح أبو حنيفة/ مالك	العدل من شروط ولاية النكاح الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في الحكمة من الولاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأن الصفة التي يختار بها الأولياء لموليّاتهم الكفء، غيرُ صفة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه موجودة بالطبع، أما العدالة الأخرى فمكتسبة. ● قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، لم يشترط العدالة فيشمل عمومها الفاسق. ● لأن الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبتت له الولاية على غيره كالعدل. ● لأن فسقه لا يمنع الشفقة لديه، ورعاية مصلحة موليته. ● لم ينقل أن وليًّا مُنع من التزويج بسبب فسقه.	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد) [هق/ث/ وهو موقوف على الصحيح]، فالمراد بالرشد هو العدالة. ● لأنه لا يؤمن مع عدم عدالته أن لا يختار لها الزوج الكفء.
الراجح	القول الأول: العدالة (ليست) من شروط ولاية النكاح؛ لقوة أدلة أصحاب القول، ولأن ضابط الفسق والعدالة مما يصعب ضبطه، والناس فيه بين موسع ومضيق، ولا توجد حدود وضوابط واضحة له، فهو يختلف باختلاف الأوقات والأزمان والبلاد	
ثمرة الخلاف	لو زوج الفاسق موليته فعقده صحيح	لو زوج الفاسق موليته فهو خلاف الأولى فلا يفسخ النكاح، ويمكن أن يقال لم يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/٢) بدائع الصنائع (٢٣٩/٢) الإشراف (٩٣/٢) مغني المحتاج (١٥٥/٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨٢/٢)	

المسألة (١٩)	هل للوصي ولاية؟ (هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية)؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى جواز التزويج بالوكالة خلافا لأبي ثور، واختلفوا في حكم ولاية التزويج بالوصاية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكون الوصي وليا في التزويج مالك/ أحمد	(لا) يكون الوصي وليا في التزويج أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها أم ليس مما يمكن ذلك؟	
الأدلة	* لأن صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها، إذ لا فرق بين الوكالة في ولاية التزويج والوصاية، لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة لا تنقطع بالموت.	• لأن ولاية النكاح تنتقل بموت الولي إلى غيره شرعًا، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة.
الراجح	القول الثاني: (لا يكون الوصي وليا)؛ لأن الولاية حكم شرعي تنتقل بالموت إلى من بعده من الأولياء، وليست هي للولي يضعه كيف يشاء، كما يمنع الولي من توزيع الإرث كيف شاء كذلك الولاية	
ثمرة الخلاف	لو وصى الولي بتعيين ولي بعده صح ذلك، ويكون للوصي حق التزويج، كالولي الأصلي	لو وصى الولي بتعيين ولي بعده لم يصح ذلك، وتنتقل الولاية لمن بعده حسب ترتيب الأولياء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٠٩)	

المسألة (٢٠)	ترتيب الأولياء في النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على ثبوت ولاية النكاح ومشروعيته، واختلفوا من أحقّ الناس بولاية نكاح المرأة الحرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أحق بولاية المرأة الحرة، الابن (وإن سفل) ثم الأب (واختلفوا فيمن بعد ذلك) أبو حنيفة/ مالك	أحق الناس بولاية المرأة الحرة، الأب، ثم الجد (واختلفوا فيمن بعد ذلك) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم فيمن هو أقرب للمرأة واعتبار التعصيب في الولاية (أشار إليه ابن رشد رحمه الله)	
الأدلة	* حديث أم سلمة ﵂: (أن النبي ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه) [حم/ ن/ هق/ طح/ وإسناده ضعيف، وصح أصل القصة]، فقدم النبي ﷺ ولاية الابن، فتكون الولاية معتبرة في التعصيب إلى الابن. ● لأن الابن أقوى في التعصيب من الأب، لأنه يعصب أخته، وأولى بالمرأة من الأب.	* حديث عمر ﵁: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان) [هق]، فاعتبر التعصيب في النكاح، والابن ليس من عصبتها فلا ولاية له. ● لأن الابن هبة للأب، والأب موهوب له، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [إبراهيم:٣٩]، وإثبات الولاية للموهوب له أولى من الهبة. ● لأن الأب أكمل شفقة ونظرا من الابن، فكان مقدما عليه. ● لأن ولاية الأب يكون من الصغر والفسق والجنون، بخلاف ولاية الابن.
الراجح	القول الثاني: (أحق الناس بالولاية الأب)؛ لقوة أدلة القول، ولعدم صحة القياس على الميراث، لأن شروط الولاية النظر، أما الميراث فيثبت لمن لا نظر له، وقد يتقدم من ليس بكفء للمرأة وترغب به المرأة فالأب لن يقبل به، لأنه أكمل نظرا وسلطة، أما الابن فقد يظن أن من ترغب أمُّه به كفء. فضلًا عن أن الحنفية لم يشترطوا الولاية أصلًا لصحة النكاح، فكان خلافهم هنا محصورًا في الصغيرة	
ثمرة الخلاف	إذا اجتمع الابن والأب فإن الابن هو الذي يزوج المرأة (أمه)	إذا اجتمع الابن والأب فإن الأب هو الذي يزوج المرأة ثم الجد وليس للابن ذلك مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥) فتح القدير (٣/٢٧٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٦١) المغني (٩/٣٥٥) المنهاج (٣/١٥١)	

المسألة (٢١)	الحكم لو زوج (الأبعد) في الولاية مع وجود (الأقرب)		
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ لا يزوج الولي الأبعد عند وجود الولي الأقرب وعدم العضل، واختلفوا في حكم النكاح لو زوج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب ودون إذنه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النكاح مفسوخ (لا ينعقد) مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	النكاح جائز مالك (مشهور)	النكاح موقوف على إجازة الأقرب أبو حنيفة/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل ترتيب الأولياء حكم شرعي أم هو ليس كذلك، وإن كان حكمًا فهل هو حق من حقوق الولي الأقرب، أم هو حق من حقوق الله تعالى؟		
الأدلة	* الولاية حكم شرعي، وهي حق لله تعالى، فلا ينعقد النكاح بدونها. ● حديث عَائِشَة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاثا ـ) [حم/ ت/ د/ جه/ قط/ طح/ هق/ والحديث فيه كلام طويل وحاصله أنه حسن]، فقد أثبت حق الإنكاح للولي، ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب.	* ترتيب الأولياء ليس هو حكمًا شرعيًا، فيجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب.	* الولاية حكم شرعي وهي حق للولي، فينعقد النكاح إذا أجازه، وإن لم يجزه انفسخ. ● حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ ﷺ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ) [د/ ن/ جه/ حم/ قيل مرسل، وصححه الأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني (صحيح)؛ فاختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء يدل أنه ليس حكمًا شرعيًا قاطعًا، قال ابن رشد رحمه الله: أنكر قوم أن يكون النكاح منفسخًا		
ثمرة الخلاف	يترتب عليه أحكام النكاح الفاسد	يترتب عليه أحكام النكاح الصحيح	إنْ أجاز الولي صح وإلا انفسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦/٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩٨/٢٠) جواهر العقود (٧٧/٢) الشرح الصغير (١١٩/٣)		

المسألة (٢٢)	أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا في حالة حضور الولي الأقرب أنه يتولى عقد النكاح، واختلفوا لو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة إلى من تنتقل الولاية؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غاب الولي الأقرب تنتقل الولاية للأبعد أبو حنيفة / مالك/ أحمد	إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى السلطان الشافعي
سبب الخلاف	هل الغيبة بمنزلة الموت أم لا؟، فلا خلاف في انتقال الولاية للأبعد عند الموت	
الأدلة	• حديث عَائِشَة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ) [حم/ ت/ د/ جه/ قط/ طح/ هق/ والحديث فيه كلام طويل وحاصله أنه حسن]، وهذه لها ولي. • الأقرب تعذّرَ حصول التزويج منه، فتنتقل الولاية لمن يليه، كما لو جُنّ أو مات.	• لتعذّر الوصول إلى النكاح من الأقرب مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها. • الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يزوج كما لو كان حاضرًا. • يدلّ على بقاء ولاية الأبعد، أنه لو وكلّ صح منه.
الراجح	القول الأول (تنتقل للأبعد)، وهو الأقرب لمفهوم حديث عائشة ~	
ثمرة الخلاف	لو غاب الولي غيبة منقطعة، يزوج الولي الذي بعده	لو غاب الولي غيبة منقطعة، يزوج السلطان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/١٨٩) المغني (٦/٤٧٩) الكافي (١/٤٣٠)	

المسألة (٢٣)	تزويج البكر إذا غاب الأب	
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أن البكر لا تُزوج لو كانت غيبة الأب قريبة معلومة؛ لأنه يمكن مخاطبته، واختلفوا لو غاب الأب غيبة بعيدة (على خلاف في ضابط الغيبة البعيدة) مع العلم بمكانه، هل تزوج البكر؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تزوج البكر لو كانت غيبة الأب بعيدة (على خلاف فيمن يقوم بتزويجها كما في المسألة السابقة) الجمهور	(لا) تزوج البكر لو كانت غيبة الأب بعيدة بعض المالكية (ابن الماجشون/ ابن وهب)
سبب الخلاف	عند غيبة الأب هل ينظر لحقّه في الولاية، أم لمصلحة البكر، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأن في استئذان الأب مع غيبته البعيدة مشقة، ولما يخشى على البكر من الفساد والضرر من الانتظار وفوات الكفء.	• لأن أمر تزويج البكر للأب، وهو موجود ولا يقوم أحد مقامه في النظر والمصلحة وكمال الشفقة.
الراجح	القول الأول: (تزوج البكر لو كانت غيبة الأب بعيدة) خصوصا عند الحاجة لذلك، ودعت المرأة للتزويج، وذلك لإمكان انتقال الولاية إلى من بعده حسب ترتيب	
ثمرة الخلاف	لو غاب الأب غيبة بعيدة جاز لمن بعده من الأولياء تزويج ابنته البكر	لو غاب الأب غيبة بعيدة لا يحق لمن بعده من الأولياء تزويج ابنته البكر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧/٢) المغني (٣٨٦/٩) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨٩/٢٠)	

المسألة (٢٤)	الحكم لو زوج المرأة وليان	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنه يفسخ النكاح إذا أنكحاها معا، وذهب الجمهور إلى أنه إذا لم يُعلم المتقدم منهما ولم يدخل أحد منهما أن النكاح يفسخ، خلافًا لشريح الذي قال: تخير بينهما وهو شاذ، فليس أحدهما زوجًا لها لتخيّر، واتفقوا أنه إذا علم المتقدم منهما ولم يدخل بها الثاني أنها للأول، واختلفوا لو عُلم المتقدم منهما لكن دخل الثاني فمن تكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تكون للزوج الأول الذي عقد أولًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تكون للزوج الثاني الذي دخل بها أولًا مالك/ ابن القاسم
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* حديث سَمُرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ جَمِيعًا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد، وضعفه الألباني]، عموم الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل. ● أثر علي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ. فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تنقضي عِدَّتُهَا) [ش/ هق]. ● لأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلا وإن دخل، كنكاح المعتدة.	* التشبيه بفوات السلعة في البيع المكروه. ● أثر عمر ﷺ قال: (إذا نكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني) [ش/ ولم يصح عند المحدثين، وقال الألباني لم أقف عليه].
الراجح	القول الأول: (تكون للزوج الأول)، والحديث نص في محل النزاع	
ثمرة الخلاف	يفسخ نكاح الثاني، ولا يقربها الأول في العدة	يفسخ نكاح الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٦/٢٠) المغني (٤٢٩/٩)	

المسألة (٢٥)	اعتبار الكفاءة في النسب عند النكاح	
تحرير محل الخلاف	الكفاءة هي: المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة، وهي معتبرة في الرجل دون المرأة، وفيه اعتبر الأئمة الأربعة الكفاءة عند الزواج في الدين (التقوى) والنسب (الحسب) والحرية واليسار، والصنعة، فعند الجمهور لا تزوج المرأة المؤمنة الحافظة للقرآن بشارب الخمر، أو الفاسق لعدم التكافؤ في الدين (خلافا لمحمد بن الحسن)، وقد اختلفوا هل النسب معتبر في الكفاءة كزواج العربية من مولى والقرشية من غير القرشي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تعتبر الكفاءة في النسب عند النكاح الجمهور	(لا) تعتبر الكفاءة في النسب عند النكاح مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [خ/م]، هل يدخل الحسب بذات الدين وهل هو في معناه؟	
الأدلة	* قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، والحسب داخل في معنى الدين. ● حديث: (لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يتزوجهن إلا الأكفاء) [قط/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● قول عمر ﷺ: (لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) [قط/ وضعفه الألباني]. ● لأنَّ العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص من سائر العرب.	* قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات:١٣]، فالاعتبار بنص الآية التقوى (الدين) وليس الحسب. * قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، فاعتبر الدين ولم يعتبر النسب. ● لأن النبي ﷺ وأصحابه زوجوا من هم دونهم في الحسب والنسب، فأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى [متفق]، ونكاح سالم مولى أبي حذيفة هند بنت الوليد [خ]. ● حديث: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) [ت/ جه/ عب/ سع/ طب/كم/ طا/ وحسنه الألباني]، فاعتبر الدين والخلق فقط.
الراجح	القول الثاني: (لا تعتبر الكفاءة في النسب)؛ لقوة وصحة أدلة القول، ولعدم وجود دليل صريح على اشتراط النسب كما هو صريح في اشتراط الدين	
ثمرة الخلاف	لا تزوج العربية من مولى، ولا القرشية إلا من قريشي ولا عربية إلا من عربي	يجوز نكاح المولى من العرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/٢) المغني (٣٨٧/٩) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٣/٢) فتح القدير (٢٩٧/٣) مغني المحتاج (١٦٦/٣)	

المسألة (٢٦)	الكفاء في اليسار (اعتبار المال في الكفاءة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اعتبار الكفاءة في النكاح في الجملة، سواء كان شرطًا لصحة النكاح، أو شرطً للزوم النكاح لا لصحته، واختلفوا هل اليسار بالمال (عدم الفقر) من الكفاءة المعتبرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تعتبر الكفاء في اليسار الجمهور	(لا) تعتبر الكفاءة في اليسار أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل الإعسار (الفقر) يعتبر وصف ذمّ أو وصف مدح في الشرع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله ﷺ: (إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا، المال) ورواية (الحسب المال) [ت/ وصححه الألباني]. • قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (أما معاوية فصعلوك لا مال له) [م]، فذم الفقر فيه. • لأنَّ على الموسرة ضررا في إعسار زوجها وإخلاله بنفقتها، ولهذا ملكت حقّ طلب فسخ النكاح للإعسار.	• قوله ﷺ: (اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) [ت/ جه/ وصححه الألباني]، فالفقر شرف في الدين. • لأن الفقر ليس بأمر لازم، فقد يكون فقيرًا فيغنيه الله تعالى، وقد يكون العكس، فهو أمر عارض.
الراجح	القول الأول: (يعتبر الكفاءة في اليسار)؛ فلو لم يكن للإعسار تقدير في الشرع لما جاز للزوجة طلب الفسخ بسببه	
ثمرة الخلاف	إذا زوجت المرأة من فقير فلها حق فسخ النكاح	إذا زوجت المرأة من معسر فقير فلا حرج في ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠)	

المسألة (٢٧)	هل مهر المثل شرط من شروط الكفاءة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اعتبار الكفاءة في النكاح في الجملة، واختلفوا هل من شروط الكفاءة مهر المثل بحيث تأخذ المرأة صداق مثلها وليس دون ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس مهر المثل من شروط الكفاءة في النكاح مالك/ الشافعي/ أحمد	مهر المثل من شروط الكفاءة في النكاح أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم هل للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا أم لا؟ واختلافهم في الثيب، هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر التصرفات المالية، أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق؟	
الأدلة	* لأنه يجوز للأب أن يضع شيئا من صداق ابنته البكر، ولأن البنت ترتفع عنها الولاية في الصداق بمقدار ما يضع منه الأب. ● حديث الواهبة نفسها، قال له النبي ﷺ: (التمس ولو خاتما من حديد) ثم قال: (زوجتكها على ما معك من القرآن) [متفق]. ● حديث: (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) [حم/ طب/ ت/ وهو صحيح].	● لأن على الأولياء في تزويج موليتهم بدون مهر المثل عارًا يلحق بهم، وفيه ضرر على بقية نسائها لنقص مهر مثلهن.
الراجح	القول الأول: (ليس مهر المثل من شروط الكفاءة في النكاح)؛ لأن الأصل العدم، ولم يدل الدليل على الصريح على اشتراطه، والأصل أن المؤمنون على شروطهم، وما دام أن الصداق حق للمرأة ورضيت بما دون مهر مثلها فهي حق لها تنازلت عنه برضاها	
ثمرة الخلاف	للأب أن يزوج ابنته البكر بأقل من صداق المثل، وكذا الثيب الرشيدة إذا رضيت بذلك	يجوز للأولياء منع تزويج المرأة بأقل من مهر المثل ولو رضيت المرأة بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠) المغني (٦/٤٧٨) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢١١)	

المسألة (٢٨)	هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على ثبوت ولاية النكاح ومشروعيته، وأن الولي يُنكح موليّته من غيره، واختلفوا هل له أن يُنكحها من نفسه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه الشافعي	يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس الولي على الحاكم والشاهد؟ (أعني أنه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه)	
الأدلة	* كما لا يجوز للحاكم أن يحكم لنفسه ولا للوكيل أن يبيع لنفسه، ولا للشاهد أن يشهد لنفسه، فكذا لا يجوز للولي أن يزوج لنفسه. * الأصل في أنكحة النبي ﷺ أنها على الخصوص إلا بدليل يدل على العموم؛ لكثرة خصوصيته في هذا المعنى. ● حديث: (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل) [جه/ وصححه الألباني]، فلا يصح أن يكون وليًّا وناكحًا في نفس الوقت. ● أثر قتادة ﷺ قال: (لا نكاح إلا بأربعة، ولي، وخاطب، وشاهدين) [عب]، وهنا لا يوجد ولي خاص.	* خطب النبي ﷺ أم سلمة فقالت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: (إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك) قالت: قم يا عمر-ابنها الصغير- فزوّجْ النبيَّ ﷺ، فتزوّجها) [حم/ حب/ ن]. * عن أنس ﷺ قال: (أعتق رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها) [متفق]. ● أثر عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال لأم حكيم بنت قارظ: (أتجعلين أمرك إليّ، قالت: نعم، قال: تزوجتك) [خ]. ● أنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته لعبده الصغير.
الراجح	القول الثاني (يجوز للولي أن ينكح وليته لنفسه)، فلا يقاس الولي على الحاكم والشاهد فهو مؤتمن على موليته، والأصل في فعله ﷺ أنه للتشريع	
ثمرة الخلاف	لو زوج الولي نفسه من وليته لم يصح النكاح ولم ينعقد	لو زوج الولي نفسه وليته صح النكاح، فيقول: زوجت نفسي فلانة، ثم يقول: قبلت (أحمد) أو يقول زوجت نفسي فلانة بلا قبول (أبو حنيفة ومالك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١) المغني (٤٧٠/٦) نيل الأوطار (١٧٥/٦) فتح القدير (١٤٥/٩)	

المسألة (٢٩)	اشتراط الشهادة لصحة النكاح		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنّ الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل الشهادة شرط (تمام) يؤمر به عند الدخول، أم هو شرط (صحة) يؤمر به عند العقد؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الشهادة شرط لصحة العقد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الشهادة شرط تمام للعقد مالك	الشهادة ليست من شرط صحة النكاح أبو ثور
سبب الخلاف	هل الشهادة في النكاح حكم شرعي أم المقصود منه سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟		
الأدلة	* أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لا نِكَاحَ إِلاَّ بشاهدي عَدْلٍ وَوَلِيّ مُرْشِدٍ) [هق/ث/ وهو موقوف على الصحيح/ وله شاهد من حديث عمران ﷺ: (لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)]، ولا مخالف له من الصحابة ﷺ، فهو في حكم الإجماع السكوتي، * لأنَّ الشهادة حكم شرعي فكانت من شروط صحة العقد. ● قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، اشترطت الشهادة في الرجعة، فلأن يشترط في أول النكاح من باب أولى. ● حديث ابن عباس ﷺ: (الْبَغَايَا اللاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) [ت/ هق/ طب/ ش/ وضعفه الألباني].	* أحاديث القول الأول، لكن حملها على التمام لا الصحة. * المقصود من الشهادة للنكاح التوثيق، سدًّا لذريعة الاختلاف أو الإنكار بعد ذلك.	* تزوج الحسن بن علي ﷺ بلا شهادة ثم أعلن النكاح. ● أعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود [طار/ صححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (الشهادة شرط)؛ للشواهد الكثيرة، لحديث ابن عباس ﷺ، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم		
ثمرة الخلاف	النكاح بلا شهود فاسد	النكاح بلا شهود صحيح، ويؤمر به قبل الدخول	النكاح بلا شهود صحيح ولا يؤمر به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤٥/٢) نيل الأوطار (١٢٧/٦) الاستذكار (٢١٤/١٦) المغني (٤٥١/٦)		

المسألة (٣٠)	لو أشهد على النكاح لكن أوصى الشهود بالكتمان	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، واختلفوا لو وصّي الشهود بالكتمان هل يعتبر ذلك من نكاح (السر)؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وصي الشهود بالكتمان يعتبر نكاح (سر) مالك	إذا وصي الشهود بالكتمان لا يعتبر نكاح (سر) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم (السر) أم لا؟	
الأدلة	* حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ)، [جه/ بز/ ن/ هق/ والحديث ضعفه غير واحد بهذا اللفظ/ وصححه غير واحد بلفظ: (أعلنوا النكاح) فقط]، والغربال يَعْنِي الدُّفَّ، والإيصاء بالكتمان يناقض الإعلان. * عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ) [طأ/ هق/ حم/ شا/ وضعفه الألباني].	* النكاح الذي تقع فيه الشهادة لا يسمى نكاح (سرّ) لوجود الشهود. ● عموم قوله تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ } [البقرة:٢٨٢]. ● عموم حديث: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [هق/ث/ وهو موقوف على ابن عباس ﷺ على الصحيح]، الواجب الإشهاد وقد حصل هنا.
الراجح	القول الثاني (إذا وصى الشهود بالكتمان فليس بسر)؛ لأن نكاح السر هو الذي لا يُعلن، وتحمل أحاديث الإعلان على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح النكاح ويفسخ	يصح النكاح (ولا) يفسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)	

المسألة (٣١)	هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	لا ينعقد النكاح إلا بشهادة عدلين الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل المقصود بالشهادة الإعلان فقط، أم الاعلان والقبول؟ أشار إليه ابن رشد	
الأدلة	* لأن المقصود من الشهادة على النكاح هو لإعلان عن النكاح فقط، فالشهادة هنا شهادة تحمّل، فتصح من الفاسق كسائر التحملات. ● عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا عام. ● لأن الفاسق يلي النكاح فيجوز أن يكون شاهدا من باب أولى.	* أثر ابن عباس ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [هق/ث/ وهو موقوف على ابن عباس ﷺ على الصحيح]، فاشترط العدالة في الشهود. * لأن المقصود بالشهادة الإعلان والقبول (قبول حال الشاهد).
الراجح	القول الأول: (ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين) وقد سبق في المسألة (١٨) أن الراجح صحة ولاية الفاسق، وأن العدالة ليست بشرط لعقد النكاح، فمن باب أولى أنها ليست بشرط للشهود	
ثمرة الخلاف	لو شهد على عقد النكاح شاهدين فاسقين لا يؤثر عليه وهو صحيح	لو شهد على عقد النكاح شاهدين فاسقين فالنكاح فاسد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢) الشرح الصغير (٣٨٢/٢) المغني (٤٥١/٦) المحلى (٤٩/١١)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقاً أو إجماعاً في الركن الثاني (في معرفة شروط العقد)

فصل (الصداق)

١- اتفقوا على أنّ الصداق شرط من شروط صحة النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه.

٢- اتفقوا على أنّه ليس لأكثر الصداق حد.

٣- اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعيّن الموصوف (المنضبط بالوصف).

٤- اتفق العلماء على أن الصداق يجب كلّه بالدخول (مع المسيس) أو الموت.

٥- اتفقوا اتفاقًا مجملًا أنّه إذا طلّق الزوج (قبل الدخول) وقد فرض للزوجة صداقًا أنّه يرجع عليها بنصفه.

٦- (لا) خلاف أنّ الفسوخ التي ليست طلاقًا أنّها لا تُوجب التَّشطير إذا كان فيها الفسخ من قِبل العقد أو من قِبل الصداق.

٧- لم يختلفوا أن المرأة إذا صرفت الصداق في منافعها وطُلِّقت قبل الدخول، أنّها ضامنة للنصف.

٨- أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز.

٩- (لا) خلاف في أنّه إذا طلّق الزّوج زوجته ابتداءً في نكاح التّفويض، أنّه ليس عليه شيء.

الركن الثاني: معرفة شروط العقد

(المسائل المختلف فيها، فصل الصداق)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٢	أقل مقدار الصداق
٣٣	حكم النكاح على أن يكون الصداق إجارة
٣٤	هل يصح أن يكون العتق صداقا؟
٣٥	هل يصح أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين؟
٣٦	حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه
٣٧	ما يجب من الصداق بالدخول والخلوة (إرخاء الستور)
٣٨	لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج
٣٩	لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق
٤٠	لو تغير الصداق بزيادة أو نقص أو تلف (تسبب غير الزوجة) ثم حصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة
٤١	لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة
٤٢	من الذي يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)
٤٣	هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أن تهب نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداقا

٤٤	لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طُلِّقت قبل الدخول
٤٥	لو طلبت المرأة في نكاح التفويض قبل الدخول أن يفرض لها صداقا
٤٦	لو (مات) الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة
٤٧	حكم النكاح لو كان الصداق فاسدًا
٤٨	هل يجوز أن يقترن بالصداق بيع؟
٤٩	لو اشترط الأب مع الصداق حِباء له
٥٠	لو استحق الصداق لكن وجد فيه عيب
٥١	هل يجوز أن تحدد قيمتان للصداق
٥٢	ما الذي يعتبر به مهر المثل؟
٥٣	اختلاف الزوج والزوجة في قدر الصداق
٥٤	اختلاف الزوج والزوجة في قبض الصداق أو عدم قبضه
٥٥	لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق

المسألة (٣٢)	أقل مقدار الصداق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الصّداق شرط من شروط صحة النكاح وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[النساء: ٤]، وقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]، واتفقوا أنه ليس لأكثر الصداق حدّ، واختلفوا في مقدار أقله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس لأقل الصداق حد الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ فقهاء المدينة/ ابن وهب (مالكي)	يجب تحديد أقل الصداق (واختلفوا في مقدار الأقل)، (فقيل: ٥٠/٤٠/١٠/٥/٣) درهم أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تردد الصداق بين أن يكون عوضا من الأعواض وبين أن يكون عبادة/ معارضة القياس لمقتضى الأثر الذي يقتضي التحديد	
الأدلة	* حديث الواهبة نفسها: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ... زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [متفق]، التماس خاتم من حديد يدل أنه لا حد للأقل، ولو كان له قدر لبيّنه ﷺ. * حديث ابن عَامِرٍ: (أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ لَهَا : أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ النبي ﷺ) [ت/ حم/ جه/ طيا/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]. * الصداق عوض من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل والكثير كالحال في البيوعات، فهو يملك به على المرأة منافعها على الدوام.	* القياس المقتضي للتحديد/ الصداق عبادة؛ لأنه لا يجوز التراضي على إسقاطه، والعبادة مؤقتة. * أثر علي ﷺ قال: (لاَ مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) [ش/ قط/ هق/ وهو ضعيف باتفاق]. * قياس الصداق على نصاب السرقة بجامع أن كلا منهما مال يستباح فيه عضو، وقد اختلفوا في قدر الأقل لاختلافهم في نصاب السرقة.
الراجح	القول الأول: (لا حدّ لأقل الصداق)؛ للأحاديث الصريحة في بيانه، واختلاف أصحاب القول الثاني في تحديد الأقل للصداق يضعف قولهم، وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله – قياس القول الثاني وأطال الكلام في الرد عليهم	
ثمرة الخلاف	لو تزوج على أقل الصداق، انصرف لأدنى المال، فكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقًا	لو تزوج على أدنى الصداق، انصرف لأقل المحدد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/٢) فتح الباري (٢١٢/٩) المغني (٦٨٠/٦) نيل الأوطار (١٩١/٦) الشرح الصغير (٤٢٨/٢)	

المسألة (٣٣)	حكم النكاح على أنْ يكون الصداق إجارة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ كل ما جاز أن يُمتلك أو يكون عوضًا، جاز أنْ يكون مهرًا، واختلفوا في حكم النكاح على الإجارة (كأنْ يتزوجها مقابل أن يعمل عند أبيها سنة مثلا)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز النكاح على الإجارة الشافعي/ أحمد/ أصبغ/ سحنون	(لا) يجوز النكاح على الإجارة أبو حنيفة/ ابن القاسم	يكره النكاح على الإجارة مالك (المشهور)
سبب الخلاف	هل شرع من قبلنا لازم لنا؟/ هل يجوز أنْ يُقاس النكاح على الإجارة؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[القصص: ٢٧]، جاز ذلك في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا. ● حديث الواهبة نفسها: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَكَذَا أَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَالَ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [متفق]، أي: تُعلّمها تلك السور. ● الإجارة منفعة يجوز العوض بها، فجازت أن تكون صداقا.	● قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، ومنافع الحر ليست مالا فلا تكون صداقا.	* الإجارة لا تصلح مهرا ابتداء، ولا تسمى مهرا ولا يقاس المهر على الإجارة.
الراجح	القول الأول (تصح)؛ بناء على أن شرع ما قبلنا شرع لنا، إن لم يدل شرعنا على خلافه		
ثمرة الخلاف	النكاح على الإجارة صحيح	النكاح على الإجارة يوجب مهر المثل	يفسخ النكاح على الإجارة قبل الدخول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/٢) نيل الأوطار (١٨٩/٦) المغني (٦٨٢/٦) الكافي (٤٥٢/١) تحفة الفقهاء (٢٠٢/٢)		

المسألة (٣٤)	هل يصح أن يكون العتق صداقا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، واختلفوا هل يجوز أن يكون العتق صداقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح أن يكون العتق صداقا عامة فقهاء الأمصار	يصح أن يكون العتق صداقا أحمد/ داود
سبب الخلاف	معارضة الأثر الوارد في جعل العتق صداقا للأصول	
الأدلة	* مفارقة أن يكون العتق صداقا للأصول؛ لأن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر، لأنها إذا عتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح. ● لأن العتق ليس مالًا، وقد قال تعالى في الصداق ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤].	* لأن النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها [خ/م] ولو كان ذلك غير جائز لبيّنه ﷺ إذ الأصل أن أفعاله لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته.
الراجح	القول الثاني: (يصح أن يكون العتق صداقا)؛ فاتباع الأثر في ذلك أولى، ومن ادعى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ فعليه الدليل، ولا دليل على الخصوصية، ويؤيد هذا الترجيح أن هذا الفعل مما تؤيده الشريعة التي تتطلع إلى توسيع دائرة العتق	
ثمرة الخلاف	لو تزوج أمته وجعل عتقها صداقها فإنه يلزمه دفع الصداق لها	لو تزوج أمته وجعل عتقها صداقها لزم ذلك ولا صداق عليه غير ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨/٣) نيل الأوطار (١٧٥/٦) المحلى (١١٠/١١)	

المسألة (٣٥)	هل يصح أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أي المنضبط جنسه وقدره بالوصف، واختلفوا في انعقاد النكاح بالصداق (غير) المعين، مثل أن يقول: تزوجتها على سيارة أو بيت، من غير أن يصف ذلك وصفا دقيقا، يضبط قيمته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين أبو حنيفة/ مالك	(لا) يجوز أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يجري النكاح في الصداق (غير الموصوف ولا المعين)، مجرى البيع من القصد في التشاح، أو ليس يبلغ ذلك المبلغ، بل القصد منه المكارمة	
الأدلة	* لأن النكاح (لا) يجري مجرى البيع في التشاح، بل القصد منه المكارمة. ● حديث ابن عباس ﷺ: قال ﷺ: (الْعَلاَئِقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ) [قط/ هق/ ص/ ش]، وهم تراضوا على غير موصوف، وهو أغلى من قضيب الأراك.	*كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف، كذلك لا يجوز النكاح؛ لأن المهر كالبيع مبنيّ على التشاح.
الراجح	القول الأول: (يصح أن يكون الصداق غير موصوفٍ)؛ فالأصل في الصداق المكارمة، وهو مبني على المسامحة، فإذا جاز عقد النكاح دون تسمية مهر، فمن باب أولى جوازه بمهر غير موصوف ولا معين	
ثمرة الخلاف	إن أصدقها سيارة أو بيتا مثلا جاز هذا الصداق، وكان لها الوسط من المسمى عند (مالك)، وعند (أبي حنيفة) يجبر على القيمة، قيمة المسمى	إن أصدقها سيارة أو بيتا مثلا لم يجز هذا الصداق، وكان لها مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/٢) المغني (٢٩١/٦) روضة الناظر (٢٦٤/٧) الشرح الصغير (٤٣٠/٢) تحفة الفقهاء (٢٠٥/٢)	

المسألة (٣٦)	حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، واتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف المنضبط جنسه وقدره بالوصف، واختلفوا في حكم تأجيل كامل الصداق، أو جزء منه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز تأجيل الصداق مطلقا أبو حنيفة/ الشافعي	يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه مالك/ أحمد/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبه	
الأدلة	* يشبه النكاح بالبيع، فلا يجوز فيه التأجيل. ● لأن المهر عبادة، فلا يجوز تأجيله، لأنه عوض مجهول المحل، فيفسد كالثمن في البيع.	* لا يشبه النكاح بالبيع، فيجوز فيه التأجيل. ● حديث عائشة ﵂ قالت: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا) [د/ جه/ ص/ وضعفه الألباني]. ● حديث الواهبة نفسها: (أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [منفق]، ولم يعطها شيئًا. ● لأن النكاح عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض قبل قبض شيء من الثمن كالبيع.
الراجح	القول الثاني: (يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه)؛ وقد دل صريح السنة على ذلك، ولما في ذلك من تيسير المهور، وهو مما تتطلع إليه الشريعة	
ثمرة الخلاف	لو عقد النكاح على مهر مؤجل، صح النكاح ووجب دفع المهر قبل الدخول حالا عند (أبي حنيفة)، وعند (الشافعي) يفسد المهر ولها مهر المثل	لو عقد النكاح على مهر مؤجل، صح النكاح واستحب تقديم شيء قبل الدخول، وما تبقى منه يؤجل لزمن محدود عند (مالك)، وعند (أحمد) يستحق عند الموت أو الفراق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/٢) المجموع (٢١١/١٥) المغني (٦٩٣/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٧٨/٣)	

المسألة (٣٧)	ما يجب من الصداق بالدخول والخلوة (إرخاء الستور)	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب الصداق (كله) بالدخول مع المسيس أو الموت، واختلفوا لو دخل بها وخلا ـ ولم يمس ـ ثم طلق، وهو ما يسمى بإرخاء الستور، أو الخلوة الصحيحة، فما الذي يجب عليه من الصداق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب بالدخول والخلوة (نصف) الصداق مالك/ الشافعي (الجديد)/ داود	يجب بالدخول والخلوة (كامل) الصداق أبو حنيفة (واشترط عدم المانع من صوم أو إحرام أو حيض) أحمد/ ابن أبي ليلى/ الشافعي (القديم)
سبب الخلاف	معارضة حكم الصحابة ﷺ لظاهر الكتاب	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هذا نصّ في المطلقة (قبل) المسيس أنّ لها نصف الصداق، والمسيس هنا الظاهر منه أنه الجماع. * قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١]، هذا نص أن المدخول بها لا يجوز أن يؤخذ من صداقها، وبهذا فرّق بالحكم بالمسيس (الجماع)، ولا تسمى الخلوة مسيسًا.	* عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ﷺ قال: (قضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ) [قط/ش/ ص/ وصححه الألباني عن عمر ﷺ وعلي ﷺ]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ لم يخالفهم فيه أحد. * قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، المسيس هنا يحمل على أصله اللغوي وهو اللمس. ● لأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل كما لو وطئها.
الراجح	القول الثاني (يجب بالدخول والخلوة كامل الصداق)؛ لإجماع الصحابة ﷺ على هذا الحكم	
ثمرة الخلاف	من دخل بالمرأة وخلى بها ثم طلق وجب عليه (نصف) الصداق	من دخل بالمرأة وخلى بها ثم طلق وجب عليه (كامل) الصداق ولو لم يطأ ويجب عليها العدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٢) المغني (١٥٣/١٠) المحلى (٤٨٤/٩) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥١/٢١) كشف القناع (١٦٩/٥) المجموع (٢٢٧/١٥)	

المسألة (٣٨)	لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مبينة على المسألة السابقة، فالذين قالوا لا يجب كامل الصداق إلا بالدخول مع المسيس، وهم مالك والشافعي (جديد) وداود، فما الحكم عندهم لو حصل خلاف بين الزوجين في وقوع المسيس، فادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج، والخلاف عندهم حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ادعت الزوجة المدخول بها المسيس وأنكر الزوج، فعن مالك: - يكون القول قولها (المشهور) - يكون القول قولها إذا كان دخولَ بناءٍ وليس دخولَ زيارة - يكون القول قولها إن كانت بكرًا، ونظر لها النساء	لوا دعت الزوجة المدخول بها المسيس وأنكر الزوج فالقول قوله الشافعي/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل إيجاب اليمين على المدعي معلل أو غير معلل؟، ومثله في وجوب البينة على المدعي	
الأدلة	* لأنَّ جانب المرأة أقوى شبهة، فإيجاب اليمين على المدعى عليه في الحديث معلل.	* لأنَّ الزوج مدَعى عليه، وقد قال ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، ورواية: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [ت/جه/قط/حب/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الأصل العدم، ومن خالف الأصل فعليه الدليل.
الراجح	القول الثاني: (القول قول الزوج)؛ لنص الحديث في ذلك	
ثمرة الخلاف	لو ادعت المرأة المسيس وأنكر الزوج ولم يكن عنده بينة، حلفت المرأة واستحقت كامل الصداق	لو ادعت المرأة المسيس وأنكر الزوج وليس لدى المرأة بينة، حلف الزوج واستحقت الزوجة نصف الصداق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١/٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢١٣) المجموع (٢٦٢/١٥)	

المسألة (٣٩)	لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا لو طلق الرجل زوجته باختياره في النكاح الصحيح (قبل الدخول) وقد (فرض) صداقا، أنّه يرجع على الزوجة بنصف الصداق، واتفقوا أن الفراق بسبب الفسخ لردة أو رضاع (وللزوجة فيه اختيار)، أنه لا تنصيف فيه، ويرجع كامل الصداق للزوج، واختلفوا لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة فما الذي يجب لها من الصداق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب للزوجة شيء من الصداق لو كان الطلاق قبل الدخول بسببها الجمهور	يجب للزوجة (نصف) الصداق ولو كان الطلاق قبل الدخول بسببها أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل تشطير الصداق سنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة المعنى؟	
الأدلة	* هذه سنة معقولة المعنى؛ فقد وجب للزوجة نصف الصداق عوض ما كان لها، لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثمن كالحال في المشتري، فإذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء، لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة، فهي أتلفت العوض قبل التسليم فسقط البدل كله، كالبائع يُتلف المبيع قبل تسليمه. ● قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣]، الخطاب للزوج وهو نص في المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس، وهنا الطلاق بسببها فلا شيء لها.	* هذه سنة (غير) معقولة، وظاهر الآية: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣]، تلزم التشطير في كل طلاق كان من سبب الزوج أو سبب الزوجة.
الراجح	القول الأول (لا يجب شيء من الصداق)؛ لدلالة ظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	لو طلق الزوج بسبب الزوجة يسقط حقها في نصف الصداق	لو طلق الزوج بسبب الزوجة فحقها باق في نصف الصداق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٢) المغني (١٥٧/١٠) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٩/٢١) كشاف القناع (١٦٦/٥) التاج والإكليل (٥٢١/٣) القوانين الفقهية (ص:٢١٣) مغني المحتاج (٢٣٤/٣)	

المسألة (٤٠)	لو تغير الصداق بزيادة أو نقص أو تلف بسبب غير الزوجة ثم حصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا اتفاقًا مجملًا أن الرجل إذا طلق قبل الدخول والخلوة، وقد فرض صداقا، أنه يرجع على الزوجة بنصف الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وهذا في النكاح الصحيح الذي يكون فيه الطلاق باختيار الزوج، وكان المهر على حاله، واختلفوا لو زاد الصداق أو نقص، ثم حصل عليه تشطير ولزم الزوجة إرجاع نصفه -كما لو أصدقها منزلا فزادت قيمتها أو نقصت أو تلف-، فما الحكم في ذلك؟، ومن يغنم الزيادة أو يغرم النقص؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو زاد الصداق المراد تنصيفه أو تلف، فالزوجان شريكان في التلف وفي الزيادة وفي النقصان، فيرجع عليها بالنصف في ذلك كله أبو حنيفة/ مالك	لو زاد الصداق المراد تنصيفه أو نقص أو تلف، فالنقصان والتلف على الزوجة فتضمنه، والزيادة لها الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكًا مستقرًا أو لا تملكه؟	
الأدلة	* لأن المرأة (لا) تملك الصداق ملكا مستقرا، بل تملك نصفه بالعقد، فإذا زاد أو نقص فهما شريكان فيه.	* لأن المرأة تملك الصداق ملكا مستقرا بالعقد، فإذا زاد فلها الزيادة، وإذا نقص أو تلف تضمن ذلك، فالغنم بالغرم.
الراجح	القول الثاني: (لو زاد الصداق، فالزيادة للمرأة ولو نقص ضمنته)؛ لأن الصداق أصبح ملكا للمرأة وانتقل الحق فيه من عين الصداق إلى ذمة المرأة، فلها الزيادة وعليها نقصه (فالخراج بالضمان)	
ثمرة الخلاف	لو أصدق الرجل المرأة عقارا بـ(١٠٠) ألف ثم انخفض سعره إلى (٥٠) ألفا وجب عليها تشطير الصداق فتُرجع (٢٥) ألف، أما لو زاد فأصبح سعره (١٣٠) ألفا فتُرجع له (٦٥) ألفا	لو أصدق الرجل المرأة عقارا بـ(١٠٠) ألف ثم انخفض سعره إلى (٥٠) ألفا أو زاد سعره فأصبح بـ(١٣٠) ألفا ففي الحالين تُرجع له (٥٠) ألفا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢١٣) المجموع (٢٢/١٥) المغني (٧٥٢/٦) الكافي (٤٥٥/١) المحلى (٧٦/١١)	

المسألة (٤١)	لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا اتفاقا مجملا أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة وقد فرضها لها صداقا، أنه يرجع على الزوجة بنصفه، ولم يختلفوا أن المرأة إذا تصرفت في المهر في منافعها أنها ضامنة للنصف، واختلفوا في ما لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يتعلق بالجهاز، ثم حصل طلاق يوجب إرجاع نصف المهر، فما الذي تُرجعه له؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو تصرفت المرأة في الصداق بشراء ما يصلحها من الجهاز ثم وجب تنصيفه، يرجع عليها الرجل بنصف ما اشترته مالك	لو تصرفت المرأة في الصداق بشراء ما يصلحها من الجهاز ثم وجب تنصيفه، يرجع عليها الرجل بنصف الصداق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكًا مستقرًا أو لا تملكه؟	
الأدلة	* لأن المرأة (لا) تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا، فهما شريكان فيه زيادة ونقصًا.	* لأن المرأة تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا، فيرجع عليها بنصف ثمن ما اشترته. ● لأنهم لم يختلفوا أن الزوجة إذا صرفت الصداق في منافعها الخاصة، أنها ضامنة للنصف.
الراجح	القول الثاني: (يرجع الزوج على الزوجة بنصف ثمن ما اشترته)؛ فكما أن المرأة تملك الزيادة فيه، فهي تغرم نقصه، فالغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان	
ثمرة الخلاف	لو أصدقها مالا فاشترت به ملابس للجهاز، ثم وجب التشطير يأخذ الرجل نصف الملابس	لو أصدقها مالا فاشترت به ملابس للجهاز، ثم وجب التشطير يرجع عليها بنصف الصداق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢١٣) المجموع (٢٢/١٥) المغني (٧٥٢/٦) الكافي (٤٥٥/١) المحلى (٧٦/١١)	

المسألة (٤٢)	من الذي يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا لو طلق الرجل (قبل الدخول) وقد (فرض) صداقا، أنه يرجع على الزوجة بنصفه، واختلفوا من الذي يجوز له أن يعفوَ عن (نصف) الصداق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأب يعفو عن نصف الصداق مالك	الزوج يعفو عن نصف الصداق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	كل ولي يعفو عن نصف الصداق قوم
سبب الخلاف	الاحتمال في الآية: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وعود الضمير في: (بيده)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، يعفوَ معناها (يُسقط) والمراد: إلا أن يعفون (النساء) أو يعفو (يُسقط) الأب الذي بيده عقدة النكاح. ● لأنَّ الأب بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح؛ لكونها خرجت عن يد الزوج. ● أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَبُوهَا) [هق].	* قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، يعفو معناها (يهب)، والمراد: إلا أن يعفون (النساء) أو يعفو (يهب) الزوج الذي بيده عقدة النكاح. ● قَال ﷺ: (وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ) [قط/ هق/ طب/ وهو تفسير علي ﷺ وابن عباس ﷺ وابن جبير].	* دليل القول الأول بحمله على الولي. ● أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الولي) [قط].
الراجح	القول الثاني: (الزوج يعفو عن نصف الصداق)؛ لأن الآية تخاطب الزوجة (يعفون)، والزوج (يعفو)		
ثمرة الخلاف	لو عفا (الأب) صح ورجع كامل الصداق للزوج	لو عفا (الزوج) صح وأخذت الزوجة كامل الصداق	لو عفا (الولي) صح ورجع كامل الصداق للزوج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/٢) الكافي (٤٥٦/١) الشرح الصغير (٤٥٧/٢) المجموع (٢٤٦/١٥) تفسير القرطبي (٢٠٧/٣)		

المسألة (٤٣)	هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أن تهب نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداق؟	
تحرير محل الخلاف	نفس الاتفاق في المسألة السابقة (٤٢)، واختلفوا هل يجوز للصغيرة أن تهب نصفَ صداقها المستحق على زوجها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للصغيرة أن تهب من صداقها النصف الواجب لها الجمهور	يجوز للصغيرة أن تهب نصف الصداق المستحق لها ابن عباس ﷺ/ سحنون (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الإجماع الوارد في الآية للأصل من الحجر على الصغير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الصغيرة محجور عليها وليس لها التصرف في مالها لا بهبة ولا إسقاط.	* عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ أي (النساء) شامل للصغيرة والكبيرة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للصغيرة أن تهب من صداقها النصف الواجب لها)؛ لمكان الحجر عليها، فهي لا تزوج نفسها ولا تهب شيئا من مهرها	
ثمرة الخلاف	لو وهبت الصغيرة نصف صداقها المستحق لها لما صح وبطل تصرفها	لو وهبت الصغيرة نصف صداقها المستحق لها ضمنت هبتها وعفوها وسقط حقها منه
مراجع المسألة	المغني (٦/٧٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٤) تفسير القرطبي (٢/٢٠٦)	

المسألة (٤٤)	لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طُلقت قبل الدخول		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه يجوز للمرأة أن تهب صداقها كله أو بعضه لزوجها؛ ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤]، واختلفوا لو وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت بم يرجع عليها الزوج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا يرجع عليها بشيء مالك	يرجع عليها بنصف الصداق الشافعي/ أحمد	إن قبضت فله النصف، وإن لم تقبض فلا شيء له أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة؟		
الأدلة	* لأنَّ النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في (عين) الصداق، فلا يرجع على الزوجة بشيء؛ لأنه قبض الصداق كله.	* لأن النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في (ذمة) المرأة، فيرجع به على الزوجة -وإن وهبته له-، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧].	● لأنَّ الحق متعلق بعين الصداق إذا لم تقبضه الزوجة، فإذا قبضته صار متعلقا بالذمة.
الراجح	القول الثاني: (يرجع عليها بالنصف)؛ لعموم الآية، ولأن المرأة (لا) تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا		
ثمرة الخلاف	لو وهبت الصداق لزوجها ثم طلقها برأت ذمتها	لو وهبت الصداق لزوجها ثم طلقها لزمها النصف	لو وهبت الصداق لزوجها بعد القبض ثم طلقها برأت ذمتها
مراجع المسألة	بدائع الصنائع (١٤٦٨/٢) بداية المجتهد (٤٤/٢) المجموع (٢٤٢/١٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٨٧/٣) الكافي (٤٥٦/١) المغني (٧٢٢/٦)		

المسألة (٤٥)	لو طلبت المرأة في نكاح التفويض قبل الدخول أن يُفرضَ لها صداقًا		
تحرير محل الخلاف	نكاح التفويض جائز بالإجماع، وهو أن يعقد النكاح دون تسمية الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦]، وتستحق المفوضة المهر إذا دخل بها، و(لا) خلاف أنه لو طلق الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول وقبل الفرض، ليس عليه شيء من الصداق (وعليه المتعة)، وتستحق المفوضة المهر إذا دخل بها، والمتعة أن يعطي المطلقة شيئا من المتاع غير محدد على قدر حاله، واختلفوا لو طلبت المرأة أن يفرض الزوج لها مهرا، فماذا يجب لها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُفرض لها مهر المثل قبل الدخول، وإن طلق الزوج بعده فلها نصف مهر المثل الشافعي/ أحمد	يُفرض لها مهر المثل قبل الدخول، وإن طلق الزوج بعده فلا شيء لها إلا المتعة أبو حنيفة	يخير الزوج؛ إما أن يطلق ولا يفرض، أو يفرض ما تطلبه المرأة، أو يفرض صداق المثل مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الآية: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦]		
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذه مفروض لها.	• عموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: ٢٤١]. • قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].	* قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، الآية محمولة على العموم في سقوط الصداق، سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن ذلك، ويفهم من رفع الجناح سقوط المهر في كل حال، والأظهر سقوطه لقوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[البقرة: ٢٣٦].
الراجح	القول الأول: (يفرض مهر المثل قبل الدخول، ونصف مهر المثل إذا طلقت)؛ لعموم الآية، وقد أيّد ابن رشد – رحمه الله – هذا القول		
ثمرة الخلاف	لو طلق زوج المفوضة بعد الفرض فلها نصف المهر	لو طلق زوج المفوضة بعد الفرض فلها المتعة	لو طلبت المفوضة الفرض من الزوج فله الخيار، ولا يلزمه مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٢) بدائع الصنائع (١٤٨٤/٣) الكافي (٤٥٤/١) المغني (٧١٩/٦) المجموع (٢٤٩/١٥)		

المسألة (٤٦)	لو (مات) الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنه لو (طلق) الزوج قبل الدخول والفرض فلا صداق عليه، واتفقوا لو (مات) الزوج قبل الدخول والفرض أنّ للزوجة الميراث، واختلفوا ماذا يجب لها مع الميراث، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للزوجة (المتعة) والميراث مالك/ الشافعي (قول بصرة وأصحابه)/ الأوزاعي	للزوجة (صداق المثل) والميراث أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* القياس، لأن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسًا على البيع. ● القياس على الطلاق، بجامع أن كلًّا منهما فرقة في التفويض قبل المسيس، والمفوضة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، فالواجب لها المتعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].	* سُئِلَ ابن مسعود ﷺ: (عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ معقل بن يسار الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قُلْتَ. فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بِمُوَافَقَتِهِ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [د/ ت/ ن/ حم/ حب/ هق/ طيا/ ص/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الموت معنى يكمل به المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.
الراجح	القول الثاني: (للزوجة الصداق والميراث)؛ لحديث ابن مسعود ﷺ، وهذا نص في محل النزاع، فلا حجة في قول أحد مع السنة، وقد نصر هذا القول ابن رشد رحمه الله	
ثمرة الخلاف	للزوجة المفوضة الميت عنها زوجها المتعة مع الميراث ولا تأخذ صداق المثل	للزوجة المفوضة الميت عنها زوجها صداق المثل كاملا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦/٢) المجموع (٢٥٢/١٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٨٩/٣)	

المسألة (٤٧)	حكم النكاح لو كان الصداق فاسدا		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في صحة النكاح لو كان الصداق فاسدًا لصفة، كالجهالة أو العجز عن تسليمه، و(لا) خلاف أنّ الصداق الفاسد لعينه؛ كالخمر والخنزير مردود ويُفسد التسمية، واختلفوا هل يفسد العقد لفساد الصداق؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العقد صحيح ولها مهر المثل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	العقد فاسد مطلقًا أبو عبيد/ مالك (رواية)	قبل الدخول يُفسخ النكاح، وبعده يثبت ولها مهر المثل/ مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل حكم النكاح مع الصداق الفاسد حكم البيع أم ليس كذلك؟		
الأدلة	* ليس حكم النكاح كحكم البيع، فليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق، بدليل أنّ ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد، فيمضي النكاح ويصحح بصداق المثل.	* حكم النكاح كحكم البيع، فيفسد النكاح بفساد الصداق، كما يفسد البيع بفساد الثمن. ● قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، والخمر والخنزير ونحوهما ليسا بمال لنا.	● لأنه نكاح جُعل فيه صداقٌ محرم، فأشبه نكاح الشغار، فيفسخ قبل الدخول، أما بعده فلا؛ لأن الصداق قد وجب، فلا يوجد المعنى الذي لأجله يفسخ قبل الدخول.
الراجح	القول الأول: (العقد صحيح ولها مهر المثل)؛ لأن العقد فيه لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه		
ثمرة الخلاف	لا يفسخ النكاح وهو لازم، وللمرأة مهر المثل	يفسخ النكاح مطلقا لبطلانه	يفسخ النكاح قبل الدخول ويلزم بعد الدخول وللمرأة مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/٢) الشرح الصغير (٤٣٠/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩١/٣) الكافي (٤٥٤/١)		

المسألة (٤٨)	هل يجوز أن يقترن بالصداق بيع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، واختلفوا إذا اقترن بالصداق بيع، كمن أخذ من المرأة سيارة ودفع لها مبلغا معينا كصداق وكثمن السيارة، دون تحديد لمقدار كل منهما، فهل يصح ذلك؟ مع اتفاقهم على أن النكاح لا يبطل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اقترن بالصداق بيع، لم يصح لا البيع ولا الصداق مالك/ الشافعي (قول)/ ابن القاسم/ أبو ثور	إذا اقترن بالصداق بيع، جاز البيع والصداق أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد/ أشهب
سبب الخلاف	هل النكاح الذي يقترن فيه الصداق بالبيع شبيه بالبيع أم ليس بشبيه؟	
الأدلة	* يشبه النكاح بالبيع، فكما لا يجوز البيع مع جهالة الثمن، كذلك لا يجوز المهر مع جهالته.	* لأنَّ النكاح (لا) يشبه بالبيع، فيجوز في النكاح من الجهل مالا يجوز في البيع. ● لأنهما عقدان يصح كل واحد منهما منفردا، فصح جمعهما.
الراجح	القول الثاني: (يجوز البيع والصداق)؛ لأن المهر فيه من التسامح ما لا يوجد في غيره، فيجوز النكاح بدون فرض المهر ابتداء، فمن باب أولى جوازه إذا اقترن مع عقد آخر، كعقد بيع أو شركة أو مضاربة ونحوه	
ثمرة الخلاف	إذا اقترن بالصداق بيع، بطل البيع وردّ المبلغ ووجب مهر المثل للمرأة	إذا اقترن بالصداق بيع، يقسم المبلغ على السلعة وعلى مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/٢) المغني (٧٤١/٦) الشرح الصغير (٤٤٤/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٢/٣)	

المسألة (٤٩)	لو اشترط الأب مع الصداق حِباءً له		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لا يصح لغير الأب ـ كالجد والأخ والعم ـ أنْ يشترط لنفسه حباءً له، أي مالا أو عطية خاصة به، واختلفوا لو اشترط الأب له حِباء (مال خاص له) بالإضافة إلى الصداق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الشرط لازم والصداق صحيح أبو حنيفة/ أحمد	الصداق فاسد ولها مهر المثل الشافعي	إن شرط عند النكاح فهو للبنت، وبعد النكاح له عمر بن عبد العزيز/ مالك/ الثوري/ أبو عبيد
سبب الخلاف	هل يشبّه الولي في النكاح بالوكيل في بيع السلعة؟		
الأدلة	* الولي في النكاح مخالف للوكيل في البيع. ● لأنَّ للوالد الأخذ من مال ولده؛ لقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ) [د/ جه/ حم/ حب/ بز/ ع/ هق/ وهو صحيح]. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[القصص: ٢٧].	* يشبه الولي في النكاح بالوكيل يبيع السلعة، فإذا اشترط لنفسه حباء لا يجوز، كما لا يجوز في البيع.	* حديث ابن العاص ﷺ قال ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةٍ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ) [د/ ن/ عب/ حم/ جه/ هق/ وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط]. * لأنَّ الولي متهم في الشرط عند عقد النكاح، بأن يكون ذلك منقصا للصداق.
الراجح	القول الأول: (الشرط لازم و الصداق صحيح)؛ للحديث الذي ذكروه، قال ابن رشد رحمه الله: حديث ابن العاص ﷺ مختلف فيه من قبل أنه صحّفه		
ثمرة الخلاف	لو شرط الأب حباء عند العقد لزم الزوج الصداق والحباء معًا	لو شرط الأب حباء لم يلزم الزوج ويفسد الصداق وللزوجة مهر المثل	لو شرط الأب حباء عند العقد لحق ذلك بالمهر وكان للزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/٢) المغني (٦٩٧/٦) المجموع (٢١٧/١٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٣/٣) نيل الأوطار (١٩٧/٦)		

المسألة (٥٠)	لو استحق الصداق لكن وُجد به عيب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، واختلفوا لو أنه فرض صداقًا واستُحق، لكن وجد به عيب، كمن أصدق سيارة جديدة – مثلا– لكنها لا تعمل أبدًا، فما حكم ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا استحق الصداق لكن وجد به عيب، فالنكاح صحيح وثابت وترجع عليه إما بالقيمة أو بالمثل (على خلاف بينهم) الجمهور	إذا استحق الصداق لكن وجد به عيب، يفسد النكاح سحنون (مالكي)
سبب الخلاف	هل يشبه النكاح إذا كان العوض معيبا البيعَ أو لا يشبهه؟	
الأدلة	* لأنَّ النكاح لا يشبه البيع، فلو فسد العوض فيه وجب عليه غيره.	* لأنَّ النكاح يشبه البيع، فإذا فسد البدل (الثمن) في البيع، فسد المبدل منه (المبيع)، وكذلك النكاح.
الراجح	القول الأول: (النكاح صحيح، وترجع عليه إما بقيمة السلعة، أو يثمن السلعة أو بمهر المثل)؛ وذلك لأنَّ النكاح مبني على المسامحة والمكارمة، ويصح –ولو لم يفرض الصداق– فمن باب أولى صحته مع الصداق الفاسد، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – قول سحنون بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	لو استحق الصداق ووجد به عيب، فلا يؤثر على أصل النكاح، ووجب على الرجل البديل عنه (على خلاف بينهم في البديل)	لو استحق الصداق ووجد به عيب فسخ النكاح كله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/٢) المجموع (٢٢٠/١٥) المغني (٦٨٨/٦) المدونة (١٧١/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٤/٣)	

المسألة (٥١)	هل يجوز أن تُحدد قيمتان للصداق؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى جواز أن تحدد قيمتان للصداق، كما لو اتفقوا على أن الصداق (ألف) إن كان له زوجة، و(ألفين) إن لم يكن له زوجة، ولا يبطل النكاح لهذا السبب إلا على قول مخرّج عند المالكية؛ أنَّ النكاح مفسوخ لمكان الغرر، إلا أن الجمهور اختلفوا في الواجب والحالة هذه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو حُدد قيمتان للصداق فالشرط جائز أحمد	لو حُدد قيمتان للصداق يبطل المهر الشافعي/ أبو ثور	لو حدد قيمتان تأخذ الألف إن تحقق الشرط وإن لم يتحقق بطل الصداق/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُشبه النكاح في هذه الحالة بالبيع أو لا يُشبه؟ (أشار إليه ابن رشد في مسألة سابقة)		
الأدلة	• قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [ت/ وقال حديث صحيح].	* لأنَّ النكاح لا يشبه بالبيع، فالأصل فيها المكارمة، ويصح ولو بدون ذكر الصداق.	• لأنَّ اشتراط عدم الزواج شرط صحيح جائز، وقد وقع الوفاء به، فتأخذ ما سمي من المهر، وإن لم يتحقق ترجع لمهر المثل لفقد شرط المسمى.
الراجح	القول الثاني: (يصح النكاح ويبطل المهر ولها مهر المثل)؛ لأن النكاح لا يشبه بالبيع ولها مهر المثل		
ثمرة الخلاف	لها من الصداق بحسب ما اشترط	لها مهر المثل	إنْ كانت له امرأة فلها ألف، وإنْ لم يكن له امرأة فلها مهر المثل ما لم يكن أكثر من الألفين أو أقل من الألف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/٢) المدونة (١٧١/٢) المغني (٧٤٢/٦) بدائع الصنائع (١٤٤٦/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٥/٣)		

المسألة (٥٢)	ما الذي يُعتبر به مهر المثل؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا بالجملة على اعتبار مهر المثل إذا فسد الصداق، واختلفوا في المراد والمعتبر عند تحديد مهر المثل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يعتبر في مهر المثل بمن في جمالها ومنصبها ومالها (من قومها) مالك	يعتبر مهر المثل في نساء عصبتها (من أبيها) الشافعي/ أحمد	يعتبر مهر المثل في نساء قرابتها (من أبيها وأمها) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال؟		
الأدلة	* عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا) [خ/م]، هذه الأشياء التي تنكح لها المرأة، والأعواض تختلف باختلافها.	• لأنَّ شرف المرأة معتبر بنسبها من أبيها، لذا كانت الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة.	• حديث بروع بنت واشق رضي الله عنها: قال ابن مسعود ﷺ: (أَرَى لَهَا صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا)، [د/ ت/ ن/ حم/ حب/ هق/ طيا/ ص/ وصححه غير واحد]. • لأن شرف المرأة معتبر بنسبها من أبيها وأمها.
الراجح	القول الثاني: (يعتبر نساء عصبتها من أبيها)؛ لتقارب النساء في ذلك، ولحصر الخلاف في التقدير بأضيق الحدود، ولأن كل شروط الكفاءة في النسب معتبرة في الرجل دون المرأة		
ثمرة الخلاف	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قوم المرأة	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قرابة المرأة لأبيها، فتدخل فيه العمة وبنت العم والعمة، دون الخالة وبنتها وبنت الخال	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قرابة المرأة لأبيها وأمها وأقاربهما، فتدخل فيه الأم والأخت والعمة وبنت العم والعمة، والخالة وبنتها وبنت الخال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٠) المغني (٦/٧٢٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٣/١٢٩٦)		

المسألة (٥٣)	اختلاف الزوجين في قدر الصداق				
تحرير محل الخلاف	(لا) إشكال لو اتفق الزوج والزوجة على قدر الصداق، ولا إشكال لو ادعى الزوج أن الصداق أكثر مما ادعته الزوجة، واختلفوا لو حصل اختلاف بين الزوجين على مقدار الصداق، فادعت الزوجة أنَّ صداقها ألفين، وقال الزوج: ألف، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إذا اختلفا قبل الدخول يتحالفان ويتفاسخان، وبعده القول للزوج مالك	القول للزوج مع يمينه أحمد/ ابن أبي ليلى/ أبو ثور/ ابن شبرمة	القول للزوجة إلى مهر المثل، وللزوج إذا زاد عليه أبو حنيفة	يتحالفان ويُرجع لمهر المثل الشافعي/ الثوري	الرد لمهر المثل دون يمين القاضي أبو يعلى (حنبلي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) [هق/ وأصله في الصحيحين]، وهل يشبه النكاح بالبيع؟				
الأدلة	* حديث: (البينة على المدعي) معلل؛ فيحلف أبدًا أقواهما شبهةً، فإن استويا تحالفا وتفاسخا. * القياس على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن.	* حديث: (البينة على المدعي) (غير) معلل؛ فيحلف الزوج لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعي عليه قدرا زائدا فهو مدعى عليه.	* لأنهما لا يستويان في الدعوى فأحدهما أقوى شبهة، فالقول للزوجة في صداق المثل ودونه، وللزوج لما فوق ذلك.	* يتحالفان؛ لأنَّ كل واحد منهما مدعى عليه. * لأنَّ الخلاف في النكاح (لا) يشبه الخلاف في البيع، فالصداق ليس من شرط صحة العقد.	• لأنَّ العقد لا ينفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه. • لأنَّ القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه الزوج.
الراجح	القول الثاني: (القول للزوج مع يمينه)؛ لأنَّ الزوجة تدعي أكثر، والأصل براءة الذمة				
ثمرة الخلاف	ينفسخ النكاح بعد الحلف	يحلف الزوج وتبرأ ذمته	تحلف الزوجة لمهر المثل، والزوج لنفي الزيادة	بعد الحلف تأخذ الزوجة مهر المثل دون زيادة	تأخذ الزوجة مهر المثل دون يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١/٢) الشرح الكبير (٦٨/٨) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٧/٣) المغني (٧٠٧/٦) الكافي (٤٥٨/١) المجموع (٢٥٨/١٥)				

المسألة (٥٤)	لو اختلف الزوج والزوجة في قبض الصداق أو عدم قبضه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو قالت الزوجة: لم أقبض الصداق، وقال الزوج: قبضت. أنّ القول قولها (قبل) الدخول، واختلفوا القول قول من (بعد) الدخول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القول قول الزوجة قبل الدخول وبعده الجمهور	القول قول الزوجة قبل الدخول، والقول قول الزوج (بعد) الدخول مالك
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الأثر لعمل أهل المدينة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، ورواية: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [هق، وأصله في الصحيحين]، فالزوج مدّعٍ تسليمَ الحق الذي عليه، فلم يقبل قوله بلا بينة؛ لأن الأصل العدم، كما لو ادعى تسليم ثمن المبيع.	* لأنَّ العرف عند أهل المدينة أنه لا يدخل الزوج ولا تسلم المرأة نفسها له حتى يدفع الصداق. فإن كان ذلك في بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قول الزوجة أبدا.
الراجح	القول الأول: (القول للزوجة)، قال ابن رشد رحمه الله: القول بأن القول قولها أبدا أحسن؛ لأنها مدعى عليها، لكن راعى مالك قوة الشبهة التي للزوج حيث إنه دخل بها	
ثمرة الخلاف	لو ادعى الزوج تسليم الصداق بعد الدخول، فعليه البينة	لو ادعت الزوجة عدم تسلم الصداق بعد الدخول، فعليها البينة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢/٢)	

المسألة (٥٥)	لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، واختلفوا لو وقع خلاف بين الزوجين في جنس الصداق، كما لو قال الزوج: الصداق سيارة، وقالت الزوجة: بل الصداق بيت كذا، فما الحكم؟، والخلاف على أربعة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إن اختلفا في مقدار الصداق قبل البناء، يتحالفا ويتفاسخا، وبعده يثبت النكاح ولها صداق مثلها مالك (مشهور)	إن اختلفا في مقدار الصداق قبل الدخول يتحالفا، وبعده القول قول الزوج ابن القصار (مالكي)	إن اختلفا في مقدار الصداق فالقول قول من يدعي ما يقارب مهر المثل أبو حنيفة/ أحمد/ أصبغ (مالكي)	إن اختلفا في مقدار الصداق يتحالفا ويرجعا إلى مهر المثل الشافعي
سبب الخلاف	هل يشبه النكاح بالبيع، واختلافهم في حديث: (البينة على المدعي) (أشار إليه ابن رشد رحمه الله في مسألة سابقة)			
الأدلة	• لأنَّ النكاح يشبه بالبيع قبل الدخول، أما بعده فلا ينفسخ العقد بالتحالف، فلا يشرع فيه، فيفرض مهر المثل.	• لأنَّ النكاح يشبه بالبيع قبل الدخول، أما بعده فالقول للزوج؛ لأنه يوافق الظاهر.	• لأنَّ قول من يدعي ما يقارب أو يماثل مهر المثل يوافق الظاهر، ومن قال بالزائد خالف الظاهر وادعى زيادة على المهر، فعليه البينة؛ لقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [هق/ وأصله في الصحيحين].	• لأنَّ الخلاف في النكاح (لا) يشبه الخلاف في البيع، فالصداق ليس من شرط صحة العقد.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، فكلها أقوال مبناها اجتهادات ولا يوجد نص ظاهر يستند إليه الترجيح، فكل الأقوال محتملة فيه			
ثمرة الخلاف	قبل الدخول يبطل الصداق ويفرق بينهما بعقد اليمين، وبعده يبطل المهر وتأخذ صداق المثل	قبل الدخول يبطل الصداق، وبعد الدخول يؤخذ بقول الزوج	إن كانت قيمة السيارة كمهر المثل حلف الزوج ووجب لها قيمة السيارة، وإن كانت قيمة البيت كمهر المثل فتحلف وتأخذ قيمته	يبطل المهر ويفرض مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣/٢) المجموع (٣٥٨/١٥) المغني (٧٠٩/٦) تحفة الفقهاء (٢١٥/٢) الكافي (٤٥٨/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٩/٣)			

الركن الثالث: في معرفة محلّ عقد النكاح (موانع النكاح)

وهي موانع مؤبدة، وموانع غير مؤبدة

المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقاً أو إجماعاً في الركن الثالث

معرفة محلّ عقد النكاح (موانع النكاح)

١- الموانع (المؤبدة) المتفق عليها ثلاث؛ نسب وصهر ورضاع.

٢- اتفقوا على أنّ النساء اللائي يحرمن من قبل (النَّسب) السبع المذكورات في القرآن.

٣- الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٤- أجمعوا على أنّ (النسب) الذي يحرِّم الوطء، يحرم الوطء بملك اليمين.

٥- اتفق المسلمون على تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد، وتحريم ابنة الزوجة بالدخول (الوطء).

٦- اتفقوا أنّ الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح.

٧- اتفقوا أنّ (الرّضاع) بالجملة يحرم منه ما يحرم منه النسب، فتنزل المرضعة منزلة الأم.

٨- اتّفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.

٩- اتفقوا على أنّه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير البالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملا كانت أو غير حامل.

١٠- اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال.

١٠- اتفقوا على تنصيف حد الزّنا للعبد.

١١- اتفقوا على أنّه (لا) يُجمع بين الأختين بعقد نكاح.

١٢- اتفقوا ـ فيما أعلم ـ على تحريم (الجمع) بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

١٣- اتفقوا على أنّ (العمة) هي: كل أنثى أخت لذكر له عليه ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر. وأنّ (الخالة) هي: كل أنثى أخت لكل أنثى لها عليه ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها. وهن الحرات من قبل الأم.

١٤- اتفقوا على أنّه يجوز للعبد أنْ ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها.

١٥- اتفقوا على أنّه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

١٦- اتفقوا على أنّه لا يجوز للمسلم أن ينكح (الوثنية)، واتفقوا على أنّه يجوز أنْ ينكح (الكتابية) الحرة، واتفقوا على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين، وأجمعوا أن السبي يحل المسبية غير المتزوجة.

١٧- اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث.

١٨- اتفقوا على أنّ النكاح (لا) يجوز في (العِدة)؛ كانت عِدة حيض أو عِدة حمل أو عِدة أشهر.

١٩- أجمعوا على أنّه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع.

٢٠- اتفقوا على أنّ (الزوجية) بين المسلمين مانعة، وبين الذميين.

٢١- اتفقوا على أنّ الإسلام من الزوج والزوجة معا، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام، أن الإسلام يصحح ذلك العقد.

الركن الثاني: معرفة محل عقد النكاح (موانع النكاح)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	هل من شرط تحريم الربيبة (بنت الزوجة) أن تكون في حجر الزوج؟
٥٧	إذا عقد على الأم، فمتى تحرم (بنتها)؟
٥٨	متى تحرم أم الزوجة؟
٥٩	هل الزنا يوجب التحريم كما يوجبه النكاح الصحيح؟
٦٠	مقدار اللبن الذي يحرّم (في الرضاع)
٦١	إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرم؟
٦٢	إذا استغنى المولود بالغذاء (في الحولين) وفطم، ثم أرضعته امرأة
٦٣	هل يثبت التحريم بالوجود واللدود والسّعوط (ما يصل إلى الحلق بلا إرضاع)
٦٤	لو وصل إلى حلق الطفل لبنٌ مختلط بغيره هل يحرم؟
٦٥	هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أبا للمرضع؟ (مسألة لبن الفحل)
٦٦	عدد النساء المقبول في الشهادة على الرضاع
٦٧	حكم الزواج من الزانية

٦٨	كم امرأة يجوز للعبد أن يجمع؟
٦٩	الجمع بين الأختين بملك اليمين
٧٠	حكم الجمع بين ابنتي عم، أو ابنتي خال
٧١	هل يجوز نكاح الحر للأمة؟
٧٢	نكاح الأمة لمن تحته حرة، ونكاح أكثر من أمة
٧٣	حكم نكاح (وطء) الوثنية بملك اليمين
٧٤	حكم نكاح الأمة الكتابية
٧٥	هل السبي يهدم النكاح؟
٧٦	حكم نكاح المحرم
٧٧	حكم نكاح المريض (مرض الموت)
٧٨	حكم من نكح امرأة في العدة
٧٩	لو وطئ المسبية وهي حامل
٨٠	لو بيعت الأمة هل يكون بيعها طلاقا؟
٨١	إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، أو عنده اختان
٨٢	النكاح لو أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة

المسألة	هل من شرط تحريم الربيبة (بنت الزوجة) أن تكون في حِجر الزوج؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم نكاح النساء السبع اللاتي يحرمن بالنسب، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، واتفقوا أنه يحرم بالمصاهرة أربع؛ زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات، واتفقوا أن بنت الزوجة إذا كانت في بيت حجر (بيت وتربية) الزوجة، أنها تحرم على زوج الأم، واختلفوا هل الحجر شرط لتحريم بنت الزوجة على زوج الأم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج، فتحرم مطلقا الجمهور	يشترط لتحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج داود
سبب الخلاف	هل ذكر الحجر في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]، وصف له تأثير في الحرمة، أو ليس له تأثير وإنما خرج مخرج الغالب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]، ذكر الحجر في الآية خرج مخرج الغالب وليس لشرط، إذ الغالب أن بنت الزوجة تعيش في بيت الزوج، فلا فرق بين التي في حجر الزوج أو التي ليست في حجره. ● قوله ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: (لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) [خ]، وهذا عام يشمل التي في الحجر وغيرها. ● لأنَّ التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات.	* قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]، ذكر الحجر في الآية له تأثير في الحرمة، فهو شرط غير معقول المعنى، فلا تحرم الربيبة إلا بتحقق هذا الشرط. ● عن مالك بن أوس ﵁: (أنه كانت عنده امرأة فتوفيت، فحزن عليها، فلقيه علي بن أبي طالب ﵁ فأخبره، فقال له علي: هل لها ابنة، قال نعم: هي بالطائف، قال: هل كانت في حجرك؟ قال: لا. قال: فانكحها، قال: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾؟ قال: لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك) [عب/وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (ليس من شرط تحريم بنت الزوجة الحجر)؛ وحجة القول الأول أقوى، ولا يلزم من ذكر الحجر أنه شرط لذلك، فقد يراد به ما خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠]، ويستوي في ذلك من أكل بالمال أو اشترى به شيئا، فخرج لفظ الأكل مخرج الغالب، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]، فالعدد لا عبرة له، ولا فرق بينه وبين الثمانين، قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على خلاف قول الظاهرية	
ثمرة الخلاف	لا يحل نكاح بنت الزوجة سواء كانت تسكن في بيت الزوج أو لا تسكن عنده	يحل نكاح بنت الزوجة إذا ماتت الزوجة ولم تكن البنت تسكن في بيت الزوج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٧) المغني (٦/٥٦٩) المحلى (١١/١٥٥) المجموع (١٥/١٠٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٣/١٣٠٣)	

المسألة (٥٧)	إذا عقد على الأم فمتى تحرم بنتها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ووطئها، أن بنتها تحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، واتفقوا على أنه إذا عقد على الأم ولم يدخل بها ولم يمسها لم تحرم بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، واختلفوا لو عقد على الأم وفعل ما دون الوطء من المباشرة واللمس والقبلة، ونحوها هل تحرم بنتها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحرم بنت الزوجة بعد العقد بما دون الوطء باللمس والنظر والمباشرة ونحوه (على خلاف بينهم) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ النووي/ الأوزاعي/ الليث/ ابن أبي سلمى	(لا) تحرم بنت الزوجة بعد العقد إلا بوطء أمها الشافعي (المختار)/ أحمد/ داود/ المزني
سبب الخلاف	هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الوطء أو التلذذ بما دون الوطء، وإذا كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أو لا؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، المقصود به مطلق التلذذ بالوطء وبما دون الوطء، فكله يحصل فيه تلذذ. ● لأنَّ ما دون الوطء استمتاع، فتعلق به التحريم، كالوطء في الفرج.	* قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، المقصود به الوطء. * قالَ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ) [ت/ هق/ وضعفه غير واحد]، فعلق الحكم على الدخول. ● لأنَّ ما دون الوطء ملامسة لا توجب الغسل، فلا يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن بشهوة. ● لأنَّ ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على النص، ولا نص هنا ولا قياس. ● لأنَّ الوطء يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق بغيره، كاستقرار المهر والإحصان والاغتسال، والعدة والإحرام والصيام ونحوها.
الراجح	القول الثاني: (لا تحرم بنت الزوجة إلا بالعقد ووطء الأم)؛ وهو الموافق لظاهر الآية، ولاختلاف الأحكام بين الوطء وغيره في كثير من المسائل والفروع	
ثمرة الخلاف	لو عقد على المرأة ولمس بشهوة أو بغير شهوة أو نظر ونحوه، تحرم البنت بذلك، (وعندهم في ما يحرم دون الوطء تفصيل)	لو عقد على المرأة ولمس أو نظر بشهوة، أو بدون شهوة فلا تحرم بنتها ما لم يطأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٧) المجموع (١٥/١٠٦) المغني (٦/٥٧٠) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢١٨) تحفة الفقهاء (٢/١٨٣)	

المسألة (٥٨)	متى تحرم أم الزوجة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه لو عقد على المرأة ودخل بها أنّه تحرم أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، واختلفوا هل تحرم أم الزوجة بمجرد العقد دون الدخول؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل الجمهور	(لا) تحرم أم الزوجة إلا بالعقد والدخول بالبنت علي بن أبي طالب ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	على من يعود الشرط في الدخول المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (بهن) يعود إلى أقرب مذكور، وهن الربائب فقط. * حديث: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا) [هق/ ت/ طبر/ عبد/ وهو ضعيف].	* قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (بهن) يعود إلى الربائب وإلى الأمهات المذكورات قبل الربائب، فهو يعود على الأمهات والبنات.
الراجح	القول الأول: (يحرم أم الزوجة بمجرد العقد)؛ لقوة أدلة القول، قال ابن عباس ﷺ: أبهموا ما أبهم القرآن. يعني قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، مبهم يشمل كل معقود عليها من نسائه، فتحرم أمها لدخولها، قال ابن رشد رحمه الله: ونسبة القول للصحابيين من طرق ضعيفة.	
ثمرة الخلاف	بمجرد العقد على المرأة تحرم أمها على التأبيد	عند العقد والوطء تحرم أم الزوجة، أما لو عقد وطلق دون وطءٍ فيجوز له نكاح الأم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨/٢) تفسير الطبري (٢٢٢/٤) المغني (٥٦٢/٦) المجموع (١٠٧/١٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٠٥/٣)	

المسألة (٥٩)	هل الزنا يوجب التحريم كما يوجبه النكاح الصحيح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن النكاح الصحيح ونكاح الشبهة –إلا خلافا شاذا عن الليث في نكاح الشبهة– يحرم أم الزوجة وبنتها متى عقد ودخل، ومثله الوطء بملك اليمين، واختلفوا هل الزنا يحرّم ما يحرم النكاح الصحيح؟، كما لو زنى بامرأة، فهل تحرم عليه أمها وبنتها ويحرم عليها أبو الزاني وابنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الزنا (لا) يُحرّم كما يحرم النكاح الصحيح مالك (الموطّأ)/ الشّافعي	الزنا يحرم كما يحرم النكاح الصحيح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن القاسم
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم النكاح في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، النكاح يطلق على المعنى الشرعي، فلا يعتبر بغير النكاح الصحيح، ومثله نكاح الشبهة الذي يدرأ فيه الحدّ. * سبب التحريم في الجمع بين المرأة وأمها هو النسب، وعند الأكثر: النسب لا يُلحق بالزنا. ● أثر ابن عباس ﷺ: (الوطء الحرام لا يُحرّم) [صححه الألباني موقوفًا]. ● لأنَّ الزنا لا تثبت به سائر أحكام الوطء الحلال؛ من لزوم الصداق وثبوت العدة والميراث، ولا يصيّر الموطوءة فراشا.	* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، النكاح يطلق لغة على العقد وعلى الجماع على أي حال، فيراعى فيه المعنى اللغوي. * حتى لا يجمع بين وطء البنت وأمها، فيجمع بين وطء محرمتين. ● حديث ابن مسعود ﷺ، قالَ ﷺ: (لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتَهَا) [هق/ شيبة/ عبد/ وهو ضعيف]. ● لأنَّ النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فيفسده الوطء الحرام.
الراجح	القول الأول: (الزنا (لا) يُحرّم كما يحرم النكاح الصحيح)؛ إذ لا مساواة بين النكاح والسفاح، وصرف النكاح في الآية إلى المعنى الشرعي أولى من صرفه إلى المعنى اللغوي، قال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم ويذهبون إلى قول مالك في الموطأ	
ثمرة الخلاف	لو زنى بامرأة يجوز له نكاح أمها وبنتها، ويجوز لها نكاح أبي الزاني وابنه	لو زنى بامرأة (لا) يجوز له نكاح أمها ولا بنتها، ولا يجوز لها نكاح أبيه ولا ابنه، ولكن لا تثبت به المحرمية وإباحية النظر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩/٢) المغني (٢٧٦/٦) المدونة (٢٠٢/٢) السبيل المرشد إلى بداية ابن المجتهد (١٣٠٧/٣)	

المسألة (٦٠)	مقدار اللبن الذي يحرّم في الرضاع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، فتنزل المرضعة منزلة الأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: (يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب) [خ/ م]، واختلفوا في عدد الرضعات التي تحرم، والخلاف محصّله قولان	
الأقوال ونسبتها	يحرم أي مقدار من اللّبن قلّ أو كثر (على اختلاف بينهم في أقلّ عدد للرضعات) النووي/ الأوزاعي/ بعض الصحابة ﷺ	يحرم مقدار محدد من اللبن أقله ثلاث رضعات وأكثره عشرة (على خلاف بينهم) الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضته الأحاديث في مقدار التحديد	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، عموم الآية يقتضي التحريم لكل ما ينطبق عليه اسم الإرضاع، فيرجح ظاهر القرآن على الأحاديث الواردة في التحديد. * حديث: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)، لم يحدد مقدارا معينا. ● حديث عطية ﷺ: (أنه تزوج امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها) [خ]، ولم يسأل عن عدد الإرضاع. ● لأن ذلك فعل يتعلق به التحريم المؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء.	* حديث عائشة ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان) [م] ورواية (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) [م]، فدل على أن ثلاث رضعات تحرم. * قوله ﷺ لسهيلة ﷺ في سالم: (أرضعيه خمس رضعات) [حم/ ش/ ض/ وصححه الألباني]، فدل على أن أقل عدد للتحريم خمس رضعات. * حديث عائشة ﷺ قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات) [م]، فالأحاديث مفسرة للآية.
الراجح	القول الثاني: (يحرم مقدار معين)، وهو على الصحيح (خمس) رضعات، وبهذا يجمع بين الآية والأحاديث، والجمع أولى ما دام أنه يمكن، ويقدم دليل الخطاب من الأحاديث التي نصت على خمس رضعات على مفهوم الخطاب من حديث عائشة الذي دل على الثلاث بالمفهوم	
ثمرة الخلاف	لو رضع الطفل مرة واحدة انتشرت المحرمية	لو رضع مرةً واثنتين لم تؤثر، ولو رضع ثلاثًا انتشرت المحرمية عند (أبي عبيد وأبي ثور)، وعند (الشافعي وأحمد) لا يحرم أقل من خمس، وعند (غيرهما) أقله عشر رضعات، ونقل عن حفصة وعائشة ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١/٣) المغني (٥٢٥/٧) تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢) المحلى (١٨٩/١٠) المجموع (١٠٢/١٥) الكافي (٤٤٢/١) تفسير القرطبي (١٠٩/٥)	

المسألة (٦١)	إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرّم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في الإرضاع بعد الحولين (رضاع الكبير) هل يحرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين الصحابة ﷺ/ الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء	الرضاع يحرِّم بعد الحولين (فيحرم الكبير) داود وأهل الظاهر/ مذهب عائشة ﷺ
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الإرضاع بعد الحولين	
الأدلة	* حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فقَالَ: يا عائشة مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) [خ/م]، أي الطفولة. ● قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]. ● حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: ﷺ: (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاء، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) [ت/ وهو صحيح].	* حديث عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ سَالِمًا كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِه في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ سُهَيْلة النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وإني أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ: لَهَا النبي ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تحرمي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِى في نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إني قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِى في نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م/خ]، فيرجح هذا الحديث على حديث عائشة الآخر: (إنما الرضاعة من ا لمجاعة).
الراجح	القول الأول: (الرضاع المحرم ما كان في الحولين)، قال ابن رشد رحمه الله: حديث سالم ﷺ نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم	
ثمرة الخلاف	لو أرضعت امرأة بعد الحولين لا أثر لذلك	لو أرضعت امرأة بعد الحولين نشر المحرمية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٢) نيل الأوطار (٣٥٣/٦) المحلى (١٨١/١١) السبيل المرشد إلى بداية المجهد (١٢١١/٣)	

المسألة (٦٢)	لو استغنى المولود بالغذاء (في الحولين) وفُطم، ثم أرضعته امرأة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الرضاع يحرم إذا وقع في الحولين، ولم يفطم المولود، ولم يستغنِ عن اللبن بالغذاء، واختلفوا لو استغنى بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم (أرضعته) امرأة، فهل ذلك ينشر التحريم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرضاع في الحولين بعد الفطام (لا) ينشر حرمة الرضاع مالك	الرضاع في الحولين بعد الفطام يثبت به حرمة الرضاع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة) [خ/م] وما يظن من معارضة آية الرضاع له، وآية الرضاع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة)، مفهومه تأثير الرضاع إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعا من المجاعة. ● حديث أم سلمة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) [ت/ وهو صحيح]، فلو حصل بعد الفطام لم يحرم.	* قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة)، مفهومه أنه يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سنّ المجاعة ، كيفما كان الطفل، وهو سنّ الرضاع. ● الفطام معتبر بمدته لا بنفعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) [قط/ ص/ هق/ وهو موقوف على ابن عباس ﵄].
الراجح	القول الثاني: (الرضاع في الحولين بعد الفطام يثبت حرمة الرضاع)، وهذا هو المفهوم الأقرب للحديث ولظاهر الكتاب	
ثمرة الخلاف	لو فطم الطفل أثناء الحولين وتغذى بنفسه ثم أرضعته امرأة لم يكن لذلك الرضاع أي تأثير	لو فطم الطفل أثناء الحولين، وتغذى بنفسه ثم أرضعته امرأة ثبت بهذا حرمة الرضاعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٠/٢٤) الهداية مع فتح القدير (٤٤١/٣) الكافي (٤٤٢/١) المغني (٥٤٤/٧) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢١٧)	

المسألة (٦٣)	هل يثبت التحريم بالوَجور واللَّدود والسَّعُوط (ما يصل إلى الحلق بلا رضاع)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الرضاع يحرم إذا وقع في الحولين، وكان دخول اللبن إلى الحلق عن طريق الفم من الثدي مباشرة، واختلفوا هل يحرم الرضاع إذا وصل اللبن إلى الحلق عن طريق آخر؟، مثل الوجور، وهو صبّ اللبن في حلق الصبي صبًّا مباشرا، عن طريق كأس –مثلا–، واللّدود، وهو صب اللبن في أحد جانبي الفم، والسعوط، وهو صب اللبن عن طريق الأنف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يثبت تحريم الرضاع بالوجور واللدود والسَّعوط الأئمة الأربعة	(لا) يثبت تحريم الرضاع بالوجور واللدود والسعوط داود/ عطاء
سبب الخلاف	هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟	
الأدلة	* لأنَّ المعتبر وصول اللبن إلى الجوف بأي طريق وصل. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبت اللحم وأنشر العظم) [د/ هق/ ص/ قط/ وروي مرفوعا وموقوفا، وصححه الألباني]، وهذا يحصل ولو لم يصل اللبن بالطريقة المعتادة. ● الأنف يحصل به الفطر للصائم، لأنه يوصل إلى الجوف والحلق، فيحصل به التحريم كالرضاع بالفم.	* لأنَّ المعتبر وصول اللبن إلى الجوف على الجهة المعتادة، وهذا الذي ينطبق عليه اسم الرضاع، أما الوجور واللدود والسعوط فلا تسمى رضاعة والمحرم هو الرضاع. ● لأنَّه حصل بهذه العمليات وصول اللبن بلا رضاع، فأشبه ما لو أدخل اللبن من جرح في بدنه.
الراجح	القول الأول: (يثبت التحريم بالوجور واللدود والسعوط)، والقول بخلافه هذا فيه التفات كبير للظاهر دون المعنى، ولا فرق بين الفم والأنف، فالنظر للنتيجة أولى	
ثمرة الخلاف	لو أدخل اللبن لطفل عن طريق الأنف أو صبه في الفم من وعاء، حصل به التحريم	لو أدخل اللبن لطفل عن طريق الأنف أو صبه في الفم، لم يكن له أثر في التحريم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣/٢) الكافي (٤٤٢/١) روضة الطالبين (٨/٩) المحلى (١٧٨/١١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢١٤/٣)	

المسألة (٦٤)	لو وصل إلى الحلق لبنٌ مختلط بغيره، هل يحرّم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرضاع يحرم إذا كان لبنًا خالصا أو غالبًا، واختلفوا لو خلط اللبن بشيء آخر كالماء مثلًا، ثم أعطي للطفل، هل ينشر الحرمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يثبت التحريم باللبن المختلط إلا إذا كان اللبن هو الغالب أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد	يثبت التحريم باللبن المختلط مطلقا، وإن لم يكن اللبن غالبًا الشافعي/ ابن حبيب/ مطرف/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى له ذلك؟	
الأدلة	* لا يبقى حكم اللبن في المختلط، كالحال في النجاسة إذا خالطت الطاهر، فإنه لا يبقى طاهرا. ● لأنَّ اللبن فيه غير موجود حكما، حيث لا يظهر بمقابلة الغالب، كما في اليمين، فإنه لو حلف لا يشرب لبنًا، فشرب لبنًا مغلوبا بالماء لم يحنث.	* اللبن المختلط بمنزلة ما لو انفرد اللبن، مادام أنه لم تذهب عين اللبن، فيبقى له حكم الحرمة ولو مختلطًا. ● لأنَّ اللبن وإن كان مختلطًا فهو غذاء ينشر به العظم وينبت اللحم.
الراجح	القول الأول: (لا) يثبت التحريم باللبن المختلط به حرمة الرضاع؛ لأن الحكم للغالب، والغالب هنا غير اللبن	
ثمرة الخلاف	لو خلط اللبن بالماء وكان غالبا على اللبن ثم سُقيه الطفل في الحولين فلا أثر له	لو خلط اللبن بالماء وكان غالبا على اللبن ثم سُقيه الطفل نشر الحرمة كاللبن الخالص
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤/٢) تحفة الفقهاء (٣٥٦/٢) المغني (٥٢٩/٧) روضة الطالبين (٤/٩)	

المسألة (٦٥)	هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أباَ للمرضَع (مسألة لبن الفحل)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه إذا حصل رضاع فإن المرأة المرضع تكون أما للطفل، واختلفوا في الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة)، هل يكون أبا للطفل الذي رضع –وهو ما يعبر عنه بمسألة هل لبن الفحل (الزوج الواطئ) يحرّم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لبن الفحل يحرم جمهور العلماء	لبن الفحل (لا) يحرّم عائشة/ ابن الزبير/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة ﷺ في قصة أفلح	
الأدلة	* حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (جَاءَ أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ) [خ/م]، ففي الحديث شرع زائد على ما في الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].	* قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. * قوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [خ/م]، فالآية والحديث جاءت لتأصيل حكم الرضاع، وليس فيها تحريم إلا للمرأة المرضعة دون زوجها، والأخذ بحديث أفلح يوجب أن يكون ناسخا لأصل الآية والحديث.
الراجح	القول الأول: (لبن الفحل يحرِّم، ويصيّر زوج المرأة أبًا للمرضَع)؛ وحديث أفلح نص في محل النزاع، ولا تعارض بين حديث أفلح وأدلة القول الثاني، ويجمع بينهما بالقول بالنسخ أو بأن حديث أفلح بيان لمحرمية الرجل، وأدلة القول الثاني بيان لحكم المرأة المرضعة	
ثمرة الخلاف	لو أرضعت امرأة طفلا صار زوجها أبا له بالرضاع، ويحرم على الطفل من قبل الزوج ما يحرم على الأبناء والآباء الذين من النسب	لو أرضعت امرأة طفلا (لا) يصير زوجها أبا له بالرضاع ولا تنتشر الحرمة بينهما، الحرمة للزوجة المرضعة فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤/٢) المغني (٥٧٢/٦) نيل الأوطار (٣٥٦/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٥/٣).	

المسألة (٦٦)	عدد النساء المقبول في الشهادة على الرضاع		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لو تزوج رجل بامرأة ثم شهد أربع نساء فما فوق، أن بينهما رضاعا، فإنه يفسخ النكاح بينهما، واختلفوا في حكم شهادة أقل من أربع نساء على الرضاع لفسخ النكاح، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقبل شهادة الرضاع من امرأتين على (خلاف بينهم في اشتراط فشوّ قولها بذلك قبل الشهادة) مالك (رواية ابن القاسم)	تقبل شهادة الرضاع من أربع من النساء الشافعي/ مالك (رواية)/ عطاء	تقبل في شهادة الرضاع امرأة واحدة (على خلاف بينهم في اشتراط فشو قولها قبل الشهادة) أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في شهادة النساء، هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل، أو يكفي فيه امرأتان؟/ ومخالفة الأثر في شهادة الواحدة للأصل المجمع عليه وهو عدم قبول أقل من اثنتين في شهادة الرجال		
الأدلة	* لأن الأصل في الشهادة للرجال اثنان، وهذا فيما يطلع عليه الرجال، وما لا يطلعه عليه الرجال ويكون خاصا بالنساء يماثله، فتكون شهادة امرأتين كشهادة رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فعدله هنا بامرأتين لأنه خاص بالنساء.	* لأن عديل كل رجل هو امرأتان فيما لا يمكن فيه شهادة الرجال، ولا يقبل في الشهادة أقل من رجلين، وهذا أصل مجمع عليه، وعديلها أربع من النساء، فحال النساء أضعف من الرجال.	* حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: (يا رسول الله إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قالت، دعك عنها) [خ]، وهذا حديث نصّ في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.
الراجح	القول الثالث: (تقبل شهادة الرضاع من امرأة واحدة)؛ وحديث عقبة ﷺ نص في محل النزاع فلا يعدل عنه، فالرسول ﷺ قبل شهادة المرأة الواحدة في ذلك ولم يفصل		
ثمرة الخلاف	لو شهدت امرأة واحدة على الرضاع لم يقبل شهادتها في ذلك	لو شهدت ثلاث نسوة على الرضاع لم تقبل شهادتهن في ذلك	لو شهدت امرأة واحدة على الرضاع تقبل شهادتها في ذلك ويفرق بين الزوجين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/٣) منتقى الخبار (٣٥٨/٦) المغني (٥٥٨/٧) نيل الأوطار (٣٥٨/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٧/٣)		

المسألة (٦٧)	حكم الزواج من الزانية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الزانية إذا تابت وانقضت عدتها أنه يحل نكاحها، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، واختلفوا في حكم نكاح الزانية التي لم تتب من ذلك، وما زالت تقع به، مع اتفاقهم على صحة النكاح وأنَّه لا يفرق بينهما خلافا للحسن البصري، الذي قال ينفسخ نكاح من زنت، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز نكاح الزانية الجمهور	(لا) يجوز نكاح الزانية أحمد
سبب الخلاف	مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] هل خرج مخرج الذم أو التحريم، وعلى ماذا تعود الإشارة (ذلك).	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، الآية خرجت مخرج الذم لا التحريم؛ للحديث الآتي، واسم الإشارة (ذلك) يعود على الزنى، أي حرم الزنى على المؤمنين. * حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبيدٍ ﷺ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فَقَالَ ﷺ: طَلِّقْهَا قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذًا) [د/ ن/ هق/ صححه بعضهم واستنكره بعضهم/ وقال أحمد: لا أصل له/ وصححه الألباني].	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، الآية نص في تحريم نكاح الزانية فاسم الإشارة (ذلك) يعود على النكاح، أي حرم نكاح الزانية على المؤمنين. ● حديث مَرثَد بن أبي مَرثَد الغَنَوي ﷺ: (أنه استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عَنَاق، وكانت بغيًّا، فقرأ النبي ﷺ عليه سورة النور، وقال: لا تنكحها) [د/ ن/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (يجوز نكاح الزانية)؛ للحديث الذي ذكره وإن كانت المروءة تقتضي العمل بالقول الثاني، إلا إذا كان الزاني بالمرأة الذي سيتزوجها، فَعل ذلك من باب الستر للمسلمين، أما أن يترك المسلم العفيف من كانت عفيفة ويذهب لزواج الزانية فهذا فيه نظر	
ثمرة الخلاف	من تزوج زانية فلا حرج عليه، لكنه عمل خلاف الأولى	من تزوج زانية أثم بذلك ونكاحه صحيح ويستحب فراقها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية ا لمقتصد (٦٧/٢) المغني (٦٠٣/٦) نيل الأوطار (١٦٤/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٠/٣)	

المسألة (٦٨)	كم امرأة يجوز للعبد أن يجمع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء (معًا) للأحرار من الرجال، ولا يُزاد على ذلك؛ لحديث غيلان بن سلمة ﷺ، وخالف في ذلك الشيعة فقالوا بجواز الجمع بين تسع، وخلافهم غير معتبر، وأجمعوا على أن للعبد نكاح اثنتين معا، واختلفوا في جواز نكاح العبد لأكثر من اثنتين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من اثنين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز للعبد أنْ ينكح أربعًا معًا مالك (مشهور)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل العبودية لها تأثير في إسقاط عدد النساء المنكوحات، كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحرّ في الزنا، وكما لها تأثير في عدد الطلاق (عند من رأى ذلك)	
الأدلة	* قوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالعبودية لها تأثير في إسقاط نصف عدد المنكوحات للحرّ كما لها تأثير في تنصيف الحد.	* ليس للعبودية تأثير في تنصيف عدد النساء اللائي يجوز نكاحهن، وذلك (أي التنصيف) خاص بالحدود. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولم يخص عبدا من حرّ فهما سواء.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من اثنتين)؛ وذلك لمكان نقص أهليته، ولأنَّ العبد ينقص عن الحر بأحكام كثيرة، فلا يتساويان في النكاح	
ثمرة الخلاف	إذا تزوج العبد ثالثة فنكاحه باطل ولا يصح	إذا تزوج العبد زوجة ثالثة ورابعة فلا حرج عليه ونكاحه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨/٢) المغني (٥٤٠/٦) نيل الأوطار (١٦٩/٦) المحلى (٤٤٤/٩) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٢/٣)	

المسألة (٦٩)	الجمع بين الأختين بملك اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز الجمع بين الأختين بعقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، واختلفوا في الجمع بين الأختين بملك اليمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين أكثر الفقهاء	يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٢٤]	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، فإن الأخوة باقية بين الأختين سواء كانتا حرتين أو أمتين، كالحال في بقية المذكورات في الآية، حيث يحرم الجمع بينهن بالوطء والعقد.	* قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، هذا في الأختين في غير الإماء، أما الإماء فاستثنيت من هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فالاستثناء يعود لجمع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أن لا تأثير له فيه، وبالتالي لا عموم في قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين)؛ لعموم الآية، ولأنه لا فرق بين حر وعبد في علاقة النسب، والسبب الذي لأجله منع الجمع بين الأختين موجود في الأختين الأمتين	
ثمرة الخلاف	من ملك امرأة ملك يمين لم يجز له أن يملك أختها حتى لا يطأ الأختين وكذا لا يجوز له الجمع ولو كانت إحداهما بالنكاح عند (أبي حنيفة ومالك)، ويجوز الجمع بينهما بملك يمين ونكاح عند (الشافعي وأحمد)	من ملك امرأة ملك يمين يجوز له أن يملك أختها ويجوز له وطء الأختين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠/٢) فتح الباري (١٣١/٩) تفسير القرطبي (١١٦/٥) المغني (٥٨٧/٦) المجموع (١١٨/١٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٤/٣)	

المسألة (٧٠)	حكم الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ :(لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) [خ/م]، والعمة: كلّ انثى هي أخت لذكر له عليك ولادة، إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، والخالة: كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها، واختلفوا هل الحكم قاصر عليهن أو يتعدى الحكم لغيرهن؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	منع الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قاصر عليهن الجمهور	منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، خاص أريد به العموم وهو تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة قوم	منع الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، خاص أريد به العموم وهو تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة (أصحاب مالك)
سبب الخلاف	اختلافهم في المراد من حديث: (لا يجمع بين المرأة وعمتها)، وهل هو من باب الخاص الذي أريد به الخاص، أم الخاص الذي أريد به العام؟		
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)، هذا خاص أريد به الخصوص فقط، والتحريم لا يتعدى إلى غير ما نص عليه.	* قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها...)، المراد الجمع بين كل مرأتين بينهما رحم، محرمة أو غير محرمة.	* قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها....)، المراد به منع الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة.
الراجح	القول الأول: (منع الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها)، وبقاء هذا الحكم على خصوصه أولى، فإن تعديه الحكم إلى العام، يفتح الباب أمام اجتهادات وآراء لا حصر لها، لذا كان التمسك بظاهر النص أولى		
ثمرة الخلاف	يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ولا ابنتي الخالة	لا يجوز الجمع بين ابنتي عم أو عمة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها، أو بنت عمتها أو بنت خالها أو بنت خالتها	يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى لم يجز أن يتناكحا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/٢) فتح الباري (١٢٢/١) المغني (٥٨٨/٦) قوانين احكام الشرعية (ص: ٢١٩) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٧/٣)		

المسألة (٧١)	حكم نكاح الحر للأمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرّة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في حكم نكاح الحرّ للأمة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز نكاح الحر للأمة مطلقًا ابن القاسم (مالكي)	(لا) يجوز نكاح الحر للأمة إلا بشرط عدم الطول (القدرة المالية) وخوف العنت (الوقوع في الحرام) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، يقتضي بعمومه جواز إنكاح الأمة من الحر والعبد، واجدا كان الحر أو غير واجد، خائفا للعنت أو غير خائف.	* في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾، مفهوم دليل الخطاب يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطي عدم الطول وخوف العنت. * الأصل تضييق هذا الباب، لما يؤدي إلى إرقاق الرجل لولده، والشريعة منطلقة إلى تضييق باب الرق.
الراجح	القول الثاني: (لا) يجوز نكاح الحر للأمة إلا بالشرطين، قال ابن رشد رحمه الله: دليل الخطاب أقوى هنا من دليل العموم؛ لأن دليل العموم: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ ﴾ لم يتعرض فيه إلى صفات الزوجة المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهنَّ، وألا يجبرْن على النكاح، وهو محمول على الندب	
ثمرة الخلاف	لو كان للحر مال ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، لا مانع له من نكاح الأمة	لو كان للحر مال ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فلا يحق له إلا أن يتزوج حرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢/٢) المغني (٥٩٧/٦) الكافي (٤٦٦/١) تحفة الفقهاء (١٩٠/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٨/٣)	

المسألة (٧٢)	نكاح الأمة لمن تحته حرة، ونكاح أكثر من أمة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أن ينكح الحر الأمة بشرط عدم الطول، وخوف العنت، واختلفوا فيمن تحته حرة هل هي طول، وإن وجد فيه هذان الشرطان، هل يجوز له النكاح أكثر من أمة واحدة، ثنتين وثلاث وأربع؟ والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	إنْ كان تحته حرة فهي طول، وإن نكح أمة بشروطه فلا يثني عليها أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي	إنْ كان تحته حرة فهي (ليست) بطول، وإنْ نكح أمة بشروطه، فيجوز أنْ ينكح ثانية وثالثة ورابعة مالك (قول)	إنْ كان تحته حرة فهي طول، وإنْ نكح أمة بشروطه، فيجوز أنْ ينكح ثانية وثالثة ورابعة أحمد
سبب الخلاف	هل يوصف من كان تحته حرة بأنه مستطيع الطول، وهل يُخشى على من عنده أمة العنت؟ (أشار إليه ابن رشد رحمه الله)		
الأدلة	* لأنَّ من كان تحته حرة فليس يخاف العنت، لأنه غير عزب.	* خوف العنت إنما يعتبر باختلاف، سواء كان عزبا أو متأهلا. * لأنَّه قد لا يكون الزوجة الأولى مانعة من العنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت، فله نكاح أمة لأن حاله مع هذه الحرة الواحدة – في خوف العنت– كحاله قبلها.	* الجمع بين أدلة القولين.
الراجح	القول الأول: (من كان تحته حرة فلا يتزوج أمة، ومن كان تحته أمة لا يتزوج الثنية)؛ فالأصل في هذا الباب التضييق لما تتطلع له الشريعة من قصر باب الرق		
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز لمن عنده حرة أن ينكح أمة، ولا يجوز لمن نكح أمة أن ينكح غيرها كزوجة	يجوز لمن تحته زوجة أن ينكح أمة ما دام أنها لا تكفيه ولا يستطيع نكاح حرة أخرى، وله أن يعدد نكاح الإماء ما شاء إلى أربعة إماء	من تزوج حرة ولم تكفيه ولا يستطيع نكاح حرة أخرى، فله أنْ يعدد نكاح الإماء ما شاء إلى أربعة إماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣/٢) المغني (٥٩٧/٦) الكافي (٤٦٦/١) تحفة الفقهاء (١٩٠/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٨/٣)		

المسألة (٧٣)	نكاح (وطء) الوثنية بملك اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المسلم (لا) يجوز له نكاح الوثنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، واختلفوا في حكم نكاح (أي وطء) الوثنية بملك اليمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز وطء الوثنية بملك اليمين جمهور العلماء	يجوز وطء الوثنية بملك اليمين مجاهد/ طاووس
سبب الخلاف	معارضة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٢٤]، وهنّ المسبيّات	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وهذا عام يشمل إمساكهن بملك اليمين. * قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾، وهذا عام يشمل نكاحهن (وطأهن) بملك اليمين. ● لأنّ من حرم نكاح حرائرهن من المجوسيات والوثنيات، لا يباح وطء إمائهن بملك اليمين من باب أولى.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، عمومه دخول الوثنية بملك اليمين لسبب السبي، سواء كانت مشركة أو كتابية أو وثنية. * ما حدث في غزوة أوطاس، حيث أصاب المسلمون سبايا منهم، فتحرجوا من غشيانهم، فأنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فكانت هذه الآية في سبايا أوطاس، وهنَّ وثنيات فأحل لهم رسول الله ﷺ وطأهن إذا انقضت عدتهن [ش/ حم/ د/ عم/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الصحابة ﷺ في عصر النبي ﷺ أكثر سباياهم من كفار قريش وهم عبدة أوثان، ومثله سبايا فارس وهم مجوس.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز وطء الوثنية بملك يمين)؛ لتعارض العمومين، إلا أن المنع أقرب للأصول	
ثمرة الخلاف	من ملك وثنية لا يجوز له وطؤها	من ملك وثنية حل له وطؤها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/٢) المغني (٥٩٥/٦) تفسير القرطبي (١٢١/٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣١/٣)	

المسألة (٧٤)	حكم نكاح الأمة الكتابية	
تحرير محل الخلاف	يجوز للمسلم أن ينكح (يتزوج) المرأة الكتابية (الحرة)، وخالف في ذلك ابن عمر ﷺ، فقال: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، وهذا عام، وهو ناسخ للخاص من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، واتفقوا على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين، واختلفوا في حكم نكاح (الأمة) الكتابية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم أن يتزوج الأمة الكتابية أبو حنيفة	(لا) يجوز للمسلم أن يتزوج الأمة الكتابية جمهور العلماء
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس، ومعارضة دليل الخطاب للقياس	
الأدلة	* لأنَّ الأمة الكتابية تحل بملك اليمين، فتحل بالنكاح كالمسلمة قياسا.	* قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، ولم يوجد، فدل دليل الخطاب على عدم جواز ذلك. * لأنَّه لما لم يجز نكاح الأمة المسلمة وزواجها من الحرّ إلا بشرطي عدم الطول وخوف العنت، فأحرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية وزواجها مطلقًا.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز للمسلم أن يتزوج الأمة الكتابية)، وقد اتفقوا على إحلالها بملك اليمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، فلا يقاس على ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا تزوج المسلم أمة كتابية فنكاحه صحيح	إذا تزوج المسلم أمة كتابية فنكاحه فاسد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٢) المغني (٥٩٥/٦) تفسير القرطبي (١٢١/٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣١/٣)	

المسألة (٧٥)	هل السبي يهدم النكاح؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن السبي يُحلّ وطء المسبية غير المتزوجة، واختلفوا لو سبيت امرأة وكانت متزوجة، فهل يهدم السبي النكاح، وتُعامل كأن لا زوج لها في الوطء (بعد انقضاء عدتها)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا سبي الزوج والزوجة معا لم يفسخ النكاح، وإذا سبي أحد الزوجين قبل الآخر انفسخ نكاحها أبو حنيفة/ أحمد (إلا أن يسبى الزوج وحده فلا ينفسخ)	ينفسخ نكاح المسبية مطلقا مالك (قول) الشافعي	السبي لا يهدم النكاح مطلقا مالك (قول)
سبب الخلاف	تردد المسترِقّين الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهلِ العهد، وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة الكافرة		
الأدلة	* لأنَّ المؤثر في إحلال الزوجة المسبية هو اختلاف الدار بها لا الرق. ● ما حدث في غزوة أوطاس، لما أصاب المسلمون سبيًا منهم، فتحرجوا من غشيانهن؛ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.	* لأنَّ المؤثر في إحلال الزوجة المسبية هو الرق، فمتى وقع الرق انفسخ النكاح. * تشبه المسترقة المتزوجة بالكافرة التي لا زوج لها. ● غزوة أوطاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي المتزوجات إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي.	* تشبه المسبية بنساء الذميين أهل العهد، فتبقى على نكاحها.
الراجح	القول الأول: (التفريق بين السبي معًا، وسبي أحدهما)، وهذا هو الأقرب للدليل الوارد في غزوة أوطاس		
ثمرة الخلاف	إذا سبيت الزوجة مع زوجها بقيا على نكاحهما، ولم يحل وطؤها مطلقا، وإن سبيت قبل زوجها أو العكس، انفسخ نكاحها وحل وطؤها بعد انتهاء العدة	لو سبيت هي وزوجها أو هي لوحدها، تفسخ النكاح ويحل وطؤها بعد العدة	لو سبيت المتزوجة بقيت على نكاحها، ولا يحل وطؤها ما دام زوجها حيًّا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٢) المغني (٤٢٧/٨) تفسير القرطبي (١٢١/٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٣/٣)		

المسألة (٧٦)	حكم نكاح المحرم؟	
تحرير محل الخلاف	تقدّمت هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة (٣٤)، وقد اتفقوا أنّ المحرم لا يلبس المخيط، ولا يتطيب، ولا يُجامع، ولا يُزيل الشّعر، ولا يصيد، واختلفوا هل يجوز له أن يَنكح أو يُنكح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يَنكح المحرم ولا يُنكح وإن فعل فهو باطل مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث/ الأوزاعي/ بعض الصحابة ﷺ	(لا بأس) أن يَنكح المحرم أو يُنكح أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار (النقل) في جواز نكاح المحرم/ تعارض القول مع الفعل	
الأدلة	* حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ) [م]، وتحمل أحاديث النقل على أحاديث الفعل.	* حديث ابْن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [خ/م]، فيرجح هذا الحديث، ويحمل حديث عثمان ﷺ في النهي عن ذلك على الكراهة.
الراجح	القول الأول (المنع)، وحديث عثمان ﷺ نص في محل النزاع، أما حديث ابن عباس ﷺ في زواج النبي ﷺ ميمونة فمعارض بأحاديث كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال	
ثمرة الخلاف	إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل	إذا تزوج المحرم فنكاحه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢) فتح الباري (٤٢/٤) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٥/٣)	

المسألة (٧٧)	حكم نكاح المريض (مرض الموت)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز نكاح المريض مرضًا عارضًا، واختلفوا في جواز نكاح المريض مرض الموت، وهو المريض الذي لا يرجى نجاته من المرض غالبا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز نكاح المريض مرض الموت أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز نكاح المريض مرض الموت مالك
سبب الخلاف	تردد النكاح بين البيع والهبة/ هل يتهم المريض بإضرار الورثة بإدخال وارث زائد عليهم	
الأدلة	* النكاح من المريض يشبه بالبيع، والبيع غير ممنوع منه فهكذا النكاح. * (لا) يتهم المريض بإضرار الورثة بإدخال وارث زائد عليهم، وهذا من القياس المصلحي غير المعتبر.	* النكاح من المريض يشبه بالهبة، ولا يجوز هبة المريض إلا من الثلث. * لأنَّ المريض والحالة هذه يتهم بإضرار الورثة لإدخاله وارثا زائدا عليهم.
الراجح	القول الأول: (يجوز نكاح المريض مرض الموت)، قال ابن رشد رحمه الله: قياس النكاح على الهبة غير صحيح؛ لأنهم انفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا النكاح هنا بالثلث، وردّ جواز النكاح بإدخال وارث قياسٌ مصلحي، وهو لا يجوز عند أكثر الفقهاء، حتى إن بعضهم اعتبر القول به شرعا زائدا، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف	
ثمرة الخلاف	لو نكح المريض مرض الموت صح نكاحه، وإذا مات الزوج أصبحت الزوجة وارثة كسائر الورثة	لو نكح المريض مرض الموت وتزوج فرق بينهما وجوبا أو استحبابا (قولان عنده)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨/٢) المحلى (٢٠٩/١١) الكافي (٤٥٠/١) المغني (١٣٩٥/٢)	

المسألة (٧٨)	حكم من نكح امرأة في العدة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن نكاح المعتدة لا يجوز، سواء كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر، واتفقوا أن من تزوج معتدة أنه يُفرَّق بينهما، واختلفوا فيمن تزوج معتدة ودخل بها، وفُرِّق بينهما، هل يجوز له نكاحها مرة أخرى بعد العدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها وفرق بينهما لا تحل له أبدا بعد ذلك مالك/ الأوزاعي/ الليث	من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها وفرق بينهما يجوز له نكاحها بعد العدة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ النووي
سبب الخلاف	هل قول الصحابي حجة أم ليس بحجة؟	
الأدلة	* أثر عمر ﷺ أنه فرق بين طليقة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها وهي في العدة من زوج ثان، وقال: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينها، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا) [ط/ قط/ وصحح إسناده الألباني]. * قياس الشبه، أنه أدخل في النسب شبهة فأشبه الملاعن. ● لأنَّه استعجل الحق قبل وقته، فيحرم منه في وقته، كالوارث يقتل مورثه.	* الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، ولا دليل. ● عموم أدلة إباحة النكاح كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فلا يجوز تخصيصها بلا دليل.
الراجح	القول الثاني: (يجوز له أن ينكح بعد العدة)، وما روي عن عمر ﷺ فقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ، وفي بعض روايات أثر عمر أنه رجع عن قوله وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه	
ثمرة الخلاف	من تزوج امرأة ودخل بها وهي في العدة فإنها تحرم عليه مؤبدا بعد التفريق بينهما	من تزوج امرأة ودخل بها وهي في العدة فله بعد التفريق وانقضاء العدة أن يكون متقدمًا مع المتقدمين لنكاحها
مراجع المسألة	بداية ا لمجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/٢) الموطأ (٥٣٦/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٨/٣)	

المسألة (٧٩)	لو وطئ المسبية وهي حامل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه (لا) يجوز أن توطأ مسبية حتى تضع حملها؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، واختلفوا لو وطئ المسبية وهي حامل، ما أثر ذلك على الولد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو وطئ المسبية وهي حامل لا يعتق عليه الولد الجمهور	لو وطئ المسبية وهي حامل عتق عليه الولد قوم (لم أقف على اسمهم)
سبب الخلاف	هل ماء الواطئ مؤثر في خلقة الولد أو غير مؤثر	
الأدلة	* لأنَّ ماء الواطئ ليس بمؤثر في خِلقة الولد.	* قوله ﷺ: (كيف يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره) [طب/ وفي سنده متروك]، وفي رواية (كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له) [م]. * لأنَّ ماء الواطئ مؤثر في خلقه، فهو ابن له بجهة ما. ● حديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع أخيه) [حم/ ت/ د]، وفي رواية: (فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض) [حم].
الراجح	القول الأول: (لو وطئ المسبية لا يعتق عليه الولد)؛ إذ الأصل العدم، ولم يقم دليل العتق، أما حديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...) فهو يوضح عظم جرم هذا الأمر ولم يتطرق لعتق ولا غيره	
ثمرة الخلاف	لو وطئ امرأة المسبية وهي حامل أثم، وبعد ولادته يكون عبدا عند الواطئ	لو وطئ امرأة مسبية وهي حامل أثم، وبعد ولادته يكون الولد حرا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠/٢) منتقى ا لأخبار مع نيل الأوطار (٣٤٤/٦) إرشاد الساري مع شرح النووي (١٩٧/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٩/٣)	

المسألة (٨٠)	لو بيعت الأمة هل يكون بيعها طلاقا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صحة زواج العبد من الأمة، واختلفوا لو بيعت الأمة هل يُعدّ ذلك طلاقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو بيعت الأمة (لا) يعدّ ذلك طلاقا لها الجمهور	لو بيعت الأمة يعد ذلك طلاقا لها بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	معارضة حديث بريرة لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	
الأدلة	* حديث بريرة ﷺ: (أنَّ عائشة ﷺ لما اشترتها وأعتقتها خيرها رسول الله ﷺ، وكانت ذات زوج) [خ]، وتخييره ﷺ لبريرة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقا لها؛ لأنه لو كان طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ بعد العتق، ولكان نفس شراء عائشة رضي الله عنها عنها لها طلاقا من زوجها.	* قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإذا بيعت أصبحت ملك يمين للمشتري وهو أحق ببيعها؛ لحديث غزوة أوطاس: (لما أصاب بعض المسلمين حيًّا من العرب فتأثموا من غشيان نسائهم من أجل أزواجهن، فنزلت الآية) [ش/ حم/ د/ عم/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لو بيعت الأمة لا يعد ذلك طلاقا)، وحديث بريرة ﷺ قوي في الحجة، أما الآية فنزلت في السبايا وليس فيمن بيعت	
ثمرة الخلاف	لو بيعت الأمة تبقى على زواجها من زوجها	لو بيعت الأمة انفسخ نكاحها من زوجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/٢) بلوغ المرام (٥٧/٤) نيل الأوطار (١٨٦/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤١/٣)	

المسألة (٨١)	إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو عنده أختان		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الإسلام إذا كان من الزوجين معًا، وقد كان عقد النّكاح على من يصح ابتداءً العقدُ عليها، أنه يكون صحيحا في الإسلام، ويبقى على حاله، واختلفوا فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو عنده أختان، فما حكمه؟، مع اتفاقهم أنه لا يبقى على أكثر من أربع نسوة ولا يجمع بين الأختين، لكن اختلفوا في طريقة مفارقتهن على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان فإنه يختار من النسوة ومن الأختين من شاء مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود	من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة اختار الأوائل منهن، وإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينهم أبو حنيفة/ النووي/ ابن أبي ليلى	إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعا، واستأنف نكاح من شاء ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر		
الأدلة	* حديث غيلان بن سلمة ﷺ، لما أسلم وعنده عشر نسوة، قال له ﷺ: (أمسك عليك أربعا، وفارق سائرهن) [حم/ ن/ جه/ جب/ قط/ كم/ هق/ وصححه غير واحد]. * حديث قيس بن الحارث ﷺ، أنه أسلم على الأختين فقال له ﷺ: (اختر أيهما شئت) [د/ جه/ قط/ هق/ وهو صحيح].	* القياس، يشبه العقد في الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام، فكما أن العقد على ما زاد على الأربع فاسد في الإسلام، فكذلك قبل الإسلام.	* القياس، يشبه العقد على الأختين قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام، فكما أن العقد على الأختين فاسد في الإسلام، فكذلك قبل الإسلام. ● لأنَّ التحريم بسبب الجمع فلا يكون مخيرا بينهما.
الراجح	القول الأول: (يختار من شاء منهن)، ودليلهم نص في محل الخلاف، فلا حجة لأحد مع صريح السنة، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن القياس الذي احتج به أصحاب القول الثاني والثالث قال: قياس فيه ضعف		
ثمرة الخلاف	إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، فله الخيار في اختيار من شاء منهن، بغض النظر عن من تزوج أولًا، وكذا في الأختين	إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة لا خيار له، فيبقى الأربع الأوائل منهن وينفسخ نكاح باقيهنَّ	إذا أسلم وتحته أختين فلا خيار له وينفسخ نكاحهما كلاهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢/٢) المغني (٦٢٠/٦) نيل الأوطار (١٦٩/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٢/٣)		

المسألة (٨٢)	حكم النكاح إذا أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنه إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج ثم أسلم الزوج في عدة الزوجة كانا على نكاحهما، وإن تأخر إسلامه حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهما؛ لحديث صفوان بن أمية ﷺ: (أن زوجته عاتكة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقرّه رسول الله ﷺ على نكاحه، وكان بين إسلامه وإسلامها شهر) [ط]، واختلفوا لو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة فمتى يقع الفراق؟، مع اتفاقهم أن الزوجة إذا كانت كتابية فنكاحها ثابت، أما غير الكتابية (الوثنية) فالخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أسلم الزوج عرض على زوجته الإسلام، فإن أبت وجبت الفرقة أبو حنيفة (إن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب) مالك	إذا أسلم الزوج فلا ينفسخ النكاح إلا بانقضاء العدة أبو حنيفة (إذا كانا جميعا في دار حرب أو دار إسلام) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة العموم للأثر والقياس	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، يقتضي المفارقة على الفور.	* الأثر من حديث أبي سفيان بن حرب ﷺ: (أنه لما أسلم قبل هند بنت عتبة، وكان إسلامه بمرّ الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، أخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما) [ش]. * لا يظهر فرق بين أن تسلم هي قبله أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبلُ فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضا قبل.
الراجح	القول الثاني: (يبقى الزواج إلى انتهاء العدة)؛ لأثر سفيان بن حرب ﷺ الصريح في ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا أسلم ولم تسلم معه بمجرد عرض الإسلام انفسخ نكاحها	إذا أسلم وأسلمت في العدة فهما على نكاحهما، وإن تأخرت حتى انتهت العدة انفسخ نكاحها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٨٣/٢) نيل الأوطار (١٨٣/٦) تفسير القرطبي (٦٨/٨) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٣/٣)	

الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح

وتحته:

- الفصل الأول: خيار العيوب
- الفصل الثاني: خيار الإعسار بالصداق والنفقة
- الفصل الثالث: خيار العقد
- الفصل الرابع: خيار العتق

المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقاً أو إجماعاً في الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح

١- اتفق المسلمون على أنه لا يرد النكاح بكل عيب.

٢- اتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنّين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنةً يُخلّى بينه وبينها بغير عائق.

٣- القول بالتطليق على العنّين إجماع.

٤- اتفق القائلون بالرد بعيوب النكاح (وهم الأئمة الأربعة) أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه.

٥- اتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار.

موجبات الخيار في النكاح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٣	ردّ النكاح بسبب العيوب (عيوب النكاح)
٨٤	العيوب التي يرد بها النكاح
٨٥	الرد بالعيب بعد الدخول والمسيس
٨٦	الخيار لإعسار الزوج بالصداق
٨٧	الخيار لإعسار الزوج بالنفقة
٨٨	الخيار لفقد الزوج
٨٩	الخيار إذا عتقت الأمة تحت حرّ
٩٠	وقت الخيار للأمة إذا عتقت

المسألة (٨٣)	ردّ النكاح بسبب العيوب (عيوب النكاح)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية النكاح وعلى صحة لزوم عقد النكاح الخالي من عيوب النكاح، واتفقوا لو وجد عيب في أحدهما ورضي به الآخر أن العقد لازم، واختلفوا إذا وجد في المرأة أو الرجل (أحد الزوجين) عيب من عيوب النكاح التي تدور على منع الاستمتاع بينهما هل تؤثر على النكاح، ويجوز ردّه بسببها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عيوب النكاح توجب الخيار في الرد والإمساك أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	عيوب النكاح (لا) توجب الخيار في الرد أو الإمساك أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل قول الصحابي حجة؟/ قياس النكاح على البيع	
الأدلة	* أثر عمر بن الخطاب ﷺ: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص –وفي بعض الروايات: أو قرن– فلها صداقها كاملًا وذلك غرم لزوجها على دليلها) [طأ/ ش/ قط/ ص/ ورجاله ثقات]. * قياس النكاح على البيع، فكما يفسخ البيع بخيار العيب، فكذا النكاح.	* لا يقاس النكاح على البيع، وليس شبيها به؛ لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد البيع بكل عيب. ● لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح، فتقاس العيوب التي تقتضي فسخ النكاح –عند الخصم– على العيوب التي لا تقتضي فسخه، كالعمى والعرج والزمانة، بجامع أن كلا منها عيوبًا.
الراجح	القول الأول: (عيوب النكاح توجب الخيار في الرد والإمساك)؛ للأثر الوارد في ذلك، ولأن مقصود النكاح الوطء والإعفاف، فإذا وجد عيب يمنع ذلك لم يحصل بالنكاح إعفاف، وكان غررًا بأحد الطرفين وضررا، والضرر يزال	
ثمرة الخلاف	إذا وجد أحد الزوجين عيبا (على اختلاف بينهم في أنواع العيوب) فإن له الخيار في فسخ النكاح وأخذ الصداق	إذا وجد الزوج عيبا في زوجته أو العكس فليس له الخيار، إما أن يمسك وإما أن يطلق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥/٢) المغني (٦٥/٦) الكافي (٤٦٦/١) بدائع الصنائع (ص:١٥٢٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٧/٣)	

المسألة (٨٤)	العيوب التي يرد بها النكاح		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أن العيب يرد به النكاح ويوجب الخيار، ومدار اتفاقهم في عيوب النكاح العيوب التي تمنع الجماع، كالقَرَن، (لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء) والرَّتَق (انحراق بين مجرى البول ومجرى المني) والعُنّة (عدم قدرة الرجل على الجماع) والعفَل (رغوة تخرج في الفرج تمنع لذة الوطء)، واختلفوا في العيوب التي توجب الخيار، والخلاف في أنواع العيوب على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عيوب النكاح: الجنون، الجذام، البرص (مشتركة بين الزوجين) والقرن والرتق والعفل (للمرأة) والعنة والخصاء والجب –قطع الذكر– (للرجل) مالك/ الشافعي/ أحمد	عيوب النكاح: كالقول الأول، ويضاف لها السواد والقرع وبخر الفم وبخر الفرج بعض المالكية	عيوب النكاح: القرن والرتق (للمرأة) والجب والعنة (للرجل) أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في العيوب التي تمنع الوطء أو إكماله، فذلك مما يتفاوت فيه الناس (لم يذكره ابن رشد رحمه الله)		
الأدلة	* لأنَّ هذه العيوب مما يخفى، بخلاف سائر العيوب. ● لأنَّ الأصل في النكاح استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فإذا وجد شيء يمنع ذلك فقد استحق الآخر خيار الفسخ، وهذا في العيوب التي تمنع كمال الوطء أو تمنع كمال الاستمتاع.	* لأنَّ هذه العيوب مما يخشى سرايتها إلى الأبناء. ● لأنها وإن لم تمنع الوطء بالكلية فإنها تؤثر فيه، فتلحق بالعيوب التي تمنع الوطء.	* يقتصر الخيار على العيوب التي تمنع الوطء بالكلية، أما ما يمنع كمال اللذة فلا خيار فيه.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة؛ لعدم بنائها على الأدلة الصريحة، بل هي اجتهادات مختلفة، إلا أن التوسع في باب العيوب يخالف الأصل، فيكون البقاء على العيوب التي تمنع الوطء أولى		
ثمرة الخلاف	إذا وجد بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص أو وجد عيب يمنع الوطء فيجوز للطرف الآخر الخيار في البقاء أو فسخ النكاح	لو وجد عيب يؤثر على كمال الوطء فللطرف الآخر الخيار في البقاء أو الفسخ	إذا وجد في الرجل جب أو عنة فللمرأة الخيار، فإن اختارت الفسخ فرق الحاكم بطلقة، ولا يكون فسخًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩/٢) المغني (٦٥/٦) الكافي (٤٦٦/١) بدائع الصنائع (ص:١٥٢٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٧/٣)		

المسألة (٨٥)	الرد بالعيب بعد الدخول والمسيس	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بالرد بسبب عيب على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه، واختلفوا إذا علم بالعيب بعد الدخول والمسيس، هل يرجع بالمهر أو يستقر عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا دخل الزوج ثم علم بالعيب يرجع إليه الصداق، إما منها أو من وليها مالك/ أحمد	إذا دخل الزوج ثم علم بالعيب (لم) يرجع إليه بالصداق أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	تردد تشبيه النكاح بالبيع الفاسد، أو تشبيهه بالنكاح الفاسد الذي يقع فيه المسيس، حيث اتفقوا على لزوم المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس	
الأدلة	* تشبيه الرد بالعيب في النكاح بالرد بالعيب في البيع الفاسد، فيرجع له مهره كما يرجع للمشتري ثمن البيع.	* تشبيه الرد بالعيب بالنكاح الفاسد الذي لا يرجع فيه بالصداق بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل، ولها المهر بما استحل منها) [د/جه].
الراجح	القول الثاني: (إذا دخل الزوج ثم علم بالعيب لم يرجع إليه الصداق)؛ للحديث الوارد في ذلك، ولأن النكاح يختلف عن البيع؛ لما فيه من استمتاع بالبضع، وأما الولي فلا وجه لأنَّ يغرم شيئا؛ لأن المهر ابتداء للمرأة	
ثمرة الخلاف	إذا كان وليها –الذي زوجها– ممن يُظن به علمُه بالعيب؛ لقربه منها، كالأب فهو غارم، يرجع عليه الزوج بالصداق، وإن كان الذي زوجها بعيدا رجع على المرأة بالصداق إلا ربع دينار، وعن (أحمد) روايتان: يجب المسمى أو مهر المثل	إذا دخل بها لزم الصداق، ولا يغرمه لا الولي ولا الزوجة
مراجع المسألة	قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٢٥) المغني (٦٥٥/٦) الكافي (٤٦٦/١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٢) بدائع الصنائع (١٥٢٧/٣) المحلى (٣٥٧/١١)	

المسألة (٨٦)	الخيار لإعسار الزوج بالصداق	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أن الزوج إذا أعسر بالصداق (بعد) الدخول فإن الزوجة تكون غريما من الغرماء، ولا يفرق بينهما، واختلفوا لو أعسر الزوج بالصداق (قبل) الدخول فما الحكم في ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول تخير الزوجة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول تكون الزوجة غريما من الغرماء ولا يفرق بينهما أبو حنيفة
سبب الخلاف	تغليب شبه النكاح –إذا أعسر الزوج بالصداق– بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء؛ تشبيها بالإيلاء والعنة	
الأدلة	* تشبيه النكاح بالبيع، وذلك لأن للبائع استرداد سلعته إذا أعسر المشتري بالثمن.	* تغليب الضرر اللاحق للمرأة – من عدم الوطء لسبب الإعسار بالصداق– بالإيلاء والعنة. * لأنَّ عقد النكاح عقد ثبت بالإجماع، فلا ينتقض وينحلّ إلا بالإجماع أو بدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ.
الراجح	القول الأول: (إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول تخير الزوجة)؛ لرفع الضرر عن الزوجة، ولتوقي الضرر الذي قد يحصل لها مستقبلا بعدم قدرته على النفقة	
ثمرة الخلاف	بإعسار الزوج وعدم قدرته على دفع صداق الزوجة يكون للزوجة الحق في البقاء على عصمته أو فسخ النكاح	بإعسار الزوج وعدم قدرته على دفع صداق الزوجة تبقى الزوجة في عصمته، ويبقى الدين في ذمة الزوج، وتأخذ النفقة، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يعطيها المهر
مراجع المسألة	المغني (٦/٧٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨٧) الكافي (١/٤٦١) المجموع (١٥/٢٥٥) المحلى (١١/٣٧٥)	

المسألة (٨٧)	الخيار لإعسار الزوج بالنفقة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النفقة على الزوج لزوجته غير الناشز، واختلفوا لو أعسر الزوج بالنفقة فهل يفرق بينهما إذا لم ترض الزوجة بذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أعسر الزوج بالنفقة يفرق بينهما مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ أبو عبيد/ ابن المسيب/ ومروي عن أبي هريرة ﷺ	إذا أعسر الزوج (لا) يفرق بينهما أبو حنيفة/ أهل الظاهر/ الثوري
سبب الخلاف	تشبيه الضرر الواقع من عدم القدرة على النفقة بالضرر الواقع على الزوجة بسبب عنة الزوج/ معارضة استصحاب الحال للقياس	
الأدلة	* القياس على العنة، فكما أنه يفرق بينهما عند العنة لوقوع الضرر على الزوجة، فكذا عند عدم قدرة الزوج على النفقة. * لأنَّ النفقة في مقابلة الاستمتاع، ولذا لا تجب للناشز، فإذا لم يقدر على النفقة فلا حق له في الاستمتاع، فسقط ووجب لها الخيار. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح.	* لأنَّ العصمة ثبتت للزوجة بالإجماع، فلا تنحل إلا بالإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ. ● لأنه حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه، كالدين.
الراجح	القول الأول: (إذا أعسر الزوج بالنفقة يفرق بينهما)؛ فإن بقاء الزوجة في عصمته ضرر عليها، والضرر يزال	
ثمرة الخلاف	إذا أعسر الزوج وطلبت الزوجة الفراق فرق بينهما القاضي	إذا أعسر الزوج وطلبت الزوجة الفراق فلا حقّ لها في ذلك وتبقى في عصمته، وتطالب بالنفقة، ولها أن تمنع نفسها منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٢) (٨٧/٢) الكافي (٤٦١/١) المجموع (٢٥٥/١٥) المحلى (٣٧٥/١١) المغني (٧٣٨/٦)	

المسألة (٨٨)	الخيار لفقد الزوج	
تحرير محل الخلاف	الزوج المفقود الذي انقطع خبره ولا يعلم له موضع، سواء كان ظاهر غيبته السلامة، كالمسافر للتجارة أو السياحة أو ظاهر غيبته الهلاك، كمن غرق مركبه في البحر، فإنه (لا) يورث ماله اتفاقا، حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه (لا) يعيش لمثله غالبًا، واختلفوا في حكم زوجته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا فقد الزوج ضرب لامرأته أجل (أربع سنين) من يوم ترفع أمرها للحاكم، ثم تعتد عدة وفاة مالك (وعنده تفصيل طويل في أقسام المفقود باعتبار مكان الفقد) الليث/ بعض الصحابة ﷺ	(لا) تحل امرأة المفقود حتى يصح موته أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	معارضة استصحاب الحال للقياس	
الأدلة	* القياس، تشبيه الضرر اللاحق بالزوجة من غيبة الزوج بالإيلاء والعنة، فيكون لها الخيار، كما يكون لها الخيار فيهما. ● أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (إنَّ رجلًا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فُقد، فانطلقت امرأته إلى عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فلما مضت أتته وأخبرته، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت) [هق/ وصححه الألباني].	* استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمته إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك، فما ثبت بالإجماع لا ينحل إلا بإجماع. ● أثر المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعا، قال: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتي البيان) [قط/ هق/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته)، ودليل هذا القول أقوى، وقياس القول الأول قياس مع الفارق، فالإيلاء له مدة وكذا العنة، فلا تنطبق على المفقود، والقول به يقتضي أن كل غياب ولو لسنة يوجب الخيار للزوجة، ولا يقول بذلك أحد	
ثمرة الخلاف	إذا فقد الزوج تنتظر الزوجة أربع سنين ثم تعتد عدة الموت وتحل للأزواج	إذا فقد الرجل فهي في عصمته أبدا حتى يظهر موته يقينا، واشترط (أحمد) أن يكون ظاهر غيبته السلامة، أما إن كان ظاهر غيبته الهلاك فقوله كالقول الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٨/٢) المغني (٤٤٨/٧) الكافي (٤٦٧/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٥٣/٣)	

المسألة (٨٩)	الخيار إذا عتقت الأمة تحت حرٍّ	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الأمة إذا اعتقت تحت عبد أن لها الخيار في الفسخ، واختلفوا إذا اعتقت وهي تحت حرّ، هل لها الخيار؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اعتقت الأمة تحت الحرّ فلا خيار لها مالك/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي/ الليث/ أهل المدينة	إذا اعتقت الأمة تحت الحر فلها الخيار في الفسخ أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تعارض النقل في حديث بريرة ﵂، واحتمال العلة الموجبة للخيار: أنْ تكون الجبرَ الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبرَ على تزويجها من عبد	
الأدلة	* حديث بريرة ﵂: (أنَّ عائشة ﵂ أعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدًا، فاختارت نفسها) [متفق]، قال عروة: ولو كان حرّا ما خيرها رسول الله ﷺ [م]. * لأنَّ العلة في تخيير بريرة ﵂ الجبر على تزويجها من العبد، فلا تخير إلا تحت العبد. ● لأنها إذا عتقت وهي تحت العبد لا ضرر عليها، ولا نقص في حقها، بل ذلك رفعة لها، بخلاف ما لو كان زوجها عبدًا.	* حديث بريرة ﵂: (لما عتقت خيرها النبي ﷺ وكان زوجها حرًّا) [أصله في الصحيحين، وقد روي عن عائشة أن زوجها كان حرا إلا أن أغلب الروايات أنه عبد]. * العلة في تخيير بريرة ﵂ – على رواية أنَّ زوجها عبد– هي الجبر على النكاح وهي أمة، فتخير إذا عتقت سواء كان حرًا أو عبدًا، فهي زوجته بلا إذنها، فيبقى الإذن حقا لها إذا عتقت.
الراجح	القول الأول: (إذا عتقت الأمة وهي تحت حرّ فلا خيار لها)، والثابت في حديث بريرة ﵂ عند أغلب المحدثين أنَّ زوجها كان عبدًا، وما روته عائشة ﵂ كان من قول الأسود (ناقل الحديث)	
ثمرة الخلاف	إذا عتقت الأمة وهي تحت الحرّ فهي باقية على نكاحها	إذا عتقت الأمة وهي تحت الحرّ فلها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، كما لها الخيار في ابتداء الزواج فيما لو لم تكن أمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٢) المغني (٦٥٩/٦) نيل الأوطار (١٧٣/٦) سبل السلام (١٢٨/٣) السبيل المرشد إلى بداية المقتصد (١٣٥٦/٣)	

المسألة (٩٠)	وقت الخيار للأمة إذا عتقت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الأمة إذا عتقت تحت العبد فلها الخيار، واختلفوا في مدة الخيار، فإذا عتقت فإلى متى يكون لها حق الخيار ثم تمنع منه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا عتقت الأمة فلها الخيار ما لم يمسها زوجها مالك (واشترط علمها أن المسيس يسقط خيارها)/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي	إذا اعتقت الأمة فلها الخيار ما دامت في المجلس أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث: (إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إنْ شاءت فارقته، وإنْ وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه) [حم/ وحسن إسناده الأرنؤوط].	● القياس على خيار المجلس في البيع، حيث لهما الخيار ما لم يتفرقا في المجلس، فكذا للأمة الخيار من العتق ما لم تقم من مجلسها.
الراجح	القول الأول: (إذا اعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يمسها)؛ للحديث الوارد في ذلك، ولأنَّ المسيس يترتب عليه كثير من أحكام النكاح، يثبت به الصداق، وتثبت له الرجعة بعد الطلاق، ويوجب الكفارة على المحرم، ويوجب الحد وغير ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا عتقت الأمة وسمحت لزوجها بوطئها فلا حق لها في الفراق ويسقط عنها	إذا عتقت الأمة وعلمت فقامت من المجلس ولم تختر فقد سقط حقها في الخيار
مراجع المسألة	المغني (٦٥٩/٦) نيل الأوطار (١٧٣/٦) سبل السلام (١٢٨/٣) السبيل المرشد إلى بداية المقتصد (١٣٥٦/٣)بداية المجتهد ونهاية المقصد (٩٠/٢)	

الباب الرابع: حقوق الزوجية

الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقا أو إجماعاً

في الباب الرابع: حقوق الزوجية

والباب الخامس:الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

١-اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة.

٢-اتفقوا على أن النفقة تجب للمرأة غير الناشز.

٣-تجب النفقة على الزوج الحرّ الحاضر.

٤-أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته.

٥-اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم.

٦-بالإجماع يجب على المطلقة الإرضاع إن لم يقبل الطفل ثدي غيرها، وعلى الزوج أجر الرضاع.

٧-اتفقوا على أن نكاح الشغار غير جائز؛ لثبوت النهي عنه، وصفته: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى.

٨-أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل.

٩-اتفقوا على فسخ النكاح الفاسد إذا فسد بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، كنكاح محرّمة العين من ذوات المحارم.

حقوق الزوجية والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩١	وقت وجوب النفقة
٩٢	مقدار النفقة للزوجة
٩٣	هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟
٩٤	النفقة للناشز
٩٥	النفقة للزوجة الأمة
٩٦	نفقة العبد على زوجته
٩٧	نفقة الغائب عن زوجته
٩٨	مقام الزوج عند البكر والثيب
٩٩	حكم إرضاع الزوجة للأبناء
١٠٠	لمن تكون حضانة الولد إذا بلغ حدّ التمييز؟
١٠١	إذا وقع نكاح الشغار هل يصحح بمهر المثل؟
١٠٢	حكم نكاح المتعة
١٠٣	نكاح المحلّل
١٠٤	إن شرطت المرأة في النكاح شرطًا مباحًا زائدا لا يعود على أصل النكاح بالفساد

المسألة (٩١)	وقت وجوب النفقة للزوجة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حقوق الزوجة على الزوج، النفقة والكسوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [م]، واختلفوا هل تجب النفقة والكسوة، إذا كانت الزوجة كبيرة ممن توطأ وكان الزوج غير بالغ لا يطأ مثله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب النفقة على الزوج غير البالغ مالك/ الشافعي (قول)	تجب النفقة على الزوج غير البالغ أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان الحبس على الزوج	
الأدلة	* لأنَّ النفقة لمكان الاستمتاع، فإذا لم يوجد –لعدم بلوغ الزوج– لم تجب النفقة، ومثلها الكسوة، والذي يدل على أن النفقة للاستمتاع عدم وجوب النفقة على الناشز.	* لأنَّ وجوب النفقة لمكان الحبس على الزوج، وهي محبوسة عنده، فتجب لها النفقة والكسوة، كما تجب على الزوج الغائب والزوج المريض. ● لأنَّ الزوجة لو مرضت وجب عليه النفقة لمحل الحبس لا للاستمتاع.
الراجح	القول الثاني: (تجب النفقة على الزوج غير البالغ)؛ للسبب الذي ذكروه، ولأن عدم النفقة مع حبسها على الزوج ضرر على الزوجة، فلا تقدر على الخروج للتكسب. ولا تقاس على الناشز؛ لأن منع الوطء من قبل الزوج وليس من قبلها	
ثمرة الخلاف	يلزم الزوج النفقة إذا دخل بها أو إذا ادعت الزوجة الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ	لو لم يطأ الزوج لعدم البلوغ تجب عليه النفقة، بمجرد التخلية بينه وبين زوجته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٢) الكافي (٤٦٠/١) نيل الأوطار (٣٦٢/٦) المجموع (١٢١/١٧) تحفة الفقهاء (٢٣٢/٢)	

المسألة (٩٢)	مقدار النفقة على الزوجة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا الناشز، واتفقوا على أن للزوج أن ينفق ما شاء على زوجته ما دام أنه راض عن ذلك، واختلفوا هل النفقة (الواجبة) مقدرة بالشرع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النفقة (غير) مقدرة بالشرع أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	النفقة للزوجة مقدرة بالشرع الشافعي
سبب الخلاف	تردد حمل النفقة للزوجة على الإطعام في الكفارة أو الكسوة	
الأدلة	* تقاس نفقة الزوجة على الكسوة في الكفارات، وهي غير محددة بالاتفاق.	* تقاس نفقة الزوجة على الإطعام في الكفارات، وهو محدد بمقدار معين، فكذا النفقة. ● لأن أكثر ما أوجبه الله تعالى في الكفارات مدّين في كفارة الأذى، فلا تتجاوزها النفقة.
الراجح	القول الأول: (النفقة للزوجة غير محددة بالشرع)، بل القول بتحديدها في الشرع عسر؛ لاختلاف الأحوال من زمان إلى زمان، والقياس على الإطعام في الكفارات قياس مع الفارق، فالإطعام في الكفارات محدد من دون تفريق بين الموسر والمعسر، وتحديد النفقة بالمدّين –دون اعتبار حال الزوج– تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	النفقة ترجع إلى حال الزوج وحال الزوجة، حسب العرف، فتختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال	تقدر النفقة على الموسر بمدّين من الطعام، وعلى الأوسط مد ونصف، وعلى المعسر مدّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٢) المغني (٥٦٥/٧) تفسير القرطبي (١٧٠/١٨) الكافي (٤٦٢/١)	

المسألة (٩٣)	هل تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة (هل يجب على الزوجة خدمة الزوج؟)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب نفقة الزوج لزوجته إلا الناشز، واختلفوا هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟، بمعنى: هل تجب على الزوجة خدمة زوجها أو لا تجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها الجمهور	(لا) تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة قوم (لم يسمّ)
سبب الخلاف	هل يشبه وجوب نفقة الخادم على وجوب السكن للمطلقة؟	
الأدلة	* تجب النفقة للخادم كما يجب عليه إسكان الزوجة المطلقة الرجعية، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ● لأنَّ الزوجة للوطء والتزين والتودد والإجابة للجماع، وليست للخدمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]. ● لأنَّه إذا أخذ الزوجة من عِلية القوم وجب عليه إسكانها بما يليق بها، فكذا نفقة خادمها.	● لأنَّ فاطمة ﵂ لما شكت للنبي ﷺ الحاجة إلى خادم، أرشدها إلى التسبيح والتهليل والتكبير [م]، ولو كان الخادم واجبًا لأمر به عليًّا ﵁ يومها. ● لأنَّ العادة والعرف جرت من عهد النبي ﷺ ومن بعده وفي سائر العصور أن تخدم المرأة زوجها.
الراجح	القول الأول: (يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة)، وهذا إذا كانت من ذوي الأقدار أو كانت مريضة وبحاجة للخادم، إلا أن العِشرة بالمعروف بين الزوجين تقتضي أن تخدم الزوجة زوجها	
ثمرة الخلاف	(لا) يلزم الزوجة خدمة زوجها، بل على الزوج نفقة خادم واحد لها عند (الجمهور) وعند (مالك) تجب عليه نفقة خادمين إذا كانت لا يخدمها إلا اثنان	تجب على الزوجة خدمة زوجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/٢) المغني (٥٦٩/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٠/٣)	

المسألة (٩٤)	النفقة للناشز	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة غير الناشز، واختلفوا في وجوب النفقة على الزوجة الناشز، وهي الزوجة العاصية لزوجها الممتنعة عن الفراش، سواء امتنعت في بيته، أو خرجت بغير إذنه من البيت، أو رفضت السكنى أو السفر معه، والخلاف في وجوب النفقة لها على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب النفقة للزوجة الناشز الجمهور	تجب النفقة للزوجة الناشز ابن القاسم (مالكي)/ الحكم
سبب الخلاف	معارضة العموم للمفهوم	
الأدلة	* المفهوم من أنَّ النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت عن ذلك فلا نفقة.	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فالناشز وغيرها في النفقة سواء. ● لأنَّ نشوز ا لمرأة لا يسقط مهرها، وكذا نفقتها.
الراجح	القول الأول: (لا نفقة للزوجة الناشز)؛ لما تقرر من أن النفقة في مقابل الاستمتاع، أما المهر فيتقرر بالتسليم، وقد قال ابن رشد رحمه الله عن القول الثاني: إنه شاذ	
ثمرة الخلاف	إذا امتنعت المرأة عن فراش زوجها سقطت نفقتها مدة امتناعها	إذا امتنعت الزوجة عن فراش زوجها لا تسقط نفقتها ويأثم الزوج بترك النفقة ويبقى ذلك عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/٢) المغني (٦١١/٧) الكافي (٦٠/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦/٣)	

المسألة (٩٥)	النفقة للزوجة الأمة				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة الحرة، واختلفوا في حكم النفقة للزوجة الأمة إذا تزوجها غير سيدها، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	للأمة النفقة كالحرة مطلقا الجمهور/ مالك (مشهور)	لا نفقة للأمة مالك (رواية)/ الشافعي (قول)	إن كانت تأتيه في بيته فلها النفقة وإن كان يأتيها فلا نفقة مالك (رواية)	للأمة النفقة في الوقت الذي تأتي للزوج مالك (رواية)/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	إن كان الزوج حرًّا فلها النفقة وإن كان عبدا فلا نفقة مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس				
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يقتضى هذا وجوب النفقة للأمة.	* لأنَّ نفقة الأمة واجبة على سيدها الذي يستخدمها. ● لأنَّ الزوجة لم تمكن نفسها للزوج في جميع الزمان.	* تكون النفقة بحسب الانتفاع، فتقسم بين السيد والزوج، لأنَّ كل واحد منهما ينتفع بها ضربا من الانتفاع.	* لأنَّ النفقة بحسب الانتفاع فعلى السيد النفقة وقت انتفاعه، وعلى الزوج النفقة وقت انتفاعه.	* لعموم الآية السابقة في الحرّ، أما العبد فلا نفقة عليه؛ لمحل الحجر عليه. ● لأنَّ النفقة مواساة والعبد ليس من أهلها، ولذا لم يجب على العبد نفقة أقاربه ولا زكاة ماله.
الراجح	يعسر الترجيح في هذه المسألة؛ لعدم النص الصريح، إلا أن القول الأول (وجوب النفقة مطلقا) سواء كان الزوج حرا أو عبدا وسواء كانت تأتيه أو يأتيها هو الأولى؛ لعموم الآية				
ثمرة الخلاف	تلزم نفقة الأمة على زوجها في كل حال ويلزم السيد النفقة أيضا	نفقة الزوجة الأمة على سيدها وليس على زوجها	تقسم نفقة الزوجة الأمة بين السيد والزوج بحسب الانتفاع	تقسم النفقة للزوجة الأمة بين السيد والزوج بحسب الوقت	تسقط نفقة الأمة عن الزوج العبد، وتكون على سيد الأمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٣٤) المغني (٥٩٦/٧)				

المسألة (٩٦)	نفقة العبد على زوجته	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج الحر الحاضر، واختلفوا في وجوب نفقة الزوجة على العبد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على العبد نفقة زوجته الجمهور	(لا) يجب على العبد نفقة زوجته أبو مصعب (مالكي)
سبب الخلاف	معارضة العموم للحجر على العبد	
الأدلة	* عموم الأدلة في وجوب نفقة الزوج على زوجته، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [م]، وقوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [خ/م].	* لأنَّ العبد محجور عليه في ماله، فلا ينفقه على نفسه، ومن باب أولى أن لا ينفقه على غيره. ● لأنَّ النفقة مواساة وليس العبد من أهلها، فلا تجب عليه نفقة أقاربه ولا زكاة ماله.
الراجح	القول الأول: (يجب على العبد نفقة زوجته)، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا، ولأن عدم الإنفاق على الزوجة مع كونها محبوسة على الزوج، لا تقدر على الخروج للتكسب، فيه ضرر عليها وسوء معاشرة	
ثمرة الخلاف	يلزم العبد بدفع نفقة زوجته من ماله أو من مال سيده إذا أذن له بالنكاح	تسقط نفقة زوجة العبد ولا حق لها في المطالبة بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/٢) المغنى (٥٦٦/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٢/٣)	

المسألة (٩٧)	نفقة الغائب عن زوجته	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في المسألة (٨٨) عن الخيار للزوجة في فسخ النكاح إذا غاب الزوج، والكلام هنا عن نفقة الزوجة أثناء فترة غياب الزوج، وقد اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذا كان الزوج حرا حاضرا، واختلفوا في حكم نفقة الزوج (الغائب) على زوجته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب نفقة الزوج الغائب على زوجته الجمهور	(لا) تجب نفقة الزوج الغائب على زوجته إلا بإيجاب السلطان أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة العموم للأصل من عصمة مال الغير (لم يذكره ا بن رشد رحمه الله)	
الأدلة	● عموم الأدلة في وجوب نفقة الزوج على زوجته كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [م]، وقوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [خ/م]. ● لأنَّ الزوجة لا تزال محبوسة على الزوج الغائب، فتجب عليه نفقتها. ● أثر عمر ﷺ: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في نساء غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا). ● لأنها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها.	● لأنَّ الأصل عدم استحقاق مال الغير إلا بإذنه أو بإذن السلطان؛ لقوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [خ/م]. ● لأنَّه ربما تكون غيبة الزوج لسبب في الزوجة.
الراجح	القول الأول: (تجب النفقة على الزوج الغائب)، فحجة القول أقوى وأظهر	
ثمرة الخلاف	يحق للمرأة الأخذ من مال الزوج الغائب بما يكفي نفقتها بالمعروف، وإذا لم يكن له مال فالنفقة دين عليه، وإذا ظهر أنه مات يحسب عليها من إرثها منه	إذا لم ترفع الزوجة أمرها للسلطان ويأمر لها بالنفقة تسقط نفقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/٢) المغني (٢٠٠٢/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٣/٣)	

المسألة (٩٨)	مقام الزوج عند البكر والثيب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم (المبيت)، واختلفوا في مدة مقام الزوج عند ما يتزوج بكرا أو ثيبا، وهل يبيت مثلها عند الأولى إذا تزوج ثانية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقيم الزوج عند زوجته البكر سبعة أيام وعند الثيب ثلاثة أيام، ولا يبيت مثلها عند زوجته الأخرى مالك/ الشافعي/ أحمد	يقيم الزوج عند زواجه من البكر والثيب المدة نفسها، ويبيت مثلها عند زوجته الأخرى أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة حديث أنس ﷺ لحديث أم سلمة ﷺ	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا) [خ/م].	* حديث أم سلمة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودُرت، فقالت: ثلّث) [خ/ م]. * عموم قوله ﷺ: (إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) [د/ ت/ ج/ ت/ حم]، ولا فرق بين زوجة جديدة وزوجة سابقة.
الراجح	القول الأول: (يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا)، فلا معارضة بينه وبين حديث أم سلمة؛ فقد تزوجها ثيبا وأقام عندها ثلاثا، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أقام عند الأخريات مثلها، لكن خيرها في المبيت أكثر من ثلاث على أن يعوض الأخريات بما زاد عن الثلاث	
ثمرة الخلاف	لو تزوج بكرا أقام عندها سبعا ولو تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يبيت عند كل زوجة ليلة وله أن يبيت عند الثيب سبعا ويقضي الباقيات أربع	لو تزوج بكرا أو ثيبا فله الإقامة سبعا أو ثلاثا ويبيت عند الزوجات الأخريات مثلها، ثم يبيت بعد ذلك عند كل زوجة ليلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/٢) الكافي (٤٦٢/١) فتح القدير (٢٥٨/٩) المغني (٤٤/٧) منتقى الأخبار (٢٤١/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٣/٣)	

المسألة (٩٩)	حكم إرجاع الزوجة للأبناء		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه (لا) يجب إرضاع الطفل على المطلقة، إلا أنْ لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجرة الإرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، واختلفوا هل يجب الإرضاع على الزوجة في بيت الزوج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على الزوج الإرضاع مطلقا مالك (رواية)/ أبو ثور	(لا) يجب على الزوجة الإرضاع مطلقا الجمهور	يجب على الزوجة الإرضاع إذا كانت دنيئة ولا يجب إذا كانت شريفة إلا إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل آية الرضاع متضمنة إيجاب الرضاع على الزوجة أو الأمر بالرضاع فقط؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يتضمن الأمر بالإرضاع وإيجاب الإرضاع على الزوجة، فهو من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر.	* قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية تتضمن الأمر بالإرضاع وليس إيجابه على الزوجة، إذ لا يجب عليها إرضاعه سنتين كاملتين، فلا دليل على الوجوب.	* يفرق بين الدنيئة والشريفة لاعتبار العرف والعادة، فجرت العادة أن الشريفة لا ترضع بخلاف غيرها.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب على الزوجة الإرضاع)؛ لعدم الدليل على وجوب ذلك، ولا وجه للتفريق بين الشريفة وغيرها، فالرضاع من كمال الشفقة على الولد، فلا يفرق فيه بين صنف وآخر		
ثمرة الخلاف	تجبر الزوجة على إرضاع الولد	(لا) تجبر الزوجة على إرضاع الولد	تجبر الزوجة إن كانت دنيئة على إرضاع الولد، ولا تجبر إن كانت شريفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٥/٢) المجموع (١٩٢/١٧) الكافي (٥٢٤/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٥/٣)		

المسألة (١٠٠)	لمن تكون حضانة الولد إذا حصل التمييز	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن حضانة الولد (ذكرا كان أو أنثى) عند طلاق الأم أنها للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيرا، ما لم تتزوج من رجل آخر، فإذا بلغت (الأنثى) حد التمييز (٧-١٠ سنوت) فالأم أحق به عند (أبي حنيفة ومالك) وعند (أحمد) الأب أحق به، وعند (الشافعي) تخير، وإذا بلغ (الذكر) حد التمييز اختلفوا هل يخير إذا تشاح الأبوان في الحضانة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بلغ الغلام حد التمييز يخير بين أبيه وأمه الشافعي/ أحمد	إذا بلغ الغلام حدّ التمييز فلا يخير أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع أصل عدم التخيير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر ﷺ :(أنَّه قضى في التَّخيير لما فوق سبع سنين) [س]، ولا مخالف له. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ خير غلاما بين أمه وأبيه) [س/ ش/ د].	* لأنَّ الأصل عدم التَّخيير، إذ لم يصح في ذلك، والغلام لا قول له ولا يعرف الخطر؛ لعدم البلوغ. * عند (مالك) الأصل أن يبقى عند أمه؛ لعموم الأدلة في ذلك كحديث: (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [حم/ ت/ كم/ وصححه غير واحد، وفي سنده مقال]، وقوله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تتزوجي) [حم/ هق/ وصححه الحاكم]. ● عند (أبي حنيفة) لأن الولد بحاجة إلى التربية على القوة والرجولة، فيلحق بأبيه.
الراجح	القول الأول: (التخيير للغلام)؛ لورود آثار كثيرة في التخيير، إلا أن على القاضي أن يكون فطنًا في ذلك، فربما يختار الولد من يُؤثِر عنده اللعب لا التعليم والأدب	
ثمرة الخلاف	إذا بلغ الولد الذكر حد التمييز خيره القاضي بين والديه فمن اختاره لحق به وهو أولى به	إذا بلغ الولد الذكر حد التمييز فعند (أبي حنيفة) الأب أحق به وعند (مالك) الأم أحق به بلا تخيير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٥/٢) المغني (٦١٤/٧) نيل الأوطار (٣٦٩/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٥/٣)	

المسألة (١٠١)	إذا وقع نكاح الشِّغار هل يصحح بمهر لمثل؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن نكاح الشغار غير جائز؛ لثبوت النهي عنه عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار) [متفق]، وصفته: أنْ ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واختلفوا هل يصحح هذا النكاح بفرض الصداق لاحقا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو فرض الصداق بعد وقوع نكاح الشغار لا يصححه مالك/ الشافعي/ أحمد	لو فرض الصداق بعد وقوع نكاح الشغار صح النكاح أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل النهي عن نكاح الشغار معلل بعدم العوض أو غير معلل؟	
الأدلة	* حديث: (نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار)، النهي الوارد في الحديث غير معلل، فهو نكاح فاسد بإطلاق، فالنهي متعلق بنفس العقد وليس لعدم الصداق، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. ● لأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.	* حديث: (نهي رسول الله ﷺ عن الشغار)، النهي معلل بعدم الصداق، فيصح بفرض صداق المثل، مثل العقد على صداق فاسد، كالخمر والخنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الصداق الفاسد، لا يفسخ إذا فات بالدخول.
الراجح	القول الأول: (لو فرض الصداق بعد وقوع نكاح الشغار لا يصححه)؛ لورود النهي الصريح عن هذا النكاح، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه	
ثمرة الخلاف	يفسخ نكاح الشغار قبل وبعد الدخول	لو وقع نكاح الشغار وفرض المهر بعد وقوعه صح، فالنكاح عنده غير جائز لكن لا يفسد ويفرض مهر المثل، ولو فرض لإحداهما مهر دون الأخرى يلغى ويفرض مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٦/٢) المغني (١٦٧/٢) فتح الباري (١٣٤/٩) سبل السلام (٢٠/٣) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٩/٣)	

المسألة (١٠٢)	حكم نكاح المتعة	
تحرير محل الخلاف	نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بأمد معلوم، وينتهي بانتهاء مدته بدون طلاق، ولا يثبت فيه مهر ولا نفقة، ولا توارث ولا عدة، إلا الاستبراء ولا يثبت فيه نسب، وقد كان مباحا أول الإسلام ثم تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، (على خلاف بينهم في وقت التحريم)، وقيل: إنه حرم ثم أبيح ثم حرم، وقيل: تحريمه كان في غزوة خيبر وعام أوطاس، إلا أنَّه وقع فيه خلاف عن بعض الصحابة ﷺ مما استدعى ذكرها هنا، والخلاف في تحريم نكاح المتعة على قولين	
الأقوال ونسبتها	نكاح المتعة محرم بإطلاق جماهير العلماء	نكاح المتعة مرخص فيه وحلال ابن عباس ﷺ وأصحابه من أهل مكة واليمن
سبب الخلاف	تعارض الآثار الواردة في نسخ حكم نكاح المتعة مع قول ابن عباس f (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تواتر الأخبار عن رسول ﷺ بتحريم نكاح المتعة؛ فعن علي ﷺ قال: (نهى رسول ﷺ عن المتعة عام خيبر) [خ/م]، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها) [م]. ● لأن هذا النكاح لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث، فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة.	* قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤]، قال ابن عباس ﷺ: (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل، رحم بها أمة مُحَمَّد ﷺ، ولو نهى عنها عمر ما اضطر إلى الزنى إلا شقي)، وقال جابر ﷺ: (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفًا من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس) [م] يعني بذلك قول عمر ﷺ (متعتان كانتا على عهد رسول الله متعة النساء ومتعة الحج)، فنهى عنها وعاقب عليها. ● نكاح المتعة عقد على منفعة، فيكون مؤقتًا، كالإجارة.
الراجح	القول الأول: (نكاح المتعة محرم بإطلاق)، وهو نكاح باطل بلا إشكال، وما روي عن ابن عباس ﷺ فقد روي أنه رجع عنه، أما المتعة المذكورة من كلام جابر ¢ فهي متعة الحج (حج التمتع)؛ إذ لا يوجد في عهد أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ نكاح متعة، بل حج المتعة	
ثمرة الخلاف	لو نكح رجل امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل	لو نكح رجل امرأة نكاح متعة فنكاحه صحيح على ما اتفقا عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/٢) فتح الباري (١٣٩/٩) سبل السلام (١٢٤/٢) المغني (١٦٧٢/٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٠٢/٦)	

المسألة (١٠٣)	نكاح المحلِّل (نكاح التَّحليل)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تأثيم من نكح بقصد التحليل، وهو أنْ ينكح المطلقة ثلاثا بقصد تحليلها للزوج الأول، واختلفوا في حكم هذا النكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	نكاح التحليل حرام وباطل مالك/ الشافعي/ أحمد	نكاح التحليل صحيح أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له) [ت/ ن/ عب/ جه/ حم/ د/ وفي سنده مقال، وصححه غير واحد]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)، يفهم من الحديث التأثيم وفساد العقد، فالنهي يدل على فساد المنهي عنه. ● لأنَّه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة.	* قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)، يفهم منه التأثيم فقط.
الراجح	القول الأول: (نكاح التحليل باطل)؛ لورود النهي الصريح عنه، ولأنَّه لا يحقق أهداف النكاح، ولأنَّه تحايل على الشرع ، وقد سمي فاعله بالتيس المستعار؛ تشنيعًا لهذا الفعل	
ثمرة الخلاف	لو نكح للتحليل بطل النكاح ولا تحل للزوج الأول بذلك	لو نكح للتحليل صح النكاح وبطل الشرط، فإن طلقها حلت للأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٧١/٣) نيل الأوطار (١٥٨/٦) المغني (١٦٧٣/٢)	

المسألة (١٠٤)	إن شرطت المرأة في النكاح شرطًا مباحًا زائدًا لا يعود على أصل النكاح بالفساد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المرأة إذا شرطت في النكاح شرطا زائدا غير مباح لها، أنه شرط فاسد، ولا يلزم الوفاء به، ولا يفسد النكاح، كمن اشترطت أنْ لا توطأ أو أنْ يكون لها ليلتان ولضرتها ليلة، واختلفوا في الشروط التي لا تعود على أصل النكاح بالفساد، من الشروط المباحة، وهل يلزم الزوج؟، كاشتراط عدم الزواج عليها أو أنه لا ينقلها من بلدها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الشروط الزائدة المباحة في النكاح التي لا تفسده (لا) يلزم الوفاء بها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	الشروط الزائدة المباحة في النكاح التي لا تفسده يلزم الوفاء بها أحمد/ الأوزاعي/ ابن شبرمة
سبب الخلاف	معارضة العموم للخصوص	
الأدلة	* حديث عائشة ﵂: (أنَّ النبي ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته: كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو شرط باطل ولوكان مائة شرطٍ) [خ/م]، فعمومه يقتضي لزوم الوفاء بالشرط. ● قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالًا) [ت/ وقال حديث صحيح]، وهذا شرط يحرم حلالا.	* حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) [خ/م]، هذا حديث خاص بشروط النكاح، والمشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، فيلزم الشرط.
الراجح	القول الثاني: (يلزم الوفاء بشروط النكاح المباحة)، وحديث عقبة بن عامر ﵁ نصّ في محل الخلاف، وهذا فيه سدّ لباب الخلاف بين الزوجين بعد النكاح فيما لو تخلف الزوج عن الوفاء به	
ثمرة الخلاف	إذا لم يفِ الزوج بالشروط لا حرج عليه وليس للمرأة فسخ النكاح بسببه	إذا لم يفِ الزوج بالشروط فللمرأة فسخ النكاح
مراجع المسألة	المغني (٥٤٨/٦) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٢٩) نيل الأوطار (١٦٢/٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٨/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٧٢/٣)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من ثم كتاب (النكاح) وعدد مسائلها (**١٠٤**) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٧٦) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٢٥) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال مسائلة واحدة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٢) مسألة.

نسأل الكريم أنْ يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

وتشتمل على الآتـي

أولًا: فهرس المراجع فهرس

ثانيًا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فايع، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق مُحَمَّد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، طبعة دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن مُحَمَّد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على مُحَمَّد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين مُحَمَّد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار

الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن مُحَمَّد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ¢، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه

وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي مُحَمَّد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبدالله العبادي، مطبوع بهامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر و مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية،

ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن مُحَمَّد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- شرح العلامة أحمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين مُحَمَّد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق:

أحمد مُحَمَّد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان مُحَمَّد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى — مصر -.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر مُحَمَّد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبدالحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي مُحَمَّد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.

- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله مُحَمَّد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي مُحَمَّد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت — لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدخل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة - بجوار

محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة مُحَمَّد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم مُحَمَّد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن مُحَمَّد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ.

ثانياً: فهرس الموضوعات

رقم المسألة	عنوان المسألة	رقم الصفحة
	مقدمة	٣
	أهمية وأهداف البحث	٤
	منهج البحث	٤
	الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	٧
	ترجمة موجزة لابن رشد – رحمه الله–	٨
	نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٩
	الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٠
	منهج ومصطلحات ابن رشد – رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٩
	كتاب النكاح	٢٥
	الباب الأول: مقدمات النكاح	٢٦
	المسائل التي ذكرها ابن رشد في الباب الأول مقدمات النكاح اتفاقا أو إجماعًا	٢٦
	(المسائل المختلف فيها)	٢٧
مسألة (١)	حكم النكاح	٢٨

مسألة (٢)	حكم الخُطبة عند عقد النكاح	٢٩
مسألة (٣)	حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه	٣٠
مسألة (٤)	ما يباح من النظر إلى المخطوبة عند الخطبة	٣١
	الباب الثاني: موجبات صحة النكاح	٣٢
	الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح	٣٣
	المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقًا في الركن الأول	٣٣
	الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح	٣٤
	(المسائل المختلف فيها)	٣٤
مسألة (٥)	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	٣٥
مسألة (٦)	هل يُجبر السيد عبده البالغ على النكاح	٣٦
مسألة (٧)	هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النكاح	٣٧
مسألة (٨)	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (البكر/ البالغ) بغير رضاها	٣٨
مسألة (٩)	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (الثيب/ الصغيرة) بغير رضاها؟	٣٩
مسألة (١٠)	ما الثيوبة التي ترفع الإجبار على النكاح وتوجب النطق بالقبول؟	٤٠
مسألة (١١)	هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج	٤١
مسألة (١٢)	هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه	٤٢

مسألة (١٣)	هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟	٤٣
مسألة (١٤)	حكم تراخي القبول من أحد الطرفين في عقد النكاح	٤٤
	الركن الثاني: في معرفة شروط العقد	٤٥
	المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقًا أو اجماعًا في الركن الثاني(في معرفة شروط العقد)	٤٦
	فصل الأولياء والشهود	٤٦
	المسائل المخلف فيها، فصل الأولياء والشهود	٤٧
مسألة (١٥)	هل الولاية شرط لصحة عقد النكاح؟	٤٨
مسألة (١٦)	حكم ولاية (العبد) لعقد النكاح	٤٩
مسألة (١٧)	حكم ولاية (السفيه) لعقد النكاح	٥٠
مسألة (١٨)	حكم ولاية (الفاسق) (غير العدل) لعقد النكاح	٥١
مسألة (١٩)	هل للوصي ولاية؟ (هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية)؟	٥٢
مسألة (٢٠)	ترتيب الأولياء في النكاح	٥٣
مسألة (٢١)	الحكم لو زوج (الأبعد) في الولاية مع وجود (الأقرب)	٥٤
مسألة (٢٢)	أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟	٥٥
مسألة (٢٣)	تزويج البكر إذا غاب الأب	٥٦
مسألة (٢٤)	الحكم لو زوج المرأة وليان	٥٧

مسألة (٢٥)	اعتبار الكفاءة في النسب عند النكاح	٥٨
مسألة (٢٦)	الكفاء في اليسار (اعتبار المال في الكفاءة)	٥٩
مسألة (٢٧)	هل مهر المثل شرط من شروط الكفاءة؟	٦٠
مسألة (٢٨)	هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه	٦١
مسألة (٢٩)	اشتراط الشهادة لصحة النكاح	٦٢
مسألة (٣٠)	لو أشهد على النكاح لكن أوصى الشهود بالكتمان	٦٣
مسألة (٣١)	هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين؟	٦٤
	المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقا أو إجماعا في الركن الثاني (معرفة شروط العقد)فصل (الصداق)	٦٥
	المسائل المختلف فيها في الركن الثاني : معرفة شروط العقد) فصل : (الصداق)	٦٦
مسألة (٣٢)	أقل مقدار الصداق	٦٨
مسألة (٣٣)	حكم النكاح على أنْ يكون الصداق إجارة	٦٩
مسألة (٣٤)	هل يصح أن يكون العتق صداقا؟	٧٠
مسألة (٣٥)	هل يصح أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين	٧١
مسألة (٣٦)	حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه	٧٢
مسألة (٣٧)	ما يجب من الصداق بالدخول والخلوة (إرخاء الستور)	٧٣
مسألة (٣٨)	لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج	٧٤

مسألة (٣٩)	لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق	٧٥
مسألة (٤٠)	لو تغير الصداق بزيادة أو نقص أو تلف بسبب غير الزوجة ثم حصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	٧٦
مسألة (٤١)	لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	٧٧
مسألة (٤٢)	من الذي يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)	٧٨
مسألة (٤٣)	هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أن تهب نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداقا	٧٩
مسألة (٤٤)	لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول	٨٠
مسألة (٤٥)	لو طلبت المرأة في نكاح التفويض قبل الدخول أن يُفرضَ لها صداقًا	٨١
مسألة (٤٦)	لو (مات) الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة	٨٢
مسألة (٤٧)	حكم النكاح لو كان الصداق فاسدا	٨٣
مسألة (٤٨)	هل يجوز أن يقترن بالصداق بيع؟	٨٤
مسألة (٤٩)	لو اشترط الأب مع الصداق حِباء له	٨٥
مسألة (٥٠)	لو استحق الصداق لكن وجد به عيب	٨٥
مسألة (٥١)	هل يجوز أن تحدد قيمتان للصداق؟	٨٦
مسألة (٥٢)	ما الذي يعتبر به مهر المثل؟	٨٧
مسألة (٥٣)	اختلاف الزوجين في قدر الصداق	٨٧
مسألة (٥٤)	لو اختلف الزوج والزوجة في قبض الصداق أو عدم قبضه	٨٨

مسألة (٥٥)	لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق	٨٩
	الركن الثالث: في معرفة محلّ عقد النكاح (موانع النكاح)	٩٢
	المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقًا أو إجماعًا	٩٣
	(المسائل المختلف فيها)	٩٤
مسألة (٥٦)	هل من شرط تحريم الربيبة (بنت الزوجة) أن تكون في حِجر الزوج؟	٩٧
مسألة (٥٧)	إذا عقد على الأم فمتى تحرم بنتها؟	٩٨
مسألة (٥٨)	متى تحرم أم الزوجة؟	٩٩
مسألة (٥٩)	هل الزنا يوجب التحريم كما يوجبه النكاح الصحيح؟	١٠٠
مسألة (٦٠)	مقدار اللبن الذي يحرّم في الرضاع	١٠١
مسألة (٦١)	إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرِّم؟	١٠٢
مسألة (٦٢)	لو استغنى المولود بالغذاء (في الحولين) وفُطم ثم أرضعته امرأة	١٠٣
مسألة (٦٣)	هل يثبت التحريم بالوَجور واللَّدود والسَّعُوط (ما يصل إلى الحلق بلا رضاع)	١٠٤
مسألة (٦٤)	لو وصل إلى الحلق لبنٌ مختلط بغيره، هل يحرِّم؟	١٠٥
مسألة (٦٥)	هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أباَ للمرضَع (مسألة لبن الفحل)	١٠٥
مسألة (٦٦)	عدد النساء المقبول في الشهادة على الرضاع	١٠٦
مسألة (٦٧)	حكم الزواج من الزانية	١٠٧

مسألة (٦٨)	كم امرأة يجوز للعبد أن يجمع؟	١٠٨
مسألة (٦٩)	الجمع بين الأختين بملك اليمين	١٠٩
مسألة (٧٠)	حكم الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال	١١٠
مسألة (٧١)	حكم نكاح الحر للأمة	١١١
مسألة (٧٢)	نكاح الأمة لمن تحته حرة، ونكاح أكثر من أمة	١١٢
مسألة (٧٣)	نكاح (وطء) الوثنية بملك اليمين	١١٣
مسألة (٧٤)	حكم نكاح الأمة الكتابية	١١٤
مسألة (٧٥)	هل السبي يهدم النكاح؟	١١٥
مسألة (٧٦)	حكم نكاح المحرم؟	١١٦
مسألة (٧٧)	حكم نكاح المريض (مرض الموت)	١١٧
مسألة (٧٨)	حكم من نكح امرأة في العدة	١١٨
مسألة (٧٩)	لو وطئ المسبية وهي حامل	١١٩
مسألة (٨٠)	لو بيعت الأمة هل يكون بيعها طلاقا؟	١٢٠
مسألة (٨١)	إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو عنده أختان	١٢١
مسألة (٨٢)	حكم النكاح إذا أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة	١٢٢
	الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح	١٢٤

	المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقًا أو إجماعًا في الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح	١٢٥
	المسائل المختلف فيها	١٢٦
مسألة (٨٣)	ردّ النكاح بسبب العيوب (عيوب النكاح)	١٢٧
مسألة (٨٤)	العيوب التي يرد بها النكاح	١٢٨
مسألة (٨٥)	الرد بالعيب بعد الدخول والمسيس	١٢٩
مسألة (٨٦)	الخيار لإعسار الزوج بالصداق	١٣٠
مسألة (٨٧)	الخيار لإعسار الزوج بالنفقة	١٣١
مسألة (٨٨)	الخيار لفقد الزوج	١٣٢
مسألة (٨٩)	الخيار إذا عتقت الأمة تحت حرٍّ	١٣٣
مسألة (٩٠)	وقت الخيار للأمة إذا عتقت	١٣٤
	الباب الرابع: حقوق الزوجية	١٣٥
	الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها	١٣٥
	المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله -اتفاقا أو إجماعًا في الباب الرابع: حقوق الزوجية	١٣٦
	(المسائل المختلف فيها)	١٣٧
مسألة (٩١)	وقت وجوب النفقة للزوجة	١٣٨
مسألة (٩٢)	مقدار النفقة على الزوجة	١٣٩

مسألة (٩٣)	هل تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة (هل يجب على الزوجة خدمة الزوج؟)	١٤٠
مسألة (٩٤)	النفقة للناشز	١٤١
مسألة (٩٥)	النفقة للزوجة الأمة	١٤٢
مسألة (٩٦)	نفقة العبد على زوجته	١٤٣
مسألة (٩٧)	نفقة الغائب عن زوجته	١٤٤
مسألة (٩٨)	مقام الزوج عند البكر والثيب	١٤٥
مسألة (٩٩)	حكم إرجاع الزوجة للأبناء	١٤٦
مسألة (١٠٠)	لمن تكون حضانة الولد إذا حصل التمييز	١٤٧
مسألة (١٠١)	إذا وقع نكاح الشغار هل يصحح بمهر لمثل؟	١٤٨
مسألة (١٠٢)	حكم نكاح المتعة	١٤٩
مسألة (١٠٣)	نكاح المحلّل (نكاح التَّحليل)	١٥٠
مسألة (١٠٤)	إن شرطت المرأة في النكاح شرطًا مباحًا زائدًا لا يعود على أصل النكاح بالفساد	١٥١
	الخاتمة	١٥٢
	الفهارس	١٥٣
	أولا: فهرس المراجع	١٥٤
	ثانيًا: فهرس الموضوعات	١٧٠